

Distr.: General
6 June 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

قائمة أولية مشروحة بالبند المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت
لدورة الجمعية العامة العادية التاسعة والستين**

المحتويات

الصفحة

١٩		أولا - مقدمة
١٩		ثانيا - القائمة المشروحة
١٩		١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة
٢٠		٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
٢٠		٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين
٢٠		(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
٢٠		(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
٢١		٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة
X		٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

** صدرت القائمة الأولية غير المشروحة (A/69/50) في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٢٢ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة
- ٢٣ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب
- ٢٦ - المناقشة العامة
- ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا
- ٢٧ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز X
- ١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية
- ١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا^(١) X
- ١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ٢٩
- (أ) التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ٢٩
- (ب) متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ٣٣
- ١٤ - ثقافة السلام ٣٤
- ١٥ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد ٣٧
- ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية ٣٨
- ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي ٣٩
- (أ) التجارة الدولية والتنمية ٣٩
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية ٤٠

(١) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثامنة والستين. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الثامنة والستين. وستصدر شروح هذا البند في إضافة إلى هذه الوثيقة.

- ٤١ (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية
- ٤٢ ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨
- ٤٤ ١٩ - التنمية المستدامة
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١
- ٤٦ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية
- ٤٩ المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- ٥١ (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة.
- ٥٣ (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.
- ٥٤ (و) اتفاقية التنوع البيولوجي.
- ٥٦ (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
- ٥٧ (ح) الانسجام مع الطبيعة.
- ٥٩ (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
- ٦٠ ٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٦١ ٢١ - العولمة والترابط.
- ٦٣ (أ) الهجرة الدولية والتنمية.
- ٦٤ (ب) الثقافة والتنمية المستدامة
- ٦٥ ٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة
- ٦٦ (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا
- ٦٦ (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبلدان النامية غير الساحلية
- ٦٨ ٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى
- ٧٠

٧٠	(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)	
٧١	(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية	
٧٢	(ج) دور المرأة في التنمية	
٧٣	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٢٤ -
٧٣	(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	
٧٤	(ب) التعاون بين بلدان الجنوب من أجل التنمية	
٧٥	التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية	٢٥ -
٧٦	تنمية اجتماعية	٢٦ -
	(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة	
٧٦	الاستثنائية الرابعة والعشرين	
	(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم	
٧٧	وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة	
٨٠	(ج) متابعة السنة الدولية للمسنين: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	
٨١	(د) محور الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل	
٨٢	النهوض بالمرأة	٢٧ -
٨٢	(أ) النهوض بالمرأة	
	(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية	
٨٥	الثالثة والعشرين	
٨٦	بناء - صون السلام والأمن الدوليين	
X	٢٨ - تقرير مجلس الأمن	
٨٦	٢٩ - تقرير لجنة بناء السلام	
	٣٠ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه	
٨٨	السياسي والاقتصادي	
٨٩	٣١ - دور الماس في تأجيج النزاع	

X	٣٢ - منع نشوب النزاعات المسلحة ^(٢)
X	(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة
X	(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها
٩٠	٣٣ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
٩١	٣٤ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي
٩١	٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط
٩٣	٣٦ - قضية فلسطين
٩٨	٣٧ - الحالة في أفغانستان
X	٣٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان ^(٢)
X	٣٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية ^(٢)
١٠١	٤٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا
١٠٢	٤١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية ^(٣)
١٠٣	٤٢ - مسألة قبرص ^(٣)
١٠٤	٤٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٣)
١٠٥	٤٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ^(٣)
١٠٦	٤٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي ^(٣)
١٠٦	٤٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين ^(٣)
١٠٧	٤٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها ^(٣)

(٢) هذا البند الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها الثامنة والستين، يظل في جدول أعمال تلك الدورة. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الثامنة والستين.

(٣) يظل هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه بناء على إشعار من دولة عضو.

- ٤٨ - آثار الإشعاع الذري ١٠٨
- ٤٩ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ١١٠
- ٥٠ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ١١٢
- ٥١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ١١٥
- ٥٢ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات . X
- ٥٣ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة ١١٨
- ٥٤ - المسائل المتصلة بالإعلام ١١٩
- ٥٥ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ١٢٠
- ٥٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ١٢١
- ٥٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٢٢
- ٥٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ١٢٣
- ٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٢٤
- ٦٠ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا ١٢٨
- ٦١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية ١٢٩
- ٦٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية ١٣١
- جيم - التنمية في أفريقيا** X
- ٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي X
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي X
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها X

١٣٣	 تعزيز حقوق الإنسان	دال -
١٣٣	 تقرير مجلس حقوق الإنسان	٦٤ -
١٣٤	 تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	٦٥ -
١٣٤	 (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	
١٣٧	 (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل	
١٣٨	 حقوق الشعوب الأصلية	٦٦ -
١٣٨	 (أ) حقوق الشعوب الأصلية	
١٣٩	 (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	
١٤١	 القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٦٧ -
١٤١	 (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	
١٤٤	 (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	
١٤٥	 حق الشعوب في تقرير المصير	٦٨ -
١٤٧	 تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٦٩ -
١٤٧	 (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان	
١٥١	 (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	
١٦٣	 (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين	
١٦٥	 (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما	
١٦٦	 التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية	هاء -
١٦٦	 تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة	٧٠ -
١٦٧	 (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	
١٧٠	 (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	
X	 (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق ^(١)	

- ١٧١ - **واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي**
- ١٧١ - ٧١ - تقرير محكمة العدل الدولية
- ٧٢ - ٧٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ٧٣ - ٧٣ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- ٧٤ - ٧٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية
- ٧٥ - ٧٥ - المحيطات وقانون البحار
- ١٧٦ - (أ) المحيطات وقانون البحار
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة
- ٧٦ - ٧٦ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات
- ٧٧ - ٧٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين
- ٧٨ - ٧٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
- ٧٩ - ٧٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين
- ٨٠ - ٨٠ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة
- ٨١ - ٨١ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين
- ٨٢ - ٨٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

- ٨٣ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ١٩٠
- ٨٤ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه ١٩١
- ٨٥ - آثار التزاعات المسلحة على المعاهدات ١٩٢
- ٨٦ - مسؤولية المنظمات الدولية ١٩٢
- زاي - نزع السلاح ١٩٣
- ٨٧ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٩٣
- ٨٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية ١٩٣
- ٨٩ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا ١٩٥
- ٩٠ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٩٦
- ٩١ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا ١٩٧
- ٩٢ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي ١٩٨
- ٩٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ١٩٩
- ٩٤ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ٢٠٠
- ٩٥ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ٢٠١
- ٩٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح ٢٠٢
- ٩٧ - نزع السلاح العام الكامل ٢٠٢
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية ٢٠٣
- (ب) الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ٢٠٤
- (ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى ٢٠٤
- (د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ٢٠٤
- (هـ) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ ٢٠٥

- (و) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية ٢٠٥
- (ز) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها ٢٠٥
- (ح) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة ٢٠٥
- (ط) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية ٢٠٦
- (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح ٢٠٦
- (ك) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة ٢٠٦
- (ل) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية ٢٠٧
- (م) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة ٢٠٧
- (ن) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح ٢٠٧
- (س) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ٢٠٨
- (ع) معاهدة تجارة الأسلحة ٢٠٨
- (ف) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣ ٢٠٩
- (ص) المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة ٢١٠
- (ق) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها ٢١٠
- (ر) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة . . . ٢١٠
- (ش) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ٢١٠
- (ت) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ٢١١
- (ث) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي ٢١١
- (خ) تخفيض الخطر النووي ٢١١
- (ذ) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ٢١٢

- (ض) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية
 ٢١٢ أو استخدامها
- (ظ) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية
 ٢١٢ وتدمير تلك الأسلحة
- (غ) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف
 ٢١٣
- (أ أ) نزع السلاح النووي
 ٢١٣
- (ب ب) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه .
 ٢١٣
- (ج ج) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي
 ٢١٤
- (د د) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية
 ٢١٤
- (هـ هـ) نزع السلاح الإقليمي
 ٢١٥
- (و و) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
 ٢١٥
- (ز ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
 ٢١٥
- (ح ح) القذائف
 ٢١٥
- (ط ط) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو
 ٢١٦ الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى
- ٩٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة وافقت
 الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة عام ١٩٨٢، على تقرير
 اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة، الذي
 أوصت فيه اللجنة بإحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية إلى قرارات بشأنها،
 إلى دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين لمواصلة النظر فيها (المقرر د-١٢/٢٤) . . .
 ٢١٨
- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح
 ٢١٩
- (ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان
 ٢١٩ نزع السلاح
- (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح
 ٢٢٠
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية
 ٢٢٠
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
 ٢٢٠

- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ٢٢٠
- (ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. ٢٢١
- (ح) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا. ٢٢١
- ٩٩ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة. ٢٢٢
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح. ٢٢٣
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح. ٢٢٣
- ١٠٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط. ٢٢٣
- ١٠١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ٢٢٥
- ١٠٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط. ٢٢٦
- ١٠٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ٢٢٧
- ١٠٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. ٢٢٨
- ١٠٥ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف. ٢٢٩
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره. ٢٣٠
- ١٠٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية. ٢٣٠
- ١٠٧ - المراقبة الدولية للمخدرات. ٢٣٩
- ١٠٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. ٢٤١
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى. ٢٤٣
- ١٠٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة. ٢٤٣
- ١١٠ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام. ٢٤٣

- ١١١ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٢٤٤
- ١١٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية ٢٤٥
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ٢٤٥
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية ٢٤٨
- ١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى ٢٥٠
- (أ) انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق ٢٥٠
- (ب) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام ٢٥٢
- (ج) انتخاب خمسة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان ٢٥٥
- (د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٢٥٧
- (هـ) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ٢٥٨
- ١١٤ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى ٢٥٨
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٢٥٨
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ٢٥٩
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ٢٦١
- (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ٢٦٢
- ١' تعيين أعضاء في اللجنة ٢٦٢
- ٢' تعيين رئيس اللجنة ٢٦٢
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ٢٦٣
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ٢٦٤
- (ز) تعيين أعضاء وحدة التفتيش المشتركة ٢٦٥
- (ح) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية ٢٦٧
- ١١٥ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ٢٦٧

٢٦٨	متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية	١١٦ -
X	استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ^(٢)	١١٧ -
٢٧١	متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	١١٨ -
X	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ^(١)	١١٩ -
X	تنشيط أعمال الجمعية العامة ^(١)	١٢٠ -
X	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة ^(١)	١٢١ -
X	تعزيز منظومة الأمم المتحدة ^(٢)	١٢٢ -
X	إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات ^(١)	١٢٣ -
٢٧٢	تعدد اللغات	١٢٤ -
٢٧٣	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى	١٢٥ -
٢٧٣	(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	
٢٧٤	(ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية	
٢٧٥	(ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا	
٢٧٦	(د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود	
٢٧٧	(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية	
٢٧٧	(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى	
٢٧٨	(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي	
٢٧٩	(ح) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية	
٢٧٩	(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا	
٢٨٠	(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	
٢٨١	(ك) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	
٢٨٢	(ل) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية	
٢٨٢	(م) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية	

- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٢٨٣
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ٢٨٤
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ٢٨٥
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ٢٨٦
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ٢٨٧
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ٢٨٨
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي ٢٨٨
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ ٢٨٩
- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ٢٩٠
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون ٢٩١
- (خ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ٢٩٢
- ١٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي^(٢) X
- ١٢٧ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية ٢٩٣
- ١٢٨ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢) ٢٩٣
- ١٢٩ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١) ٢٩٣
- ١٣٠ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ٢٩٣
- ١٣١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات ٢٩٣
- (أ) الأمم المتحدة

سترد الشروح
المتعلقة بهذه البنود
في إضافة لهذه
الوثيقة

سترد الشروح
المتعلقة بهذه البنود
في إضافة لهذه
الوثيقة

- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- (ج) مركز التجارة الدولية
- (د) جامعة الأمم المتحدة
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (ي) معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ف) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- (ص) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- (ق) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
- ١٣٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- ١٣٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

سترد الشروح
المتعلقة بهذه البنود
في إضافة لهذه
الوثيقة

- ١٣٤ - تخطيط البرامج
- ١٣٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- ١٣٦ - خطة المؤتمرات
- ١٣٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- ١٣٨ - إدارة الموارد البشرية
- ١٣٩ - وحدة التفتيش المشتركة
- ١٤٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- ١٤١ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- ١٤٢ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ١٤٣ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- ١٤٤ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤
- ١٤٥ - إقامة العدل في الأمم المتحدة
- ١٤٦ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ١٤٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- ١٤٨ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
- ١٤٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي^(١)
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد^(٢)
- ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(٣)

- ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٢)
- ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢) .
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(٢)
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(٢)
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(٢)
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(٢)
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(٢)
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي^(١)
- ١٦١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط^(١)
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان^(٢)
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان^(٢)
- ١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية^(٢)
- ١٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(٢)
- ١٦٦ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(٢)
- ١٦٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)^(٢)
- ٢٩٤ - ١٦٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
- ٢٩٤ - ١٦٩ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- ٢٩٥ - ١٧٠ - منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

سترد الشروح
المتعلقة بهذه البنود
في إضافة لهذه
الوثيقة

أولا - مقدمة

- ١ - أُعدَّت هذه الوثيقة، المطابقة للقائمة الأولية المعممة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ (A/69/50)، وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.
- ٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.17) في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ بوصفه الوثيقة A/69/150.
- ٣ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/69/100/Add.1) قبل افتتاح الدورة، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د-٢٦).
- ٤ - ويمكن الاطلاع على هذه الوثيقة وعلى المعلومات المتعلقة بعضوية ورئاسة الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي للجمعية العامة، على العنوان الشبكي التالي: www.un.org/ga.
- ٥ - وستُعقد الدورة التاسعة والستون بمقر الأمم المتحدة، في الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

ثانيا - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة

- وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتبارا من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحدا على الأقل. وسوف تفتتح الدورة التاسعة والستون للجمعية العامة يوم الثلاثاء الموافق ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
- وتنص المادة ٣١ من النظام الداخلي على أنه عند افتتاح دورة من دورات الجمعية العامة، إذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتخب بعد، وفقا للمادة ٣٠، يتولى الرئاسة رئيس الدورة السابقة، أو رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، إلى أن تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها. ولذلك ليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو الشخص نفسه الذي ترأس الدورة السابقة.

ومن المتوقع أن يفتتح دورة الجمعية العامة التاسعة والستين رئيس تلك الدورة. (فيما يتعلق بانتخاب الرئيس، انظر البند ٤).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبيل اختتام آخر جلسة عامة، في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرر للصلاة أو التأمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي، تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة، بناء على اقتراح من الرئيس. وتنتخب اللجنة رئيسا لها، ولكنها لا تنتخب نائبا للرئيس ولا مقررا.

وتقدم اللجنة، لدى إنجاز أعمالها، تقريرا إلى الجمعية العامة.

وفي دورتها الثامنة والستين، عيّنت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، وبلجيكا، وجمهورية ترازيا المتحدة، وسنغافورة، والصين، وغابون، وغيانا، وكولومبيا، والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٤٠١/٦٨). وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصيات الواردة فيه (القرار ٢٢/٦٨).

الوثيقة: تقرير لجنة وثائق التفويض.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة وثائق التفويض	A/68/630
المحضران الحرفيان للجلسين العامتين	A/68/PV.1 و 60
القرار	٢٢/٦٨
المقرر	٤٠١/٦٨

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بموجب المادة ٣٠ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة رئيساً قبل افتتاح الدورة التي سيرأسها ذلك الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى الرئيس المنتخب مهامه إلا عند بداية الدورة التي انتخب لها، ويشغل منصبه حتى اختتام تلك الدورة.

وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، انتخبت الجمعية العامة السيد سام كوتيسا (أوغندا) رئيساً لها للدورة التاسعة والستين (المقرر ٤١٨/٦٨).

ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وينتخب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن الرئيس أصبح يُنتخب بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والثالثة والأربعين والسادسة والأربعين والسادسة والستين.

وفي دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٨ قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ١ من المرفق) أن يُراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين الدول التالية:

- (أ) الدول الأفريقية؛
- (ب) دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (ج) دول أوروبا الشرقية؛
- (د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي دورتها الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٤ من جدول الأعمال)

A/68/PV.93

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤١٨/٦٨

المقرر

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يساعد رئيس الجمعية العامة ٢١ نائباً، ويتولى هذه المهام رؤساء وفود الدول الأعضاء، لا الأفراد المنتخبون بصفتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د-١١) و ١١٩٢ (د-١٢) و ١١٩٠ (د-١٨) و ١٣٨/٣٣).

وبموجب المادة ٣٠ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة ٢١ نائباً للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى نواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، انتخبت الجمعية العامة نواب رئيسها للدورة التاسعة والستين (المقرر ٤١٩/٦٨).

ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون منذ الدورة الثانية والثلاثين بالتزكية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية.

ووفقاً للمادة ٣٠، ينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية، ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٧).

وفي دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٨، قررت الجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٣٣ (انظر الفقرة ٢ من المرفق) أن يتم انتخاب النواب الواحد والعشرين على النمط التالي:

(أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛

(ب) خمسة ممثلين من دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛

(د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛

(و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة أن ينقص منصب من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ٣ من المرفق).

وفي دورتها الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٦ من جدول الأعمال)

A/68/PV.93

المخضر الحرفي للجلسة العامة

٤١٩/٦٨

المقرر

٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

تتناول المواد ١٢ إلى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية.

جدول الأعمال المؤقت

وعمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي، يُبلّغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوما على الأقل. وقد عُُممت القائمة الأولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين (انظر الفرع الأول، الفقرة ١ أعلاه) في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ (A/69/50). وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين (A/69/150) في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤.

وتشير المادة ١٣ من النظام الداخلي إلى البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو أي هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوما. وتوضع هذه البنود في قائمة تكميلية يبلغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٢٠ يوما. وستصدر القائمة التكميلية (A/69/200) في آب/أغسطس ٢٠١٤.

البنود الإضافية

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوما أو في أثناء انعقاد الدورة العادية، من بنود إضافية تتسم بالأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد ٣٨ إلى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه. ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسة المكتب (انظر البند ٤) ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين (انظر البند ٦) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥). ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنوده، وتنظيم أعمال الجمعية العامة. ولهذه الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية) والتوزيع المقترح للبنود، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة. الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/69/1).

إقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال

تنص المادة ٢١ من النظام الداخلي على أنه في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية مع تقرير المكتب عنهما على الجمعية العامة، للموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

وتقرر الجمعية العامة بأغلبية بسيطة جدول الأعمال النهائي، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة.

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي على أمور منها أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٧ من جدول الأعمال)

A/68/50	القائمة الأولية
A/68/100	القائمة الأولية المشروحة
A/68/150	جدول الأعمال المؤقت
A/68/200	القائمة التكميلية
A/BUR/68/1	مذكرة من الأمين العام
A/68/250	تقرير المكتب
A/68/251	جدول أعمال
A/68/252	توزيع بنود جدول الأعمال
A/68/100/Add.1	مشروع جدول الأعمال المشروح
مذكرة من الأمين العام يطلب فيها أن يُدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة بندٌ فرعيٌّ عنوانه "صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية" في إطار البند المعنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات". (A/68/142)	
رسالة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة يطلب فيها إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الثامنة والستين عنوانه "جامعة الأمم المتحدة" (A/68/231)	
رسائل من الاتحاد الروسي (A/68/144)، وبوركينا فاسو (A/68/145)، وإيطاليا (A/68/141)	
A/BUR/68/SR.1 و 2 و 3	جلسات المكتب
A/68/PV.1 و 2 و 24 و 46 و 74	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٥٠١/٦٨ و ٥٠٢/٦٨ و ٥٠٣/٦٨ و ٥٠٤/٦٨	المقررات
٥٠٥/٦٨ و ٥١٢/٦٨ و ٥٥٠/٦٨	

٨ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة مدة أسبوعين للمناقشة العامة، يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية العامة.

ووفقاً للقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبان الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة وقتئذ ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تُدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة.

وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، وأن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل. وفقاً للمقرر ٥١٢/٦٨ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة أن تبدأ المناقشة العامة في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة يوم الأربعاء ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وألا يشكل هذا الترتيب بأي حال سابقة تُتبع في الدورات المقبلة.

ولذلك ستعقد المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين من يوم الأربعاء ٢٤ أيلول/سبتمبر حتى يوم الجمعة ٢٦ أيلول/سبتمبر، ومن يوم الاثنين ٢٩ أيلول/سبتمبر حتى يوم الثلاثاء ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وفي الدورة الثامنة والستين، خصص ١٨ جلسة عامة للمناقشة العامة (A/68/PV.6 إلى 23) تناول الكلمة خلالها ١٩٣ ممثلاً^(٤).

(٤) في الدورة السابعة والستين، خصصت ١٥ جلسة عامة للمناقشة العامة (A/67/PV.6 إلى 21) تناول الكلمة خلالها ١٩٥ ممثلاً.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة تنظر فيه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة. ويُدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن ينظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بكامله في جلسة عامة (القرار ٣١٦/٥٨).

وأبلغت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، بأن المكتب أحاط علماً بتوضيح مفاده أنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سوف تنظر اللجنة المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير المدرجة تحت بنود جدول الأعمال التي أُحيلت بالفعل إلى اللجان الرئيسية، لكي تتخذ الجمعية العامة إجراءً نهائياً بشأنها (A/59/250/Add.1، الفقرة ٤).

الوثائق:

- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/69/3)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان لعام ٢٠١٣ (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١١٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٩ من جدول الأعمال)

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/68/3)
- تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ (A/68/380) (يتصل أيضاً بالبند ١٣٣)
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٣ (A/68/229)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ (A/68/7/Add.2) (يتصل أيضا بالبندين ١٣٣ و ١٣٤)

المحاضر الخرفية للجلسات العامة A/68/PV.50 (مناقشة مشتركة لبند جدول الأعمال ٩ و ١٤) و 59 و 73

١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، بناء على توصية المكتب (A/58/250، الفقرة ٤٢) إدراج بند جديد بعنوان "الرياضة من أجل السلام والتنمية" في جدول أعمالها لتلك الدورة، وجعل البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمي" البند الفرعي (أ) في البند الجديد، وإدراج بند فرعي (ب) بعنوان "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية" (المقرر ٥٠٣/٥٨ ألف). وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية العامة عام ٢٠٠٥ السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية، بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام (القرار ٥/٥٨).

ونظرت الجمعية العامة في البند/البندين الفرعيين في دورتها من التاسعة والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ١٠/٥٩ و ٨/٦٠ و ٩/٦٠ و ١٠/٦١ و ٤/٦٢ و ١٣٥/٦٣ و ٤/٦٤ و ٤/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي يبذلها حاليا الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام الذي اجتمع في جلسته العامتين الثانية والثالثة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، بما يشمل المبادرات المحددة الرامية إلى كفالة الالتزام بالهدنة الأولمبية على نحو أكثر فعالية والتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والصندوق الاستئماني لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وسير عملهما، والتقدم الذي أحرزته الجهات المعنية الأخرى نحو تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وتوصيات الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في مجال السياسات وأن يقدم استعراضاً لمساهمة الرياضة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في الفترة التي تسبق عام ٢٠١٥ وأن يقدم خطة عمل محدثة بشأن سبل تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام (القرار ١٧/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/67/L.26

مشروع قرار

A/67/PV.42

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٧/٦٧

القرار

١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

(أ) التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ بأن تتحرى الجمعية العامة أفضل سبيل لتناول استعراض تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات، بما في ذلك شكلها وتواترها (قرار المجلس ٢١/٢٠٠١).

وفي الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠١، قررت الجمعية إدراج البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين (القرار ٢١/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠١، قررت الجمعية إدراج البند في جدول الأعمال السنوي ودعت الأمين العام إلى تقديم تقرير بشأن الموضوع (القرار ٢٧٠/٥٧ بء).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الستين (القرارات ٢٧٠/٥٧ ألف وباء و ٢٩١/٥٨ و ١٤٥/٥٩ و ٣١٤/٥٩ و ١٨٠/٦٠ و ٢٥١/٦٠ و ٢٦٠/٦٠، ٢٦٥/٦٠، و ٢٨٣/٦٠ والمقرر ٥٥١/٦٠ جيم).

وفي دورتها الستين، قامت الجمعية العامة، تنفيذا لأحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠، إنشاء لجنة بناء السلام (القرار ١٨٠/٦٠ ومجلس حقوق الإنسان (القرار ٢٥١/٦٠).

وفي دورتها الستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تخصص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة الماضية، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة خلال المناقشة المتعلقة بمتابعة إعلان الأمم المتحدة للألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتعلقة بالتنمية المنبثقة من مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وذلك في إطار التقرير الشامل عن متابعة تنفيذ إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ٢٦٥/٦٠).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، أن يجري المجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراضات سنوية فنية على المستوى الوزاري وأن يعقد منتدى التعاون الإنمائي الذي يجري مرة كل سنتين (القرار ١٦/٦١).

وفي الدورة الحادية والعشرين، اتخذ مجلس حقوق الإنسان قراراً بشأن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، طلب فيه إلى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي أن تواصل تقديم التقارير على أساس سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢١).

وأكدت الجمعية العامة من جديد، في دورتها الخامسة والستين، الدور الذي أناطه كل من ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الهيئة الرئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار المتعلق بالسياسات وتقديم التوصيات بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة عن طريق الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي، وأشارت إلى أنها تتطلع إلى إجراء الاستعراض المقبل لتعزيز المجلس (القرار ١/٦٥).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في تنفيذ الإنمائية للألفية حتى عام ٢٠١٥ وأن يقدم التوصيات في تقاريره السنوية، حسب الاقتضاء، لاتخاذ المزيد من الخطوات من أجل المضي قدماً بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (القرار ١/٦٥).

وفي تلك الدورة أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير السنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية حتى عام ٢٠١٥ تحليلاً وتوصيات بشأن سياسات تحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل النصف من أجل التعجيل بالقضاء على الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية (القرار ١٠/٦٥).

وفي الدورة الخامسة والستين أيضا، اعتمدت الجمعية العامة "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز". وشمل الإعلان السياسي طلبا إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن التقدم المحرز وفقا لعملية الإبلاغ العالمي بشأن الأهداف الإنمائية للألفية في استعراض الأهداف الذي سيجري في عام ٢٠١٣ والاستعراضات اللاحقة (مرفق القرار ٢٧٧/٦٥) (يتصل أيضا بالبندين ١٠ و ١١٦).

ودعت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم إلى السعي، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، إلى التماس آراء الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى المكلفة بولايات من الأمم المتحدة من أجل أن يضمن تقريره المقبل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين ما يستجد من معلومات عن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال التعليم من أجل الديمقراطية وقررت مواصلة النظر في مسألة التعليم من أجل الديمقراطية في دورتها التاسعة والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"؛ (القرار ١٨/٦٧).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج المعلومات ذات الصلة بالقرار المتعلق "تمكين الناس والتنمية" في تقريره إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية (القرار ١٠٧/٦٧). (انظر البند ١١٦).

وفي دورتها الثامنة والستين، قررت الجمعية بدء عملية مفاوضات حكومية دولية في مستهل دورتها التاسعة والستين تفضي إلى اعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، واعترفت اعترافا مقرونا بالتقدير بالعمليات، الجارية آنذاك، التي نصت عليها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ولا سيما الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، ولجنة الخبراء الحكوميين الدوليين المعنية بتمويل التنمية المستدامة، وكذلك عملية وضع خيارات آلية تيسير التكنولوجيا؛ وحثت هذه العمليات على إنجاز عملها بطريقة شاملة ومتوازنة وسريعة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ودعت الجمعية العامة الأمين العام أيضا إلى أن يقدم قبل نهاية عام ٢٠١٤ تقريرا يدمج فيه جميع المساهمات المتاحة حتى ذلك الحين ليكون بمثابة مساهمة في المفاوضات الحكومية الدولية التي ستبدأ في مستهل الدورة التاسعة والستين، وقررت أن تتوج المرحلة الأخيرة من العمل الحكومي الدولي بعقد مؤتمر

قمة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري في الوقت المناسب مشاورات حكومية دولية للاتفاق على طرائق تنظيم عقد مؤتمر القمة (القرار ٦/٦٨) (انظر البند ١١٦).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام

١' تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية (القرار ١/٦٥)؛

٢' متابعة الفقرة ١٤٣ المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ٢٩٠/٦٦)؛

٣' التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (القرار ٢٧٧/٦٥) (انظر أيضا البند ١٠)؛

(ب) تقرير للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢١) (انظر أيضا البند ٦٩).

(ج) تقرير المقرر الخاص عن الحق في التعليم (القرار ١٨/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٣ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ضوء قرارات الجمعية العامة بما فيها القرار ١٦/٦١ (A/65/84-E/2010/90)

الوفاء بالوعد: استعراض تطلعي لتعزيز وضع برنامج عمل متفق عليه لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ (A/65/665) (يتصل أيضا بالبند ١١٤)

مذكرة من رئيس الجمعية العامة عن تنفيذ القرار ١٦/٦١ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/65/866)

مشروعي القرارين A/65/L.1 (يتصل أيضا بالبند ١١٤)،

و A/65/L.12 و Add.1

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

A/65/PV.3-6 و 8 و 9 (مناقشة مشتركة
للبندين ١٣ و ١١٥ من جدول الأعمال)؛
و 34 (مناقشة مشتركة بشأن البندين ٩
و ١٣ من جدول الأعمال)؛ و 52 (مناقشة
مشتركة بشأن البنود ١٣ و ١١٥ و ١٢٠
من جدول الأعمال)؛ 72 و 95 و 105 و 109
١/٦٥ (يتصل أيضا بالبند ١١٤)، و ١٠/٦٥

القراران

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٤ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/67/L.25

مشروع القرار

A/67/PV.43

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٨/٦٧

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٤ من جدول الأعمال)

A/68/L.4

مشروع القرار

A/66/PV.2

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٦/٦٨

القرار

(ب) متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

قررت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، تمديد برنامج العمل والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه إلى ما بعد عام ٢٠١٤. وأذنت بعقد دورة استثنائية أثناء دورتها التاسعة والستين من أجل تقييم حالة تنفيذ برنامج العمل وتحديد الدعم السياسي للإجراءات المطلوب اتخاذها لتحقيق كامل أهدافه ومقاصده؛ وقررت كذلك أن تقوم لجنة السكان والتنمية في دورتها السابعة والأربعين بإجراء مناقشة لتبادل الرأي بشأن تقييم حالة تنفيذ برنامج العمل. ودعت الجمعية العامة أيضا صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن يُجري، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع كافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، استعراضاً عملياً لتنفيذ برنامج العمل على أساس البيانات والتحليلات المتسمة بأعلى مستويات الجودة لحالة السكان والتنمية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة السكان والتنمية، في دورتها السابعة والأربعين، تقريراً يستند إلى الاستعراض العملي. وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل جميع المسائل المهمة التي تم

تحديدها في دورات اللجنة وإحالتها إلى الحكومات في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، مشفوعة بتقرير مفهرس يشير إلى المواضيع المتكررة والعناصر الرئيسية الواردة فيه إلى جانب نتائج الاستعراض العملي (القرار ٢٣٤/٦٥).

وقررت الجمعية العامة أن تعقد دورتها الاستثنائية، بشأن متابعة برنامج العمل، في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأن تتألف من جلسات عامة. وشجعت أيضا على أن تكون مشاركة الدول الأعضاء على أعلى مستوى سياسي، بما في ذلك على مستوى رئيس دولة أو رئيس حكومة (القرار ٢٥٠/٦٧).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن إطار إجراءات متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام ٢٠١٤ A/69/62 و E/CN.9/2014/4 و Corr.1؛
(ب) التقرير المفهرس للأمين العام (القرار ٢٣٤/٦٥)

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٣ من جدول الأعمال)

مشروع القرار
A/65/L.39/Rev.2 (بصيغته المصوبة شفويا)
و Rev.2/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة
A/65/PV.72
القرار
٢٣٤/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٤ من جدول الأعمال)

مشروع القرار
A/67/L.55 و Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة
A/67/PV.65
القرار
٢٥٠/٦٧

١٤ - ثقافة السلام

بحثت الجمعية العامة المشروع المعنون "نحو ثقافة السلام" في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرارات ١٧٣/٥٠ و ١٠١/٥١). وأدرج البند المعنون "نحو ثقافة السلام" في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين للجمعية، المعقودة في عام ١٩٩٧، بناء على طلب عدد من الدول (A/52/191). وأعلنت سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام (القرار ١٥/٥٢).

وأعلنت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (القرار ٢٥/٥٣)، واعتمدت الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام (القرار ٢٤٣/٥٣).

وفي دورتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٤٧/٥٥ و ٥/٥٦ و ٦/٥٧ و ١٢٨/٥٨ و ٢٣/٥٩ و ١٤٢/٥٩ و ١٤٣/٥٩ و ٣/٦٠ و ١٠/٦٠ و ١١/٦٠ و ٢٢١/٦١ و ٨٩/٦٢ و ٩٠/٦٢ و ٢٢/٦٣ و ١١٣/٦٣ و ١٣/٦٤ و ١٤/٦٤ و ٨٠/٦٤ و ٨١/٦٤ و ٢٥٣/٦٤ و ٥/٦٥ و ١١/٦٥ و ١٣٨/٦٥ و ١١٦/٦٦ و ٢٢٦/٦٦ و ١٠٤/٦٧ إلى ١٠٦/٦٧).

وأعلنت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢ السنة الدولية للتقارب بين الثقافات (القرار ١٠٤/٦٧).

تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام في دورتها الثامنة والستين

كررت الجمعية العامة تأكيد أن الهدف من التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بثقافة السلام يتمثل في زيادة تعزيز الحركة العالمية من أجل ثقافة السلام عقب الاحتفال بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠) وأهابت بجميع الأطراف المعنية الاهتمام مجددا بهذا الهدف. وأثنت على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) التي يعد الترويج لثقافة السلام بالنسبة لها تجسيدا لولايتها الأساسية لمواصلتها تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها للترويج لثقافة السلام. وطلبت الجمعية إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظر في عقد منتدى رفيع المستوى، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، يكرس لتنفيذ برنامج العمل بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماده في ١٣ أيلول/سبتمبر أو في موعد قريب من ذلك التاريخ. وبالإضافة إلى ذلك، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يأخذ في اعتباره الملاحظات التي تبديها منظمات المجتمع المدني، عند دراسته إمكانية اعتماد آليات واستراتيجيات، وبصفة خاصة استراتيجيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل وإلى أن يشرع في بذل الجهود في مجال التوعية لزيادة الوعي العالمي في هذا المجال. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن الإجراءات التي اتخذتها على مستوى المنظومة جميع الكيانات المعنية في الأمم المتحدة لتنفيذ القرار وعن الأنشطة المكثفة التي اضطلعت بها المنظمة والوكالات المنتسبة إليها لتنفيذ برنامج العمل وللترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف (القرار ١٢٥/٦٨).

تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام

وفي دورتها الثامنة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد أن التفاهم والحوار بين الأديان والثقافات يشكلان بعدين مهمين من أبعاد الحوار بين الحضارات وثقافة السلام. ورحبت الجمعية العامة بإعلان العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢) الذي ستتولى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وضع خطة عمل له باعتبارها الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة. ورحبت الجمعية العامة أيضا بالوثيقة الختامية التي أصدرها المنتدى العالمي الخامس لتحالف الأمم المتحدة للحضارات وأعربت عن تطلعها إلى عقد المنتدى العالمي السادس في بالي، إندونيسيا، في آب/أغسطس ٢٠١٤. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٢٦/٦٨).

نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف

في دورتها الثامنة والستين، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء على الاتحاد ضد التطرف العنيف بجميع أشكاله ومظاهره وكذلك ضد العنف الطائفي، وشجعت الجهود التي يبذلها القادة لمناقشة أسباب التطرف العنيف والتمييز داخل مجتمعاتهم المحلية ولتطوير استراتيجيات لمعالجة لتلك الأسباب. وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يوصي بالسبل والوسائل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها وفي حدود الموارد المتاحة، في إذكاء وعي الجماهير بأخطار التعصب وكذلك في تنمية التفاهم ونبذ العنف (القرار ١٢٧/٦٨).

أسبوع اللوئام العالمي بين الأديان

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، الأسبوع الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام أسبوعاً للوئام العالمي بين الأديان، شاملاً جميع الأديان والمذاهب والمعتقدات، وشجعت جميع الدول على أن تقوم طوعاً بدعم نشر رسالة اللوئام والمودة بين الأديان في الكنائس والمساجد والمعابد وغيرها من أماكن العبادة في العالم، على أساس حب الله وحب الجار أو حب البر وحب الجار، كل حسب تقاليده أو معتقداته الدينية وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقيها على علم بتنفيذ القرار (القرار ٥/٦٥).

اليوم الدولي لنيلسون مانديلا

وفي دورتها الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة تحديد يوم ١٨ تموز/يوليه اليوم الدولي لنيلسون مانديلا، على أن يحتفل به سنويا ابتداء من عام ٢٠١٠، وطلبت إلى الأمين العام إبقاء الجمعية على علم سنويا بشأن الاحتفال بهذا اليوم (القرار ١٣/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام (القرار ١٢٦/٦٨)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة اليونسكو بشأن متابعة الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام (القرار ١٢٥/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام (A/68/286)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٦٧ (A/68/216)

Add.1 و A/68/L.28 و Add.1 و A/68/L.30

A/68/PV.69

١٢٥/٦٨ و ١٢٦/٦٨

مشروعا القرارين

المخضر الحرفي للجلسة العامة

القرارات

١٥ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد

أدرج هذا البند كبنء تكميلي في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب من غيانا (A/55/229).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتيها الخامسة والخمسين والسابعة والخمسين (القرارات ٤٨/٥٥ و ١٢/٥٧).

وقررت الجمعية العامة، في دورتيها التاسعة والخمسين والحادية والستين المستأنفة، إرجاء النظر في البند. واستأنفت الجمعية نظرها في البند في دورتيها الثانية والستين والخامسة والستين (القرارات ٢١٣/٦٢ و ١٢٠/٦٥).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، تقريراً عن دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد (القرار ٢٣٠/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٠/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد وتقييم الآثار التي تتعرض لها التنمية نتيجة التفاوت (A/67/394)

Add.1 و A/67/L.49

مشروع القرار

A/67/PV.61

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٣٠/٦٧

القرار

١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

دعت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية إلى النظر على النحو الملائم في مسألة تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ وأعادت التأكيد على دورها في الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات المقرر تنظيمه عام ٢٠١٥، على النحو المشار إليه في الفقرة ١١١ من برنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات، وقررت أن تضع الصيغة النهائية لطرائق استعراضها في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز نهاية آذار/مارس ٢٠١٤، بدعوة رئيس الجمعية العامة إلى أن يعين ميسرين اثنين لعقد مشاورات حكومية دولية مفتوحة لذلك الغرض وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن حالة تنفيذ القرار ومتابعته، في إطار عملية الإبلاغ التي يقوم بها سنوياً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي (القرار ١٩٨/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٨/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/68/65-E/2013/11)

A/C.2/68/SR.16 و 32 و 41

A/68/435

A/68/PV.71

١٩٨/٦٨

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الثانية

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) التجارة الدولية والتنمية

أنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بوصفه جهازا تابعا للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د-١٩)). وأعضاء المؤتمر البالغ عددهم ١٩٢ دولة هم دول أعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد المهام الرئيسية للمؤتمر في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د-١٩). وعقدت الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في الدوحة.

وعندما لا تكون دورات المؤتمر معقودة، يضطلع مجلس التجارة والتنمية الذي يضم ١٥٥ عضوا بالمهام التي تقع ضمن اختصاص المؤتمر. ويقدم المجلس تقاريره إلى المؤتمر، ويقدم أيضا تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية العامة. وقد عقد المجلس دورته التنفيذية السابعة والخمسين من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ودورته التنفيذية الثامنة والخمسين في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وستعقد الدورة التنفيذية التاسعة والخمسون في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والدورة الاستثنائية الثامنة والعشرون في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وستعقد الدورة العادية الحادية والستون في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن تنفيذ القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف (القرار ١٩٩/٦٨).

الوثيقتان:

- (أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، وعن دورته الاستثنائية الثامنة والعشرين ودورته العادية الحادية والستين الملحق رقم ١٥ (A/69/15 (Parts I-V))؛
- (ب) التقرير الذي أعده الأمين العام بالتعاون مع أمانة الأونكتاد (القرار ١٩٩/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين، وعن دورته الاستثنائية السابعة والعشرين ودورته العادية الستين الملحق رقم ١٥ (A/68/15 (Parts I-IV))

تقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية (A/68/205)

المحاضر الموجزة A/C.2/68/SR.32 و 36 و 38

تقرير اللجنة الثانية A/68/436/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.71

القرار ١٩٩/٦٨

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ٩١/٥٠ و ١٦٦/٥١ و ١٨٠/٥٢ و ١٧٢/٥٣ و ١٩٧/٥٤ و ١٨٦/٥٥ و ١٨١/٥٦ و ٢٤١/٥٧ و ٢٠٢/٥٨ و ٢٢٢/٥٩ و ١٨٦/٦٠ و ١٨٧/٦١ و ١٨٥/٦٢ و ٢٠٥/٦٣ و ١٩٠/٦٤ و ١٤٣/٦٥ و ١٨٧/٦٦ و ١٨٨/٦٦ و ١٩٧/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار هذا البند، تقريراً عن تنفيذ القرار يعده بالتعاون مع مؤسسات بریتون وودز وغيرها من الجهات المعنية (القرار ٢٠١/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠١/٦٨)

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/68/221
المحاضر الموجزة	A/C.2/68/SR.10 و 11 و 32 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/68/436/Add.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/68/PV.71
القرار	٢٠١/٦٨

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

تناولت الجمعية العامة هذا الموضوع لأول مرة في دورتها الأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٥، ثم نظرت في المسألة كبنء مستقل من جدول الأعمال في كل دورة من دوراتها اللاحقة (القرارات ٢٠٢/٤١ و ١٩٨/٤٢ و ١٩٨/٤٣ و ٢٠٥/٤٤ و ٢١٤/٤٥ و ١٤٨/٤٦ و ١٩٨/٤٧ و ١٨٢/٤٨ و ٩٤/٤٩ و ٩٢/٥٠ و ١٦٤/٥١ و ١٨٥/٥٢ و ١٧٥/٥٣ و ٢٠٢/٥٤ و ١٨٤/٥٥ و ١٨٤/٥٦ و ٢٤٠/٥٧ و ٢٠٣/٥٨ و ٢٢٣/٥٩ و ١٨٧/٦٠ و ١٨٨/٦١ و ١٨٦/٦٢ و ٢٠٦/٦٣ و ١٩١/٦٤ و ١٤٤/٦٥ و ١٨٩/٦٦ و ١٩٨/٦٧ و ٢٠٢/٦٨).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، وأن يدرج في التقرير تحليلاً شاملاً وموضوعياً عن حالة الديون الخارجية للبلدان النامية (القرار ٢٠٢/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٢/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٧ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/68/203
المحاضر الموجزة	A/C.2/68/SR.20 و 21 و 32 و 41
تقرير اللجنة الثانية	A/68/436/Add.3
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/68/PV.71
القرار	٢٠٢/٦٨

١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

نظرت الجمعية العامة في مسألة النظر على الصعيد الحكومي الدولي في موضوع تمويل التنمية في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين، والخمسين، ومن الثانية والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٠٥/٤٦ و ١٨٧/٤٨ و ٩٣/٥٠ و ١٧٩/٥٢ و ١٧٣/٥٣ و ١٩٦/٥٤ و ٢١٣/٥٥ و ٢٤٥/٥٥ و ٢١٠/٥٦ ألف وباء والمقررات ٤٣٦/٤٧ و ٤٤٦/٥٥ و ٤٤٥/٥٦ و ٤٤٦/٥٦).

وفي دورتها السادسة والخمسين المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٢، أيدت الجمعية العامة توافق آراء مونتييري على النحو الذي اعتمدته المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (القرار ٢١٠/٥٦ بء).

ونظرت الجمعية العامة في مسألة متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ٢٥٠/٥٧ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ و ٢٣٠/٥٨ و ١٤٥/٥٩ و ٢٢٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩ و ٢٩٣/٥٩ و ١٨٨/٦٠ و ١٩١/٦١ و ١٨٧/٦٢).

وفي دورتها الثالثة والستين، أقرت الجمعية العامة إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل تناول مسألة المصادر المبتكرة لتمويل التنمية، عامة كانت أو خاصة، (القرار ٢٣٩/٦٣).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٧٧/٦٣ والمقرر ٥٥٦/٦٣).

وفي الدورة نفسها أيضاً، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، أيدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية (القرار ٣٠٣/٦٣).

وفي دورتها السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد مشاورات مفتوحة شفافة شاملة للجميع من أجل استعراض الطرائق المتبعة في عملية تمويل التنمية واستطلاع إمكانية استحداث طرائق أخرى لتعزيز العملية، بما في ذلك الترتيبات التي يمكن اتخاذها لتحقيق ذلك وطرح خيارات للربط بين مختلف العمليات التي تتناول تمويل التنمية بطريقة متكاملة (القرار ١٩٩/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، قرّرت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي ثالث لتمويل التنمية في عام ٢٠١٥ أو عام ٢٠١٦ بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة، وتنشيط وتعزيز عملية متابعة تمويل التنمية، وتحديد العقبات والمعوقات التي تعترض تحقيق الغايات والأهداف المتفق عليها في ذلك الإطار، وتحديد الإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب على هذه المعوقات، ومعالجة القضايا الجديدة والناشئة، بما في ذلك في سياق الجهود المتعددة الأطراف التي بذلت في الآونة الأخيرة لتعزيز التعاون الإنمائي الدولي، مع مراعاة مشهد التعاون الإنمائي الحالي الآخذ في التحول، وعلاقات الترابط القائمة بين جميع مصادر تمويل التنمية، وأوجه التآزر القائمة بين أهداف التمويل على كامل نطاق أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، ومراعاة الحاجة إلى دعم خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم في أقرب وقت ممكن بعقد مشاورات حكومية دولية شفافة تشمل الجميع، وتشارك فيها الأطراف المؤسسية القائمة بالأدوار الرئيسية في عملية تمويل التنمية، حسب الاقتضاء، وذلك للتشاور بخصوص جميع المسائل ذات الصلة بالمؤتمر، بما في ذلك موعد انعقاده ونمطه وطريقة تنظيمه ونطاقه، مع مراعاة العناصر المنصوص عليها في القرار؛ وطلبت إلى مكتب تمويل التنمية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة دعم المشاورات بأعمال الأمانة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقييماً تحليلياً سنوياً لحالة تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية وحالة تنفيذ القرار، يعده بالتعاون التام مع الجهات المعنية المؤسسية الرئيسية (القرار ٢٠٤/٦٨).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية (القرار ٢٠٤/٦٨)؛
- (ب) الموجز المقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ١٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤) (القرار ٢٠٤/٦٨)؛

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية (A/68/357)

موجز أعدّه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣) (A/68/78-E/2013/66)

موجز مقدم من رئيس الجمعية العامة عن الحوار الرفيع المستوى السادس بشأن تمويل التنمية (نيويورك، ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣) (A/68/627)

المحاضر الموجزة A/C.2/68/SR.3-7، 10 و 11 و 32 و 41

تقرير اللجنة الثانية A/68/437

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.71

القرار ٢٠٤/٦٨

١٩ - التنمية المستدامة

طلبت الجمعية العامة، إلى الأمين العام في دورتها السادسة والستين، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار المعنون "التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبيالاتينسك في كازاخستان وتنميتها الاقتصادية". (القرار ١٩٣/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٣/٦٦).

وناقشت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين لأول مرة "المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي" حيث رحبت بمبادرة تركمانستان إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى في عام ٢٠٠٩ لمناقشة مسألة كفالة نقل الطاقة إلى الأسواق العالمية بصورة موثوق بها ومستقرة (القرار ٢١٠/٦٣).

وفي دورتها السابعة والستين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يلتزم آراء الدول الأعضاء والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، بشأن المسائل المتعلقة بالمرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة والطرائق الممكنة للتعاون الدولي وأن يبلغ هذه الآراء في تقرير موجز من الأمانة العامة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين لمواصلة النظر فيها (القرار ٢٦٣/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٣/٦٧)

وفي دورتها السابعة والستين، ناقشت الجمعية العامة لأول مرة "مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية" وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك تسليط الضوء على أفضل الممارسات وتحديد التدابير التي يمكن اتخاذها على جميع المستويات دعماً لمباشرة الأعمال الحرة (القرار ٢٠٢/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٢/٦٧)

وفي دورتها الحادية والستين، المعقودة في عام ٢٠٠٦، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٩٤/٦١ المعنون "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية". ونظرت الجمعية العامة في المسألة أيضاً في دوراتها من الثانية والستين إلى السابعة والستين (القرارات ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦ و ٢٠١/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، أقرت الجمعية العامة بتعدد أبعاد الأثر السلي للبقعة النفطية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٦/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٦/٦٨)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.2/66/SR.28-31 و 33-37 و 39 و ٤٠
تقرير اللجنة الثانية	A/66/440
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/66/PV.91
القرار	١٩٣/٦٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٠ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.2/67/SR.2-6 و 23-26 و 28-35
تقرير اللجنة الثانية	A/67/437
مشروع القرار	Add.1 و A/67/L.65
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/67/PV.61 و 82
القراران	٢٠٢/٦٧ و ٢٦٣/٦٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/67/544)

المحاضر الموجزة A/C.2/68/SR.2-7 و 39

تقرير اللجنة الثانية A/68/438

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.71

القرار ٢٠٦/٦٨

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

أيدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٢، توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) المتعلقة بإنشاء لجنة رفيعة المستوى المعنية بالتنمية المستدامة لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩١/٤٧).

وفي دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، المعقودة عام ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (القرار د-١٩/٢، المرفق).

وفي دورتها السابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ جوهانسبرغ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)، ودعت إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً التي اعتمدت في مؤتمر القمة (القرار ٢٥٣/٥٧).

وفي دورتها السادسة والستين، أيدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (القرار ٢٨٨/٦٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ٢١٨/٥٨ و ٢٢٧/٥٩ و ١٩٣/٦٠ و ١٩٢/٦١ و ١٩٣/٦١ و ١٩٥/٦١ و ١٨٩/٦٢ و ٢١٢/٦٣ و ١٩٨/٦٤ و ٢٣٦/٦٤، و ١٥٢/٦٥ و ١٥٤/٦٥ و ١٩٧/٦٦ و ٢٨٨/٦٦).

وفي دورتها الخامسة والستين، أعلنت الجمعية العامة سنة ٢٠١٣ السنة الدولية للتعاون في مجال المياه ودعت الأمين العام إلى أن يتخذ، بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية وواضعا في الاعتبار أحكام مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، الخطوات المناسبة لتنظيم أنشطة السنة ووضع المقترحات اللازمة بشأن الأنشطة التي يمكن القيام بها على جميع المستويات لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ السنة وطلبت إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين (القرار ١٥٤/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، قررت الجمعية العامة عقد سلسلة من أربع حلقات عمل مدة كل منها يوم واحد عن تطوير التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئياً ونقلها ونشرها وعلاقة التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئياً بالتنمية المستدامة، وإنشاء مجلس مؤلف من عشرة أعضاء يضم عضوين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة وتعيين أعضاء هذا المجلس لفترة أولية مدتها سنتان وطلبت إلى أمانة إطار السنوات العشر أن تضع مقترحاً بشأن مدة الولايات اللاحقة لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ٢٠٣/٦٧).

وفي نفس الدورة، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يتخذ، بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية والمؤسسات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، الإجراءات المناسبة لتنفيذ السنة الدولية للتعاون في مجال المياه وطلبت إليه أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار والقرار ١٥٤/٦٥ المتعلق بالسنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣، بما يشمل تقييم السنة الدولية وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ (القرار ٢٠٤/٦٧).

وفي نفس الدورة، قررت الجمعية العامة أن تنظر في دورتها التاسعة والستين في ضرورة أن يعقد في عام ٢٠١٥ اجتماع للمتدعي تحت رعاية الجمعية العامة يتعلق ببداية العمل بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (القرار ٢٩٠/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، شجعت الجمعية العامة الإجراءات المتخذة في إطار عمليات متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بما فيها الفريق العامل المفتوح المعني بأهداف التنمية المستدامة ولجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة، وقررت أن عقد حوار منظم للنظر في الترتيبات الممكنة لإنشاء آلية تيسير تعزز استحداث التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئياً ونقلها ونشرها. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والستين عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٠/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (القرار ٢١٠/٦٨)؛

٢' تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢١٠/٦٨)؛

٣' تقرير الأمين العام عن السنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣ (القرارات ١٥٤/٦٥ و ٢٠٤/٦٧)؛

(ب) موجز رئيس الجمعية العامة للمناقشات والتوصيات الناشئة عن الحوارات المنظمة، بما فيها الطرائق الممكنة لآلية تيسير التكنولوجيا وتنظيمها (القرار ٢١٠/٦٨)؛

(ج) تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة (القرار ٢٨٨/٦٦)؛

(د) تقرير الفريق العامل المفتوح المعني بأهداف التنمية المستدامة (القرار ٢٨٨/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لمنتصف المدة لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥ (A/65/297)

المحاضر الموجزة A/C.2/65/SR.27 و 28 و 33

تقرير اللجنة الثانية A/65/436/Add.1

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.69

القرار ١٥٤/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

الخيارات المتاحة لإنشاء آلية تيسير تساعد على تطوير التكنولوجيات النظيفة والسليمة

بيئيا ونقلها ونشرها (A/67/348)

الدروس المستفادة من لجنة التنمية المستدامة (A/67/757)

المحاضر الموجزة A/C.2/67/SR.29-32

مشروع القرار
 تقرير اللجنة الثانية
 المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
 القرارات
 A/67/L.72
 A/67/437/Add.1
 A/67/PV.61 و 91
 ٢٠٣/٦٧ و ٢٠٤/٦٧ و ٢٩٠/٦٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (A/68/321)
 الخيارات المتاحة لتيسير تطوير التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئياً ونقلها ونشرها
 (A/67/310)

المحاضر الموجزة
 تقرير اللجنة الثانية
 المحضر الحرفي للجلسة العامة
 القرار
 A/C.2/68/SR.3-7 و 31-33
 A/68/438/Add.1
 A/67/PV.71
 ٢١٠/٦٨

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

وفي دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٤، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل الخاص بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بالصيغة التي اعتمدها بها المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، المعقود في بربادوس في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (القرار ١٢٢/٤٩).

وفي دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة "الإعلان وحالة التقدم المحرز والمبادرات المتخذة للتنفيذ المقبل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (القرار د-٢٢/٢).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ١١٦/٥٠ و ١٨٣/٥١ و ٢٠٢/٥٢ و ١٨٩/٥٣ و ٢٢٤/٥٤ و ٢٠٢/٥٥ و ١٩٨/٥٦ و ٢٦١/٥٧ و ٢١٣/٥٨ ألف وباء و ٢٢٩/٥٩ و ٣١١/٥٩ و ١٩٤/٦٠ و ١٩٦/٦١ و ١٩٧/٦١ و ١٩١/٦٢ و ٢١٣/٦٣ و ١٩٩/٦٤ و ١٩٨/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرار عقد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، في عام ٢٠١٤، على نحو ما دعت إليه الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، ورحبت الجمعية العامة بعرض حكومة ساموا استضافة المؤتمر في عام ٢٠١٤ (القرار ٢٠٧/٦٧).

وفي الدورة نفسها، اتخذت الجمعية العامة قراراً أعلنت فيه سنة ٢٠١٤ السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ٢٠٦/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، بتت الجمعية العامة في طرائق عقد مؤتمر دولي ثالث معني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وبشأن موضوع المؤتمر، وكذلك العملية التحضيرية وإنشاء المكتب العملية التحضيرية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٣٨/٦٨)

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٨/٦٨)

نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة

أهابت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدموا، حسب الاقتضاء، المساعدة إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور، ورحبت بخطة العمل التي اعتمدها اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، بما في ذلك عنصرها العلمي والتقني وعناصرها المتعلقة بالإدارة والتوعية، ودعت المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة الدعم الذي يقدمانه، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية وفي مجال بناء القدرات، حسب الاقتضاء، إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل، إضافة إلى موارد بعض الجهات المانحة لدعم عمل اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، ودعت المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه للجنة. وطلبت الجمعية العامة أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن فرعاً يتعلق بالآثار القانونية والمالية التي يمكن أن تترتب على مفهوم اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره على هذا النحو دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع، آخذاً في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية (القرار ٢٠٥/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٥/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام المعنون "نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة" (A/67/313)

A/C.2/SR.6-7، 29 و 31

A/67/437/Add.2

A/67/PV.61

٢٠٥/٦٧

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الثانية

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/68/316)

A/C.2/68/SR.30 و 41

A/68/438/Add.2

A/68/PV.72

٢٣٨/٦٨

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الثانية

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٩، أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرار ٢١٩/٥٤). وواصلت الجمعية نظرها في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ١٩٥/٥٦ و ٢٥٦/٥٧ و ٢١٤/٥٨ و ٢٣١/٥٩ و ٢٣٢/٥٩ و ١٩٥/٦٠ و ١٩٩/٦١ و ٢٠٠/٦١ و ١٩٢/٦٢ و ٢١٥/٦٣ و ٢١٦/٦٣ و ٢١٧/٦٣ و ٢٠٠/٦٤ و ١٥٨/٦٥ و ١٩٩/٦٦).

وفي دورتها الستين، أيدت الجمعية العامة إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (القرار ١٩٥/٦٠).

وفي دورتها السابعة والستين، نوهت الجمعية العامة بالجهود المتواصلة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث من أجل دعم المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنيونيو في غواياكيل، إكوادور، وشجعت تلك الأطراف وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي على مواصلة تلك الإسهامات من أجل النهوض بالمركز؛ وأهابت بالأمين العام وبأجهزة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ولا سيما الأجهزة والصناديق والبرامج المشاركة في الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وبالمجتمع الدولي اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لمواصلة تعزيز المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنيونيو؛ وأكدت أهمية الحفاظ على نظام رصد التذبذب الجنوبي المتصل بظاهرة النينو ومواصلة البحث في الظواهر الجوية البالغة الشدة وتحسين مهارات التنبؤ ووضع سياسات ملائمة للحد من أثر ظاهرة النينو وغيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة؛ وشددت على ضرورة مواصلة تطوير هذه القدرات المؤسسية وتعزيزها في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضمن التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث فرعاً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٧/٢٠٨).

وفي دورتها الثامنة والستين، أقرت الجمعية العامة بأهمية وضع استراتيجيات على كل من الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك الاستراتيجيات التي تقودها الحكومات، لا سيما في البلدان النامية، للحد من أخطار الكوارث، وكررت تأكيد ضرورة مواصلة إعداد مبادرات إقليمية وتطوير قدرات الآليات الإقليمية على الحد من هذه الأخطار، حيثما وجدت، وتعزيزها في إطار التخطيط الوطني لإدارة الكوارث، وكررت الإعراب عن تقديرها العميق للعرض المقدم من حكومة اليابان لاستضافة المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث، وقررت أن يعقد المؤتمر في سينداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، وطلبت إلى الأمين العام أن يوجه انتباه المنظمات والهيئات والمنشآت الدولية المعنية إلى نتائج المؤتمر العالمي الثالث وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٨/٢١١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القراران ٦٧/٢٠٨ و ٦٨/٢١١).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٠ ج) من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/67/335)

A/C.2/67/SR.29 و 32 و 33

A/67/437/Add.3

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الثانية

المحضر الحرفي للجلسة العامة

A/67/PV.61

القرار

٢٠٨/٦٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٩ ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/68/320)

المحاضر الموجزة A/C.2/68/SR.35 و 41

تقرير اللجنة الثانية A/68/438/Add.3

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.71

٢١١/٦٨

القرار

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في ١٩٨٤، أن يقدم إليها في دورتها الحادية والأربعين، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (القرار ٢٢٩/٣٩).

وأدرج البند المعنون "المحافظة على المناخ كجزء من التراث المشترك للبشرية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة، عام ١٩٨٨، بناءً على طلب من مالطة (A/43/241).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والأربعين إلى السادسة والأربعين (القرارات ٥٣/٤٤ و ٢٠٧/٤٤ و ٢١٢/٤٥ و ١٦٩/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (القرار ١٩٥/٤٧).

وفي الدورات من الثامنة والأربعين إلى السابعة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ١٨٩/٤٨ و ١٢٠/٤٩ و ١١٥/٥٠ و ١٨٤/٥١ و ١٩٩/٥٢ و ٢٢٢/٥٤ و ١٩٩/٥٦ و ٢٥٧/٥٧ و ٢٤٣/٥٨ و ٢٣٤/٥٩ و ١٩٧/٦٠ و ٢٠١/٦١ و ٨٦/٦٢ و ٣٢/٦٣ و ٧٣/٦٤ و ١٥٩/٦٥ و ٢٠٠/٦٦ و ٢١٠/٦٧ والمقران ٤٤٤/٥٣ و ٤٤٣/٥٥).

وفي دورتها الثامنة والستين، سجلت الجمعية العامة تشجيعها الدول الأعضاء على أن تتوخى من مشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في وارسو تحقيق نتائج

طموحة وشاملة ومتوازنة بالاستفادة من التقدم المحرز في إطار خطة عمل بالي والمقررات المتخذة في كانكون، المكسيك وفي ديربان، جنوب أفريقيا، والتعجيل بإحراز التقدم نحو تنفيذ هذه المقررات على نحو تام عن طريق المفاوضات الجارية في محافل منها الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ودعت أمانة الاتفاقية أيضا إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن أعمال مؤتمر الأطراف إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ٢١٢/٦٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (القرار ٢١٢/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٩ (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/68/260)

A/C.2/68/SR.32 و 36

A/68/438/Add.4

A/68/PV.71

٢١٢/٦٨

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الثانية

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند الفرعي في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢، بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، في البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢ (القرار ١٨٨/٤٧). واعتمدت الاتفاقية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبدأ نفاذها في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى السابعة والستين (القرارات ١٨٠/٥١ و ١٩٨/٥٢ و ١٩١/٥٣ و ٢٢٣/٥٤ و ٢٠٤/٥٥ و ١٩٦/٥٦ و ٢٥٩/٥٧ و ٢١١/٥٨ و ٢٤٢/٥٨ و ٢٣٥/٥٩ و ٢٠٠/٦٠ و ٢٠١/٦٠ و ٢٠٢/٦١ و ١٩٣/٦٢ و ٢١٨/٦٣ و ٢٠١/٦٤ و ٢٠٢/٦٤ و ١٦٠/٦٥ و ٢٠١/٦٦ و ٢١١/٦٧).

وفي دورتها الرابعة والستين، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها إعلان الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن العقد في دورتها التاسعة والستين (القرار ٢٠١/٦٤).

وفي دورتها الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اجتماعاً رفيع المستوى لمدة يوم واحد عن موضوع "التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر"، قبل المناقشة العامة لدورتها السادسة والستين (القرار ١٦٠/٦٥).

وفي دورتها الثامنة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد تصميمها على القيام، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، باتخاذ إجراءات منسقة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، لرصد تدهور الأراضي على الصعيد العالمي وإصلاح الأراضي المتدهورة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وأعادت أيضاً تأكيد تصميمها على دعم وتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، بطرق منها حشد موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتوفيرها في حينها، ولاحظت أهمية التخفيف من الآثار الناجمة عن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بطرق من بينها الحفاظ على الواحات وتنميتها وإصلاح الأراضي المتدهورة وتحسين نوعية التربة وتحسين إدارة المياه، إسهاماً في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وشجعت في هذا الصدد على إقامة شراكات والاضطلاع بمبادرات لحماية الموارد الأرضية، وسلمت بأهمية تلك الشراكات والمبادرات، وشجعت أيضاً على بناء القدرات والاضطلاع ببرامج التدريب الإرشادية والدراسات العلمية والمبادرات التي تهدف إلى زيادة فهم المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسياسات وممارسات الإدارة المستدامة للأراضي والتوعية بها؛ وشجعت أيضاً على إيلاء الاعتبار المناسب للمسائل المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف لدى وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٣/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠) (القرار ٢٠١/٦٤)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (القرار ٢١٣/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥٣ (هـ) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.2/64/SR.34 و 35 و 41 و 42
تقرير اللجنة الثانية A/64/420/Add.5
المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.66
القرار ٢٠١/٦٤

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/68/260 (sect.II)).

المحاضر الموجزة A/C.2/68/SR.32 و 40
تقرير اللجنة الثانية A/68/438/Add.5
المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.71
القرار ٢١٣/٦٨

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي

وفي دورتها الثامنة والستين، دعت الجمعية العامة أمانة الاتفاقية إلى تقديم تقرير، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الصعوبات التي صودفت في عملية تنفيذها (القرار ٢١٤/٦٨).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (القرار ٢١٤/٦٨)

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٩ (و) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/68/260 (sect. III)).

المحضران الموجزان A/C.2/68/SR.35 و 41

A/68/438/Add.6

A/68/PV.71

٢١٤/٦٨

تقرير اللجنة الثانية

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

وفي دورتها السابعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٢، اعتمدت الجمعية العامة عددا من الأحكام المنشئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د-٢٨))، بما في ذلك إنشاء مجلس إدارة البرنامج.

وفي دورتها السادسة والستين، أقرت الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، التي دعت الجمعية إلى أن تتخذ، في دورتها السابعة والستين، قرارا يعزز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويرفع مستواه (القرار ٢٨٨/٦٦).

وفي دورتها السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعزز برنامج الأمم المتحدة للبيئة وترفع مستواه وأن تفتح باب عضوية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحيث تضم جميع الدول وأن تكلف المجلس اعتبارا من دورته العملية الأولى المزمع عقدها في نيروبي في شباط/فبراير ٢٠١٣ بأن يقوم، وفقا لنظامه الداخلي الساري والقواعد والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة ريثما يعتمد نظامه الداخلي الجديد، بالتعجيل ببدء تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية بالكامل، وتقديم توصية بشأن تسميته على نحو يبين طابعه العالمي، والبت في الترتيبات المقبلة المتعلقة بالمنتدى البيئي الوزاري العالمي (القرار ٢١٣/٦٧).

وفي نفس الدورة، غيرت الجمعية العامة اسم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢٥١/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، رحبت الجمعية العامة بعقد أول دورة عالمية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في شباط/فبراير ٢٠١٣، وأحاطت علماً بتقريره، بما في ذلك مقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧، بشأن تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية، ووقف عمل المنتدى البيئي الوزاري العالمي، و ١٣/٢٧، بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وأحاطت الجمعية علماً أيضاً بالمقرر ١١/٢٧ عن حالة البيئة، ومساهمات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التصدي للتحديات البيئية، ورحبت بما يلي: (أ) طلب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعزيز أهمية تقارير توقعات البيئة العالمية بالنسبة للسياسة العامة؛ (ب) إسهامات البرنامج، باعتباره الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالمسائل البيئية، فيما يخص الأبعاد البيئية للتنمية المستدامة، بما في ذلك إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وكذلك في المناقشات المتعلقة بنطاق تقرير الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في العالم وطرائق إعداده؛ (ج) الاقتراح المتعلق بإعداد توقعات بشأن المسائل الجنسانية والبيئة. وكررت الجمعية العامة التأكيد على أن بناء القدرات والدعم التكنولوجي عنصران مهمان في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودعت إلى التنفيذ المتواصل والدقيق لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات (القرار ٢١٥/٦٨).

وفي الدورة نفسها، أشارت الجمعية العامة إلى القرار الوارد في الفقرة ٨٨ (ب) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦، ومفاده أن تتوفر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة موارد مالية مأمونة ومستقرة وكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن التبرعات وزيادة حجم تلك الموارد للاضطلاع بولاية البرنامج؛ وأحاط علماً بقيام الأمين العام بإدراج موارد من الميزانية العادية لتغطية نفقات برنامج العمل المنقح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وحثت الجهات المانحة وغيرها من الجهات المعنية الأخرى على زيادة تبرعاتها لصالح برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما يشمل صندوق البيئة (القرار ٢١٥/٦٨).

الوثيقة: تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (٢٣-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤: الملحق رقم ٢٥ (A/69/25)).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى (١٨-٢١

شباط/فبراير ٢٠١٣): الملحق رقم ٢٥ (A/68/25)

المحاضر الموجزة A/C.2/68/SR.35 و 40

تقرير اللجنة الثانية A/68/438/Add.7

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.71

القرار ٢١٥/٦٨

(ح) الانسجام مع الطبيعة

وفي دورتها الرابعة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة". ودعت الجمعية الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى أن تنظر في مسألة الترويج للعيش في انسجام مع الطبيعة وموافاة الأمين العام بآرائها وخبراتها ومقترحاتها بشأن تلك المسألة (القرار ١٩٦/٦٤). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والستين إلى السابعة والستين (القرارات ١٦٤/٦٥ و ٢٠٤/٦٦ و ٢١٤/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم، في الدورة الثامنة والستين للجمعية، عملية تحاور منتظمة وشاملة في إطار الجلستين العامتين المقرر عقدهما أثناء الاحتفال باليوم الدولي لأمننا الأرض في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وأشارت إلى قراراتها التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استثمارياً لتمويل مشاركة خبراء مستقلين في عملية التحوار، ودعت الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية إلى النظر في المساهمة في هذا الصندوق الاستثماري. وأشارت الجمعية العامة إلى تدشين أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وشعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة الموقع الشبكي المخصص لموضوع الانسجام مع الطبيعة بمناسبة انعقاد المؤتمر، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل الاستفادة من الموقع الشبكي الحالي الذي تتعده الشعبة. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٦/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٦/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٩ (ح) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	(A/68/325 و Corr.1)
المحاضر الموجزة	A/C.2/68/SR.35 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/68/438/Add.8
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/68/PV.71
القرار	٢١٦/٦٨

(ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

أيدت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في ١٩٩٨، البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥، الذي اعتمدته مؤتمر القمة العالمي للطاقة الشمسية، المعقود في هاراري في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/53/395، المرفق) (القرار ٧/٥٣). ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين، ثم مرة كل سنتين من دورتها الثامنة والخمسين إلى دورتها السادسة والستين (القرارات ٢١٥/٥٤ و ٢٠٥/٥٥ و ٢٠٠/٥٦ و ٢١٠/٥٨ و ١٩٩/٦٠ و ١٩٧/٦٢ و ٢٠٦/٦٤ و ٢٠٦/٦٦).

وفي دورتها السابعة والستين، قررت الجمعية العامة، أن تعلن الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤ عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، على أن يجرى الترويج له من خلال جميع مصادر الطاقة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، آخذاً في اعتباره جملة أمور منها المبادرات التي اضطلعت بها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية من أجل تهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتعزيز الطاقة الجديدة والمتجددة واستخدامها، بما في ذلك التدابير المتخذة لتحسين إمكانيات الحصول على هذه التكنولوجيات (القرار ٢١٥/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٥/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٠ (ط) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:	
السنة الدولية لتوفير الطاقة المستدامة للجميع	(A/67/314)
تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	(A/67/318)
المحضران الموجزان	A/C.2/67/SR.29 و 33

A/67/437/Add.9

تقرير اللجنة الثانية

A/67/PV.61

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢١٥/٦٧

القرار

٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة عام ١٩٧٧، لجنة المستوطنات البشرية وقررت أن يتم تقديم التقرير عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٦٢/٣٢).

وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٧، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأيدت الجمعية العامة لاحقاً، في قرارها ١٧٧/٥١، مقررات المؤتمر، بما في ذلك إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين ومن الثانية والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ١٠٩/٤٩ و ١٠٠/٥٠ و ١٩٠/٥٢ و ١٨٠/٥٣ و ٢٠٧/٥٤ إلى ٢٠٩/٥٤ و ١٩٤/٥٥ و ١٩٥/٥٥ و ٢٠٥/٥٦ و ٢٠٦/٥٦ و ٢٧٥/٥٧ و ٢٢٦/٥٨ و ٢٣٩/٥٩ و ٢٠٣/٦٠ و ٢٠٦/٦١ و ١٩٨/٦٢ و ٢٢١/٦٣ و ٢٠٧/٦٤ و ١٦٥/٦٥ و ٢٠٧/٦٦).

وفي دورتها الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تُعقد الدورة الاستثنائية للجمعية لاستعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال الموئل في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في نيويورك (القرار ١٩٥/٥٥). وفي دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة (القرار د-٢/٢٥).

وفي دورتها السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة تحويل لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها، وهي مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة؛ وقررت أيضاً تحويل لجنة المستوطنات البشرية، اعتباراً من نفس التاريخ، إلى مجلس الإدارة (القرار ٢٠٦/٥٦).

وفي دورتها السابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في عام ٢٠١٦ (القرار ٢١٦/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، أكدت الجمعية العامة قرار مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة ١٤/٢٤، بشأن المساهمة في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) ودعمها. ورحبت الجمعية بالخطة الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ ومجالاتها المحورية، بالصيغة التي أقرها مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة في دورته الرابعة والعشرين. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تعلن ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، ابتداء من عام ٢٠١٤، اليوم العالمي للمدن. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار، يشمل آخر ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث بشأن الإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) (القرار ٢٣٩/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٩/٦٨)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته الرابعة والعشرين (١٥-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣): الملحق رقم ٨ (A/68/8)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (A/68/332)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريره المتعلق بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (A/68/328)

A/C.2/68/SR.3-7 و 22 و 32 و 40

A/68/439

A/68/PV.72

٢٣٩/٦٨

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الثانية

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

٢١ - العولمة والترابط

أعادت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، تأكيد ضرورة مواصلة العمل نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يستند إلى مبادئ الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون والتضامن بين جميع الدول، وضرورة إتاحة فرص أكبر للبلدان النامية للإعراب عن آرائها والمشاركة في صنع القرار ووضع المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛ وأعادت أيضا تأكيد أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، وأعادت كذلك تأكيد أن إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يستند إلى قواعد ويتسم بالانفتاح والإنصاف ويخلو من التمييز يمكن أن يؤدي دورا بالغ الأهمية في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم. بما يعود بالنفع على جميع البلدان في جميع مراحل التنمية؛ وقررت النظر في الحالة الاقتصادية الدولية وأثرها في التنمية في دورتها التاسعة والستين، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة استعراضا عاما لآخر التطورات المتعلقة بالتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تحول دون تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة شاملة للجميع ولدور الأمم المتحدة في التصدي لهذه المسائل والسبل والوسائل الممكنة للتغلب على تلك التحديات، واضعا في الاعتبار الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والمبادئ الواردة فيها والأعمال التحضيرية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، في ضوء المبادئ ذات الصلة بالموضوع الواردة في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (القرار ٢١٧/٦٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٧/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٢ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التحديات الدولية للتنمية المستدامة: اتساق السياسات على الصعيد العالمي ودور الأمم المتحدة (A/67/274)

A/C.2/67/SR.29 و 30 و 33 و 34

A/67/439/Add.1

A/67/PV.61

٢١٧/٦٧

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الثانية

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

(أ) الهجرة الدولية والتنمية

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الخمسين وفي الثانية والخمسين والرابعة والخمسين والسادسة والخمسين ومن الثامنة والخمسين إلى الحادية والستين والثالثة والستين والخامسة والستين (القرارات ١١٣/٤٨ و ١٢٧/٤٩ و ١٢٣/٥٠ و ١٨٩/٥٢ و ٢١٢/٥٤ و ٢٠٣/٥٦ و ٢٠٨/٥٨ و ٢٤١/٥٩ و ٢٢٧/٦٠ و ٢٠٨/٦١ و ٢٢٥/٦٣ و ١٧٠/٦٥). ونظرت الجمعية العامة في موضوع المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في دورتها الثانية والستين (القرار ٢٧٠/٦٢).

وفي دورتها السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد حواراً رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية لمدة يومين في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ عقب انتهاء المناقشة العامة للدورة الثامنة والستين للجمعية. وفي إطار الأعمال التحضيرية للحوار الرفيع المستوى، قررت الجمعية أن تعقد جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي لمدة يوم واحد بمشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، ودعت رئيس الجمعية إلى أن ينظم قبل انعقاد الحوار الرفيع المستوى حلقة نقاش. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها التاسعة والستين، تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٩/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين أجرت الجمعية العامة حواراً رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. واعتمدت الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية سلم بأن الهجرة الدولية ظاهرة نشهدها في قطاعات عدة ينبغي معالجتها بطريقة متسقة شاملة متوازنة تراعى فيها التنمية مع إيلاء الاعتبار الواجب لأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتراعى فيها حقوق الإنسان. وطلبت إلى الأمين العام أن يولي الاعتبار الواجب لنتائج الحوار الرفيع المستوى ومداولاته لدى إعداد تقريره عن الهجرة الدولية والتنمية الذي من المقرر أن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين. (القرار ٤/٦٨)

الوثائق: تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ٢١٩/٦٧ و ٤/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٢ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/67/254
المحضران الموزعان	A/C.2/67/SR.29 و 38
تقرير اللجنة الثانية	A/67/439/Add.2

المحضر الحرفي للجلسة العامة

A/67/PV.61

القرار

٢١٩/٦٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢١ (هـ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الهجرة الدولية والتنمية (A/68/190)

مذكرة من الأمين العام بشأن تنظيم الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية

(A/68/162)

مذكرة من رئيس الجمعية العامة تتضمن موجزا لجلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الآراء التي عقدتها الجمعية العامة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع

الخاص عملا بالقرار ٢١٩/٦٧ (A/68/370)

A/68/L.5

مشروع القرار

A/68/PV.25 و 28

المحضر الحرفي للجلستين العامتين

٤/٦٨

القرار

(ب) الثقافة والتنمية المستدامة

شدت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، على الإسهام المهم للثقافة في التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية. وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بإعداد تقييم لقيمة واستصواب تنظيم مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الثقافة والتنمية، بما في ذلك الهدف منه ومستواه وشكله وتوقيته والآثار المترتبة عليه في الميزانية (القرار ١٦٦/٦٥).

وفي دورتها السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري، تقييما لجدوى مختلف التدابير، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر للأمم المتحدة بهدف تقييم مدى إسهام الثقافة في تحقيق التنمية وصياغة نهج موحد بهذا الصدد (القرار ٢٠٨/٦٦).

وفي دورتها الثامنة والستين، اعترفت الجمعية العامة بالدور الذي تؤديه الثقافة بوصفها عاملا مساعدا على تحقيق التنمية المستدامة بمنح الشعوب والمجتمعات المحلية إحساسا قويا بالهوية والتماسك الاجتماعي ويزيد من فعالية واستدامة السياسات والتدابير الإنمائية. وسلمت أيضا بالإمكانات الكامنة في الثقافة بوصفها قوة دافعة للتنمية المستدامة تسهم في إيجاد قطاع اقتصادي قوي وقابل للاستمرار. وشجعت الجمعية أيضا جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية وجميع الجهات المعنية الأخرى على أن تراعي على النحو الواجب إسهام الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة لدى

وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، بدلا من تقديمه تقريرا إليها في دورتها السبعين، تقريرا مرحليا عن تنفيذ القرار يتوخى في إعدادة أقصى قدر من الكفاءة وفعالية التكلفة، وأن يعرض بالتشاور مع الدول الأعضاء وصناديق وبرامج الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، خيارات لنهج موحد تتبعه الأمم المتحدة فيما يتصل بإسهام الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة. وطلبت أيضا إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد مناقشة مواضيعية خاصة لمدة يوم واحد على أرفع مستوى سياسي ممكن، في حدود الموارد الموجودة، بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وذلك للنظر على النحو الواجب في دور الثقافة والتنمية المستدامة لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأن يقدم موجزا للمناقشة يعده رئيسها. وقررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي، وذلك على سبيل الاستثناء (القرار ٢٢٣/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٣/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢١ (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من المدير العام لليونسكو بشأن الثقافة والتنمية (A/68/266)

A/C.2/68/SR.35 و 41

A/68/440/Add.4

A/68/PV.71

٢٢٣/٦٨

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الثانية

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٧، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في عام ٢٠٠١ (القرار ١٨٧/٥٢).

وفي الدورة المستأنفة الخامسة والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠١، أيدت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل بروكسيل للعقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نموا،

الذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، المعقود في بروكسيل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١ (القرار ٢٧٩/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ٢٢٧/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السابعة والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ٢٧٦/٥٧ و ٢٢٨/٥٨ و ٢٤٤/٥٩ و ٢٢٨/٦٠ و ٢١١/٦١ و ٢٠٣/٦٢ و ٢٢٧/٦٣ و ٢١٣/٦٤ و ١٧١/٦٥ و ٢١٣/٦٦).

وفي الدورة الحادية والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً (القرار ١/٦١).

وفي الدورة الخامسة والستين، أقرت الجمعية العامة إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، الذي عقد في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (القرار ٢٨٠/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، أشارت الجمعية العامة إلى القرار الوارد في برنامج عمل اسطنبول لاعتماد نظم لتشجيع الاستثمار وتوسيع نطاقها وتنفيذها، حسب الاقتضاء، لصالح أقل البلدان نمواً، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً يركز على السياسات والأطر التنظيمية الوطنية لحفز الاستثمار المباشر الأجنبي في أقل البلدان نمواً ويبين خيارات وطرائق لنظم تشجيع الاستثمار لأقل البلدان نمواً لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة والستين (القرار ٢٢٠/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، دعت الجمعية العامة جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، بما فيها مؤسسات بريتون وودز والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، إلى القيام، وفقاً لولاية كل منها، بتقديم الدعم الموضوعي والفني إلى أقل البلدان نمواً على نحو معزز وموجه ويمكن التنبؤ به؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين لكي تنظر فيهما بهدف تشغيل مصرف التكنولوجيا خلال دورتها السبعين، إذا أوصى الفريق بذلك، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين

تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ (القرار ٢٢٤/٦٨).

الوثائق: تقرير الأمين (القرارات ٢٢٠/٦٧ و ٢٢٤/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن كفالة التنفيذ الفعلي لمهام مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وتعزيز قدراته وفعاليتها، وكذلك فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة إلى أقل البلدان نمواً (A/67/262)

المحضران الموجزان A/C.2/67/SR.29 و 34

A/67/440/Add.1

A/67/PV.61

٢٢٠/٦٧

تقرير اللجنة الثانية

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢٢ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً (A/68/88-E/2013/81 و Corr.1)

إنشاء مصرف للتكنولوجيا وآلية لدعم العلوم والتكنولوجيا والابتكار يخصصان لأقل البلدان نمواً (A/68/217)

A/C.2/68/SR.32 و 40

A/68/441/Add.1

A/68/PV.71

٢٢٤/٦٨

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الثانية

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبلدان النامية غير الساحلية

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٢، عقد المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر في ألمانيا، كازاخستان، يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (القرار ٢٤٢/٥٧). واعتمد المؤتمر إعلان ألماني وبرنامج عمل ألماني: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي

جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية. وفي الدورة الثامنة والخمسين، أيدت الجمعية العامة إعلان ألماتي وبرنامج عمل ألماتي (القرار ٢٠١/٥٨).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ٢٠١/٥٨ و ٢٤٥/٥٩ و ٢٠٨/٦٠ و ٢١٢/٦١ و ٢٠٤/٦٢ و ٢٢٨/٦٣ و ٢١٤/٦٤ و ١٧٢/٦٥ و ٢١٤/٦٦ و ٢٢٢/٦٧).

وفي دورتها السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن يعقد في عام ٢٠١٤، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٦٦، المؤتمر الاستعراضي العشري الشامل لتنفيذ برنامج عمل ألماتي، على أعلى مستوى ممكن وبأكثر السبل فعالية من حيث التكلفة، لمدة ثلاثة أيام، في مكان وموعد يحددان لاحقاً بالتشاور مع الحكومة المضيفة، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بندا فرعياً بعنوان "المؤتمر الشامل الذي يعقد كل عشر سنوات لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي" في إطار البند المعنون "بمجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة". (القرار ٢٢٢/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير التقدم الذي يحرز في العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي العشري لتنفيذ برنامج عمل ألماتي في مساراتها الحكومية الدولية والمشاركة بين الوكالات، والقطاع الخاص، ودعت المنظمات الدولية الأخرى، بما فيها البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية والاتحاد الدولي للنقل البري ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، كل في نطاق ولايته، إلى تقديم الدعم اللازم للعملية التحضيرية وللمؤتمر الاستعراضي العشري نفسه، والمشاركة فيهما بفعالية، وقررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون "بمجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة"، بندا فرعياً بعنوان "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية"، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريراً عن نتائج المؤتمر الاستعراضي العشري. (القرار ٢٢٥/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٥/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢٢ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامي (A/68/157)

المحاضر الموجزة A/C.2/68/SR.32 و 40

A/68/441/Add.2

A/68/PV.71

٢٢٥/٦٨

تقرير اللجنة الثانية

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها السابع والستين، أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، تقريراً عن تنفيذ القرار يتضمن توصيات بشأن سبل ووسائل تشجيع السياحة البيئية كأداة لمكافحة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة، آخذاً في الاعتبار التقارير ذات الصلة بالموضوع التي أعدها منظمة السياحة العالمية في هذا المجال (القرار ٢٢٣/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٣/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة (A/67/228)

المحاضر الموجزة A/C.2/67/SR.2-6 و 20 و 21 و 27 و 29 و 32

A/67/441

A/67/PV.61

٢٢٣/٦٧

تقرير اللجنة الثانية

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين المعقودة عام ١٩٩٥ بدء عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (القرار ١٠٧/٥٠). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى السابعة والستين (القرارات ١٧٨/٥١ و ١٩٣/٥٢ و ١٩٨/٥٣ و ٢٣٢/٥٤ و ٢١٠/٥٥ و ٢٠٧/٥٦ و ٢٦٦/٥٧)

و ٢٢٢/٥٨ و ٢٤٧/٥٩ و ٢٠٩/٦٠ و ٢١٣/٦١ و ٢٠٥/٦٢ و ٢٣٠/٦٣ و ٢١٦/٦٤ و ١٧٤/٦٥ و ٢١٥/٦٦ و ٢٢٤/٦٧).

وفي الدورة الثانية والستين، أعلنت الجمعية العامة بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (القرار ٢٠٥/٦٢). وفي دورتها الثالثة والستين، رأت الجمعية العامة أن يكون "تحقيق العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع" موضوعاً لعقد الأمم المتحدة الثاني (القرار ٢٣٠/٦٣).

وفي دورتها الثامنة والستين، أعادت الجمعية العامة التأكيد على أن القضاء على الفقر هو أعظم التحديات التي يواجهها العالم في الوقت الراهن وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وأهابت بمنظومة الأمم المتحدة أن تولي أولوية قصوى للقضاء على الفقر، وشجعت على زيادة التقارب والتعاون فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة في تبادل المعارف وتعزيز الحوار في مجال السياسات وتيسير التآزر وحشد الأموال وتقديم المساعدة التقنية في مجالات السياسات الرئيسية التي يقوم عليها برنامج توفير العمل اللائق وتعزيز اتساق السياسات على نطاق المنظومة فيما يتعلق بمسائل العمالة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين بشأن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٦/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٦/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢٣ (أ) من جدول الأعمال)

A/68/183	تقرير الأمين العام
40 و A/C.2/68/SR.32	المحضران الموجزان
A/68/442/Add.1	تقرير اللجنة الثانية
A/68/PV.71	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٢٦/٦٨	القرار

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها السادسة والأربعين، والتاسعة والأربعين، ومن الحادية والخمسين إلى الثالثة والخمسين، ثم كل سنتين بعد ذلك (القرارات ١٥١/٤٦ و ١٠٨/٤٩ و ١٧٠/٥١ و ٢٠٨/٥٢ و ١٧٧/٥٣ و ١٨٧/٥٥ و ٢٤٣/٥٧ و ٢٤٩/٥٩ و ٢١٥/٦١ و ٢٣١/٦٣ و ١٧٥/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد أهمية التعاون في ميدان التنمية الصناعية لأغراض منها تعزيز القدرات المنتجة وإيجاد فرص العمل الكريم في البلدان النامية، وبخاصة للنساء والشباب وفئات المجتمع المستضعفة؛ وتطوير القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة؛ وتشجيع التغييرات والابتكارات التكنولوجية وبناء القدرات التجارية؛ وتعزيز الصناعات الزراعية والتدريب والتعليم والإنتاج الأنظف الذي تستخدم فيه الموارد بكفاءة؛ وهيئة بيئة مؤاتية لنقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها؛ ونقل المعرفة والربط الشبكي. وشجعت الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) على دعم البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وعلى تعزيز الإنتاج المستدام والسليم بيئيا. وشجعت أيضا منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة تعزيز فعاليتها في كل من قدراتها الأربع المتعلقة بالتعاون التقني والبحث والتحليل والمساعدة في وضع المعايير وأنشطة المنتدى العالمي بهدف تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. (القرار ٢٢٥/٦٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عن التعاون في ميدان التنمية الصناعية (القرار ٢٢٥/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٤ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية (A/67/223)

A/C.2/67/SR.20 و 21 و 27 و 29 و 33

A/67/441/Add.2

A/67/PV.61

٢٢٥/٦٧

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الثانية

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

(ج) دور المرأة في التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الأربعين إلى الثامنة والستين

(القرارات ٢٠٤/٤٠ و ١٧٨/٤٢ و ١٧١/٤٤ و ١٦٧/٤٦ و ١٠٨/٤٨ و ١٦١/٤٩ و ١٠٤/٥٠ و ١٩٥/٥٢ و ٢١٠/٥٤ و ١٨٨/٥٦ و ٢٠٦/٥٨ و ٢٤٨/٥٩ و ٢١٠/٦٠ و ٢٠٦/٦٢ و ٢١٧/٦٤ و ٢١٦/٦٦ و ٢٢٧/٦٨).

وفي دورتها الرابعة والستين، المعقودة في عام ٢٠٠٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية، لكي تنظر

فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، وأشارت إلى أن الدراسة الاستقصائية ينبغي أن تواصل تركيزها على طائفة مختارة من المواضيع الإنمائية الناشئة التي تؤثر على دور المرأة في الاقتصاد على الصعد الوطني والإقليمي والدولي (القرار ٢١٧/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية: (القرار ٢١٧/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥٧ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية (A/64/93)
المحاضر الموجزة A/C.2/64/SR.2-7 و 18-20، 37 و 41

تقرير اللجنة الثانية A/64/424/Add.2

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.66

القرار ٢١٧/٦٤

٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠، أن يقدم تقريراً سنوياً عن الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، يتضمن معلومات إحصائية شاملة عن جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار ٨١/٣٥).

وفي دورتها السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل النهوض بجودة التحليل في التقارير المقدمة على نطاق المنظومة فيما يتصل بتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية وأدائها والنتائج التي يتم تحقيقها، بما في ذلك البيانات والتعاريف والتصنيفات المستخدمة على نطاق المنظومة من حيث تغطيتها وتوقيتها وجودتها وإمكانية التعويل عليها وقابليتها للمقارنة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضاً أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في سياق تقريره السنوي عن تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بما في ذلك الخيارات المتاحة لآليات تقديم الحوافز على نطاق المنظومة من أجل زيادة الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية (القرار ٢٢٦/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية مساهمة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في تنمية القدرات الوطنية وفعالية التنمية لجهاز الأمم المتحدة

الإئمائي في معالجة الجوانب الرئيسية المحددة في الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات (القرار ٢٢٩/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (A/69/63-E/2014/10).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢٤ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية لعام ٢٠١١ (A/68/97-E/2013/87)

مذكرة الأمين العام بشأن سياسة التقييم المستقل على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/68/658-E/2014/7)

المحضران الموجزان A/C.2/68/SR.32 و 37

A/68/443

A/68/PV.71

٢٢٩/٦٨

تقرير اللجنة الثانية

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

(ب) التعاون بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٨، عهدت الجمعية العامة بالاستعراض الحكومي الدولي الشامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية داخل منظومة الأمم المتحدة إلى اجتماع على مستوى عال يضم ممثلين لجميع الدول المشتركة في برنامج الأمم المتحدة الإئمائي، ويدعو إلى عقده مدير البرنامج وفقا لأحكام خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (القرار ١٣٤/٣٣).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخمسين، والثانية والخمسين، والرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين إلى الثامنة والخمسين، والثانية والستين والرابعة والستين والسادسة والستين (القرارات ١١٩/٥٠، و ٢٠٥/٥٢، و ٢٢٦/٥٤، و ٢٠٢/٥٦، و ٢٦٣/٥٧، و ٢٢٠/٥٨، و ٢٠٩/٦٢، و ٢٢١/٦٤ و ٢١٩/٦٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعلن يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر، يوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٢٢٠/٥٨).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً شاملاً عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٢٣٠/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها الثامنة عشرة؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٠/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢٤ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/68/212)

المحاضر الموجزة A/C.2/68/SR.8 و 9 و 32 و 41

تقرير اللجنة الثانية A/68/443/Add.2

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.71

القرار ٢٣٠/٦٨

٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة، في دورتها الثالثة والستين المعقودة عام ٢٠٠٨، وذلك في إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية).

ونظرت الجمعية العامة أيضاً في المسألة في دورتها من الرابعة والستين إلى السابعة والستين (القرارات ٢٢٤/٦٤ و ١٧٨/٦٥ و ٢٢٠/٦٦ و ٢٢٨/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، كررت الجمعية العامة تأكيد ضرورة معالجة التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية، بالشكل المناسب وعلى وجه السرعة، في سياق سياسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية، مع مراعاة أهمية تعزيز التآزر بين الممارسات الزراعية المستدامة والسياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأمن الغذائي والتغذية والتنمية. ورحبت الجمعية بمبادرة "تحدي القضاء على الجوع" للأمين العام، وهدف بلوغ عالم خال من الفقر، وأحاطت علماً بالتقدم المحرز في تحسين التعاون والتنسيق والاتساق من قبل جميع أصحاب المصلحة للتغلب على تحدي الجوع وسوء التغذية. وشجعت أيضاً الدول الأعضاء وكافة الجهات صاحبة المصلحة على إيلاء الاعتبار المناسب لمسألة التنمية الزراعية، الأمن

الغذائي والتغذية لدى صوغ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عما يستجد من تطورات تتصل بالمسائل التي سلط القرار الضوء عليها (القرار ٢٣٣/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٣/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢٥ من جدول الأعمال)

A/68/311

تقرير الأمين العام

A/C.2/68/SR.20 و 23 و 30

المحاضر الموجزة

A/68/444

تقرير اللجنة الثانية

A/68/PV.71

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٣٣/٦٨

القرار

٢٦ - تنمية اجتماعية

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٢، أن تعقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات (القرار ٩٢/٤٧). وعُقد مؤتمر القمة في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥. وأدرج البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية" في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية بناء على طلب من الدانمرك (A/50/192). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية للجمعية في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات (القرار ١٦١/٥٠). وعُقدت دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرون المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى السابعة والستين

(القرارات ٢٠٢/٥١ و ٢٥/٥٢ و ٢٨/٥٣ و ٢٣/٥٤ و ٤٦/٥٥ و ١٧٧/٥٦ و ١٦٣/٥٧ و ١٣٠/٥٨ و ١٤٦/٥٩ و ١٣٠/٦٠ و ١٤١/٦١ و ١٣١/٦٢ و ١٥٢/٦٣ و ١٣٥/٦٤ و ١٨٥/٦٥ و ١٢٥/٦٦ و ١٤١/٦٧).

وفي دورتها السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم كل سنتين (القرار ١٧٧/٥٦).

وفي دورتها الثامنة والستين، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الملائم للقضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ودعت لجنة التنمية الاجتماعية إلى المشاركة بنشاط في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وتشديدا منها على أهمية مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين مسألة النظر في الاحتفال على النحو الملائم بالذكرى العشرين لذلك المؤتمر في عام ٢٠١٥، في سياق التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والستين (القرار ١٣٥/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٥/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢٧ (أ) من جدول الأعمال)

A/68/174

تقرير الأمين العام

A/C.3/68/SR.2-5 و 16 و 51

المحاضر الموجزة

A/68/448

تقرير اللجنة الثالثة

A/68/PV.70

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٣٥/٦٨

القرار

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

الأشخاص ذوو الإعاقة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٢، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (القرار ٥٢/٣٧). وأجريت استعراضات دورية للتقدم المحرز في تنفيذه في الأعوام ١٩٨٧، ١٩٩٢، ١٩٩٧، ٢٠٠٢، ٢٠٠٥، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١ و ٢٠١٣.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة سنوياً في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، ثم كل سنتين من الدورة الخمسين إلى الستين، ثم سنوياً ابتداء من الدورة الثانية والستين (القرارات ٢٨/٣٨ و ٢٦/٣٩ و ٣١/٤٠ و ١٠٦/٤١ و ٥٨/٤٢ و ٩٨/٤٣ و ٧٠/٤٤ و ٩١/٤٥ و ٩٦/٤٦ و ٨٨/٤٧ و ٩٩/٤٨ و ١٥٣/٤٩ و ١٤٤/٥٠ و ٨٢/٥٢ و ١٢١/٥٤ و ١١٥/٥٦ و ١٣٢/٥٨ و ١٣١/٦٠ و ١٢٧/٦٢ و ١٥٠/٦٣ و ١٣١/٦٤ و ١٨٦/٦٥ و ١٢٤/٦٦ و المقرر ٤٤٢/٥٠).

وفي دورتها السابعة والستين، رحبت الجمعية العامة بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ فيها، وحثت الدول الأعضاء والجهات الأخرى ذات المصلحة على بذل جهود متضافرة من أجل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في رصد الأهداف الإنمائية وتقييمها. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن تنفيذ القرار في دورتها التاسعة والستين (القرار ١٤٠/٦٧).

وفي اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، المعقود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، اعتمدت الدول الأعضاء بالإجماع "الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده". وأكدت الجمعية أن الإعاقة مسألة من المسائل الإنمائية الشاملة، وعلى ضرورة أن تتخذ جميع الجهات المعنية إجراءات عاجلة لاعتماد وتنفيذ استراتيجيات إنمائية وطنية جامعة أكثر طموحاً وبذل جهود في سياق إجراءات تنصب على معالجة مسألة الإعاقة، ووضع سلسلة من الالتزامات تتعلق، في جملة أمور، بالسياسات الإنمائية والتعليم والصحة والحماية الاجتماعية والعمالة وغيرها، في الفترة الفاصلة عن عام ٢٠١٥ وما بعده. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إدراج معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الوثيقة الختامية في ما يصدره من تقارير دورية كُلف بها بشأن المسائل المتعلقة بالإعاقة والتنمية، وأن يقوم، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات باتخاذ خطوات ملموسة ومتواصلة لتنفيذ توصيات الوثيقة الختامية ضمن سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. (القرار ٣/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣/٦٨).

الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٩، سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة (القرار ٨٢/٤٤). ونظرت في المسألة في دوراتها الثانية والخمسين، والرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين، ومن السابعة والخمسين إلى الستين، والثانية والستين والرابعة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين (القرارات ٨١/٥٢، و ١٢٤/٥٤، و ١١٣/٥٦، و ١٦٤/٥٧ و ١٥/٥٨ و ١١١/٥٩ و ١٤٧/٥٩ و ١٣٣/٦٠ و ١٢٩/٦٢ و ١٣٣/٦٤ و ١٢٦/٦٦ و ١٤٢/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة الاحتفال بالذكرى السنوية للسنة الدولية للأسرة مرة كل ١٠ (القرار ١١١/٥٩).

وفي دورتها السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية على جميع الصعد في عام، و ٢٠١٤، (القرار ١٤٢/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة تكريس جلسة عامة خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠١٤ للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية من أجل مناقشة دور السياسات التي تركز على الأسرة عند وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ (A/69/61-E/2014/4).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ (A/67/61-E/2012/3)

تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده (A/67/211)

المحاضر الموجزة A/C.3/67/SR.1-4 و 15 و 35 و 41 و 45-48

Corr.1 و A/67/449

تقرير اللجنة الثالثة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

A/67/PV.60

القرار

١٤٠/٦٧ و ١٤٢/٦٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام المعنون "سبل الماضي قدما: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده" (A/68/95)

المحاضر الموجزة A/C.3/68/SR.2-5 و 16 و 43

A/68/L.1

مشروع قرار

A/68/448

تقرير اللجنة الثالثة

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/68/PV.3 و 4 و 7

٣/٦٨ و ١٣٦/٦٨

القرار

(ج) متابعة السنة الدولية للمسنين: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٠، عقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢، بمناسبة الذكرى العشرين لانعقاد الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة، المعقودة في فيينا (القرار ٢٦٢/٥٤).

ورحبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، بتقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأيدت الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة (القرار ١٦٧/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى السابعة والستين (القرارات ١٣٤/٥٨ و ١٥٠/٥٩ و ١٣٥/٦٠ و ١٤٢/٦١ و ١٣٠/٦٢ و ١٥١/٦٣ و ١٣٢/٦٤ و ١٨٢/٦٥ و ١٢٧/٦٦ و ١٤٣/٦٧).

وفي دورتها الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن (القرار ١٨٢/٦٥).

في دورتها الثامنة والستين، أوصت الجمعية العامة بإيلاء الاعتبار الواجب لحالة كبار السن لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ورحبت بعمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل الدعم اللازم لعمل

لفريق العامل، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛ (القرار ١٣٤/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٣/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢٧ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/68/167)

المحاضر الموجزة A/C.3/68/43/SR.2 و 4 و 5 و 16

A/68/448

تقرير اللجنة الثالثة

A/68/PV.70

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٣٤/٦٨

القرار

(د) محور الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل

نظرت الجمعية العامة في مسألة توفير التعليم للجميع لأول مرة في دورتها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين (القرارات ٨٤/٥٢ و ١٢٢/٥٤). في دورتها السادسة والخمسين، أعلنت الجمعية العامة فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقداً للأمم المتحدة لحو الأمية. وطلبت إلى الأمين العام، أن يضع، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، خطة عمل ذات أهداف محددة و عملية المنحى (القرار ١١٦/٥٦).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة مرة كل سنتين من دورتها السابعة والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ١٦٦/٥٧ و ١٤٩/٥٩ و ١٤٠/٦١ و ١٥٤/٦٣).

وفي دورتها الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برامجها وخطط عملها الوطنية فيما يتصل بالعقد، وأن يجري تقييماً نهائياً لتنفيذ الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين الأنشطة المتصلة بالعقد، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٣ تقريراً نهائياً عن تنفيذ خطة العمل الدولية يتضمن توصيات محددة بشأن فترة ما بعد العقد (القرار ١٨٣/٦٥).

وفي دورتها الثامنة والستين، سلمت الجمعية بأهمية أن يتواصل تنفيذ البرامج والتدابير الوطنية الرامية إلى القضاء على الأمية في جميع أنحاء العالم، وأقرت بالحاجة إلى إيلاء العناية

الواجبة لمسألة محور الأمية في سياق المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وطلبت إلى الأمين العام، أن يقوم، بالتعاون مع المديرية العامة لمنظمة اليونسكو، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن تنفيذ القرار (القرار ١٣٢/٦٨). الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار ١٣٢/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢٧ (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لحو الأمية (A/68/201)
المحاضر الموجزة A/C.3/68/SR.1-5 و 36
تقرير اللجنة الثالثة A/68/448
المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.70
القرار ١٣٢/٦٨

٢٧ - النهوض بالمرأة

(أ) النهوض بالمرأة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وحتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٨٦ دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ٦٨ دولة، وبلغ عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه ١٠٤ دولة.

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

وفي دورتها السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين والتاسعة والستين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً يتضمن (أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار ١٨٧/٦٥ وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل

القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛ (ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار (القرار ١٤٤/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، دعت الجمعية رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها التاسعة والستين والسبعين، في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة (القرار ١٣٨/٦٨).

الاتجار بالنساء والفتيات

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤ (القرار ١٦٦/٤٩)، وبعد ذلك سنويا في دوراتها من الخمسين إلى الثالثة والخمسين ثم مرة كل سنتين (القرارات ١٦٧/٥٠ و ٦٦/٥١ و ٩٨/٥٢ و ١١٦/٥٣ و ٦٧/٥٥ و ١٧٦/٥٧ و ١٦٦/٥٩ و ١٤٤/٦١ و ١٥٦/٦٣ و ١٩٠/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً تجمع فيه المعلومات عن المبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لمشكلة الاتجار بالأشخاص وتوصيات بشأن سبل تعزيز نهج تركز على احترام حقوق الإنسان وتراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في إطار جهود شاملة متوازنة للتصدي للإتجار بالأشخاص (القرار ١٤٥/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٥/٦٧).

تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها السابعة والستين، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً متعمقاً متعدد التخصصات عن الأسباب الجذرية والعوامل المساعدة لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومدى انتشارها على الصعيد العالمي، وتأثيرها في النساء والفتيات، مع تضمينه أدلة وبيانات، وتحليلاً للتقدم المحرز حتى الآن وتوصيات ذات منحى عملي من أجل القضاء على هذه الممارسة على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال، وسائر أصحاب المصلحة المختصين (القرار ١٤٦/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٦/٦٧).

دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الستين المعقودة عام ٢٠٠٥، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم". وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن الطفلة يتناول بقدر من التركيز ضمن ما يتناوله مسألة الإصابة بالناسور ويستخدم المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية (القرار ١٤١/٦٠).

ونظرت الجمعية العامة أيضاً في هذه المسألة في دوراتها الثانية والستين إلى الخامسة والستين (القرارات ١٣٨/٦٢ و ١٥٨/٦٣ و ١٨٨/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، أهابت الجمعية العامة بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان وسائر الشركاء في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة؛ وأهابت بالدول الأعضاء أن تعجل في إحراز تقدم من أجل تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية وغايتيه (أ) و (ب) من هذا الهدف عن طريق التصدي لمسائل خدمات الصحة الإنجابية. بما فيها تنظيم الأسرة، والصحة الإنجابية وصحة الأمهات والمواليد الجدد والأطفال بصورة شاملة؛ والمساهمة في الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة؛ وحددت يوم ٢٣ أيار/مايو يوماً دولياً للقضاء على ناسور الولادة؛ وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٤٧/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٧/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين، الملحق رقم ٣٨ (A/67/38)
تقارير الأمين العام:

الاتجار بالنساء والفتيات (A/67/170)

تكتيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/67/220)

دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة (A/67/258)

مذكرات للأمين العام يحيل بها:

تقرير المقرر الخاص المقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه

(A/67/227)

التقرير المؤقت للمقرررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال
(A/67/261)

المحاضر الموجزة
A/C.3/67/SR.8-12 و 15 و 21 و 35 و 36
و 43 و 44 و 46 و 47
A/67/450 و Corr.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة
A/67/PV.60
القرارات
١٤٤/٦٧ إلى ١٤٧/٦٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، الملحق رقم ٣٨ (A/68/38)
تقارير الأمين العام:

العنف ضد العاملات المهاجرات (A/68/178)
تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/68/179)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المقرررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه (A/68/340)
المحاضر الموجزة
A/C.3/68/SR.9-13 و 22، 26، 36، 43، 51، 53
A/68/449 و Corr.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة
A/68/PV.70
القرار
١٣٨/٦٨

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الخمسين عام ١٩٩٥. وفي تلك الدورة، أقرت الجمعية العامة إعلان ومنهاج عمل بيجين بصيغتهما المعتمدة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (القرار ٤٢/٥٠).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخمسين إلى الثالثة والخمسين، ومن الخامسة والخمسين إلى السابعة والستين (القرارات ٢٠٣/٥٠ و ٦٩/٥١ و ١٠٠/٥٢ و ٢٣١/٥٢ و ١٢٠/٥٣ و ٧١/٥٥ و ١٣٢/٥٦ و ١٨٢/٥٧ و ١٤٨/٥٨ و ١٦٨/٥٩)

و ١٤٠/٦٠ و ١٤٥/٦١ و ١٣٧/٦٢ و ١٥٩/٦٣ و ١٤١/٦٤ و ١٩١/٦٥ و ١٣٢/٦٦ و ١٤٨/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل سنويا تقديم تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، تتضمن تقييما للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات السليمة، وتقديم توصيات باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ والتعجيل به (القرار ١٤٠/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٢٨ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، الملحق رقم ٣٨ (A/68/38) تقارير الأمين العام:

التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (A/68/175) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/68/121)

المحاضر الموجزة A/C.3/68/SR.9-13 و 22 و 26 و 36 و 43

و 51 و 53

Corr.1 و A/68/449

A/68/PV.70

١٤٠/٦٨

تقرير اللجنة الثالثة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٢٩ - تقرير لجنة بناء السلام

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين، متصرفة على نحو متزامن مع مجلس الأمن، وتنفيذا للقرار الذي اتخذته مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٧)، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية مكلفة بما يلي: (أ) الجمع بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والتعافي في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛ و (ب) تركيز

الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للتعافي من النزاع، ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة؛ و (ج) تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها، وتحديد أفضل الممارسات، والمساعدة على كفاءة تمويل أنشطة التعافي المبكرة على نحو يمكن التنبؤ به، وتمديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للتعافي من النزاع. وقررت أن تقدم لجنة بناء السلام تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة وأن تجري الجمعية مناقشة سنوية لاستعراض التقرير؛ وقررت أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين بنداً معنوناً "تقرير لجنة بناء السلام" (القرار ١٨٠/٦٠).

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قرر مجلس الأمن أنه ينبغي أيضاً تقديم تقرير اللجنة السنوي المشار إليه في الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) إلى المجلس لإجراء مناقشة سنوية بشأنه (قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥)).

وتتألف اللجنة التنظيمية للجنة من ٣١ عضواً ويشارك، عملاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي.

وأجري في عام ٢٠١٠ استعراض لهيكل بناء السلام، كان قد صدر تكليف به في قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) (انظر A/64/868-S/2010/393). وطلبت الجمعية، في قرارها ٧/٦٥، ومجلس الأمن، في قراره ١٩٤٧ (٢٠١٠)، إلى لجنة بناء السلام أن تبين في تقاريرها السنوية التقدم المحرز في دفع مسار تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير.

وتنظر اللجنة حالياً في وضع ستة بلدان كان مجلس الأمن قد أحالها إليها وهي: بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون وغينيا وغينيا - بيساو وليبيريا.

وسوف تنظر الجمعية العامة في هذا البند للمرة الثامنة في دورتها التاسعة والستين (انظر أيضاً البند ١١).

الوثيقة: تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الثامنة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ١٦٤٦ (٢٠٠٥)).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال)

A/60/L.40

مشروع القرار

A/60/PV.66

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٨٠/٦٠

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البندان ١٣ و ١١٥ من جدول الأعمال)

A/65/L.7

مشروع القرار

A/65/PV.41

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٧/٦٥

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٣٠ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها السابعة (A/68/729-S/2014/67)

A/68/PV.78 و 79

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٣٠ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

أدرجت المسألة المعنونة "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي"، كبنء تكميلي في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٦، بناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية (A/51/193). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة إلى الإنهاء الفوري للقوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتفرض جزاءات على شركات وأشخاص تابعين لدول أخرى؛ ودعت الدول كافة إلى عدم الاعتراف بما تفرضه أية دولة من جانب واحد من تدابير أو تشريعات اقتصادية قسرية انفرادية تتجاوز الحدود الإقليمية (القرار ٢٢/٥١).

وفي دورتها الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند إلى دورتها الثالثة والخمسين (المقرر ٤١٣/٥٢). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتيها الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين (القراران ١٠/٥٣ و ٦/٥٥).

وفي دورتها السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بنء بعنوان "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي" وأن تواصل النظر في

البند في الدورات الفردية، مصوبة بذلك الفقرة ١١ من مرفق قرارها ٢٨٥/٥٥ (المقرر ٤٥٥/٥٦). وجرى النظر في البند في الدورة السابعة والخمسين (القرار ٥/٥٧).

وفي دورتها الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن ينظر في البند كل ثلاث سنوات (القرار ٣١٦/٥٨).

وأدرج البند في جدول أعمال الدورتين التاسعة والخمسين والثانية والستين والخامسة والستين، غير أن الجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء بشأنه. ولم يدرج البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والستين.

وأدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين عملاً بالتدابير الإضافية الرامية إلى تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي اتخذت أثناء الدورة الثامنة والخمسين (القرار ٣١٦/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66

مشروع قرار

A/58/PV.92

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٣١٦/٥٨

القرار

٣١ - دور الماس في تأجيج النزاع

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/55/231).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والستين (القرارات ٥٦/٥٥، و ٢٦٣/٥٦، و ٣٠٢/٥٧، و ٢٩٠/٥٨، و ١٤٤/٥٩، و ١٨٢/٦٠، و ٢٨/٦١ و ١١/٦٢ و ١٣٤/٦٣ و ١٠٩/٦٤ و ١٣٧/٦٥ و ٢٥٢/٦٦ و ١٣٥/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد دعمها القوي والمستمر لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ ولعملية كيمبرلي ككل؛ ورحبت بقبول مالي في حزيران/يونيه ٢٠١٣ مشاركا بصفة كاملة؛ وطلبت إلى رئيس العملية أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ العملية (القرار ١٢٨/٦٨).

الوثيقة: تقرير رئاسة عملية كيمبرلي (القرار ١٢٨/٦١).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٣٢ من جدول الأعمال)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة تحيل بها تقرير عملية كيمبرلي لعام ٢٠١٣ (A/68/649)

Add.1 و A/68/L.29

مشروع قرار

A/68/PV.69

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٢٨/٦١

القرار

٣٣ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٦، بناء على طلب أذربيجان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا (A/61/195).

وفي الدورات من الثانية والستين إلى السابعة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٢٤٩/٦٢ و ٣٠٧/٦٣ و ٢٩٦/٦٤ و ٢٨٧/٦٥ و ٢٨٣/٦٦ و ٢٦٨/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين، تقريراً شاملاً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٧٤/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٤/٦٨)

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٣٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة المشردين داخلياً واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا (A/68/868)

A/68/L.47

مشروع قرار

A/68/PV.90

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٧٤/٦٨

القرار

٣٤ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

بناء على طلب البرازيل (A/41/143 و Corr.1)، أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٦.

وقد نظرت الجمعية العامة في المسألة من دورتها الحادية والأربعين إلى الدورة السادسة والخمسين والدورات الثامنة والخمسين والستين والحادية والستين والخامسة والستين والسابعة والستين (القرارات ١١/٤١ و ١٦/٤٢ و ٢٣/٤٣ و ٢٠/٤٤ و ٣٦/٤٥ و ١٩/٤٦ و ٧٤/٤٧ و ٢٣/٤٨ و ٢٦/٤٩ و ١٨/٥٠ و ١٩/٥١ و ١٤/٥٢ و ٣٤/٥٣ و ٣٥/٥٤ و ٤٩/٥٥ و ٧/٥٦ و ١٠/٥٨ و ٢٩٤/٦١ و ١٢١/٦٥ و ٢٦٦/٦٧ و المقرر ٥٠٩/٦٠). وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند كل سنتين اعتباراً من دورتها التالية (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي دورتها الستين، قررت الجمعية العامة: (أ) إرجاء النظر في هذا البند إلى دورتها الحادية والستين؛ (ب) والإبقاء على النظر في البند كل سنتين بعد ذلك (المقرر ٥٠٩/٦٠).

وفي دورتها السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقيي تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي قيد الاستعراض، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، آخذاً في الاعتبار أموراً منها الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء (القرار ٢٦٦/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٦/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٣٥) من جدول الأعمال

Add.1 و A/67/L.64

مشاريع القرارات

A/67/PV.82

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٦٦/٦٧

القرار

٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط

ظلت الأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، تعالج منذ عام ١٩٤٧ جوانب مختلفة للحالة في الشرق الأوسط. وعلى إثر الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧، وضع مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ مبادئ لإحلال سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)).

ونظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط في دوراتها من الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين، المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٢ (القرارات ٢٦٢٨ (د-٢٥) و ٢٧٩٩ (د-٢٦) و ٢٩٤٩ (د-٢٧))، وفي دوراتها من الثلاثين إلى السابعة والستين، المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ إلى ٢٠١٢ (القرارات ٣٤١٤ (د-٣٠) و ٦١/٣١ و ٦٢/٣١ و ٢٠/٣٢ و ٢٩/٣٣ و ٧٠/٣٤ و ٢٠٧/٣٥ و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء و ١٢٣/٣٧ ألف إلى واو و ١٨٠/٣٨ ألف إلى هاء و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم و ٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم و ٤٠/٤٤ ألف إلى جيم و ٨٣/٤٥ ألف إلى جيم و ٨٢/٤٦ ألف وباء و ٦٣/٤٧ ألف وباء و ٥٨/٤٨ و ٥٩/٤٨ ألف وباء و ٨٧/٤٩ ألف وباء و ٨٨/٤٩ و ٢١/٥٠ و ٢٢/٥٠ ألف إلى جيم و ٢٧/٥١ إلى ٢٩/٥١ و ٥٣/٥٢ و ٥٤/٥٢ و ٣٧/٥٣ و ٣٨/٥٣ و ٣٧/٥٤ و ٣٨/٥٤ و ٥٠/٥٥ و ٥١/٥٥ و ٣١/٥٦ و ٣٢/٥٦ و ١١١/٥٧ و ١١٢/٥٧ و ٢٢/٥٨ و ٢٣/٥٨ و ٣٢/٥٩ و ٣٣/٥٩ و ٤٠/٦٠ و ٤١/٦٠ و ٢٦/٦١ و ٢٧/٦١ و ٨٤/٦٢ و ٨٥/٦٢ و ٣٠/٦٣ و ٣١/٦٣ و ٢٠/٦٤ و ٢١/٦٤ و ١٧/٦٥ و ١٨/٦٥ و ١٨/٦٦ و ١٩/٦٦ و ٢٤/٦٧ و ٢٥/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، كررت الجمعية العامة تأكيد ما قرره من أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة؛ وطلبت إلى إسرائيل أن توقف فوراً جميع التدابير غير القانونية المتخذة من جانب واحد؛ وأكدت ضرورة التزام الأطراف الهدوء وضبط النفس والامتناع عن اتخاذ إجراءات استفزازية وإطلاق تصريحات تحريضية ومؤججة للمشاعر، وبخاصة في المجالات المتسمة بحساسية دينية وثقافية وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٦/٦٨).

وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية العامة أن إسرائيل لم تمثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛ وأعلنت أيضاً أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكدته مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وطلبت إسرائيل بإلغائه؛ وأعادت تأكيد ما قرره من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب

ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛ وقررت مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكّلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛ وطلبت إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛ وطلبت مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٧/٦٨).

الوثائق: تقارير الأمين العام (القرارات ١٦/٦٨ و ١٧/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٣٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	(A/68/371)
مشاريع القرارات	Add.1 و A/68/L.17 و Add.1 و A/68/L.16
المخضر الحرفي للجلسة العامة	A/68/PV.58
القرارات	١٧/٦٨ و ١٧/٦٨

٣٦ - قضية فلسطين

كان هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، ثم أدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٤، بناء على طلب ٥٥ من الدول الأعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4). وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، مشددة على أن أعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين (القرار ٣٢٣٦ (د-٢٩)). ودعت الجمعية منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها، واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا ماثلا فيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية كافة التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٣٢٣٧ (د-٢٩)).

وفي دورتها الثلاثين، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن تشارك في مؤتمر جنيف للسلام

بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلام (القرار ٣٣٧٥ (د-٣٠)). وفي الدورة نفسها، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ وطلبت إلى اللجنة أن تنظر في برنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق التي سبق الاعتراف بها، وأن توصي الجمعية العامة بالاضطلاع بهذا البرنامج؛ وطلبت إلى مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د-٣٠)).

وفي دورتها الحادية والثلاثين، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة (القرار ٢٠/٣١). ونظرت الجمعية في البند في دوراتها من الثانية والثلاثين إلى السادسة والستين (القرارات ٤٠/٣٢ ألف وباء و ٢٨/٣٣ ألف إلى جيم و ٦٥/٣٤ ألف إلى دال و ١٦٩/٣٥ ألف إلى هاء و ١٢٠/٣٦ ألف إلى واو و ٨٦/٣٧ ألف إلى هاء و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء و ٤٩/٣٩ ألف إلى دال و ٩٦/٤٠ ألف إلى دال و ٤٣/٤١ ألف إلى دال و ٦٦/٤٢ ألف إلى دال و ١٧٥/٤٣ ألف إلى جيم و ١٧٦/٤٣ و ١٧٧/٤٣ و ٢/٤٤ و ٤١/٤٤ ألف إلى جيم و ٤٢/٤٤ و ٦٧/٤٥ ألف إلى جيم و ٦٨/٤٥ و ٦٩/٤٥ و ٧٤/٤٦ ألف إلى جيم و ٧٥/٤٦ و ٧٦/٤٦ و ٦٤/٤٧ ألف إلى هاء و ١٥٨/٤٨ ألف إلى دال و ٦٢/٤٩ ألف إلى دال و ٨٤/٥٠ ألف إلى دال و ٢٣/٥١ إلى ٢٦/٥١ و ٤٩/٥٢ إلى ٥٢/٥٢ و ٣٩/٥٣ إلى ٤٢/٥٣ و ٣٩/٥٤ إلى ٤٢/٥٤ و ٥٢/٥٥ إلى ٥٥/٥٥ و ٣٣/٥٦ إلى ٣٦/٥٦ و ١٠٧/٥٧ إلى ١١٠/٥٧ و ١٨/٥٨ إلى ٢١/٥٨ و ٢٨/٥٩ إلى ٣١/٥٩ و ٣٦/٦٠ إلى ٣٩/٦٠ و ٢٢/٦١ إلى ٢٥/٦١ و ٨٠/٦٢ إلى ٨٣/٦٢ و ٢٦/٦٣ إلى ٢٩/٦٣ و ١٦/٦٤ إلى ١٩/٦٤ و ١٣/٦٥ إلى ١٦/٦٥ و ١٤/٦٦ إلى ١٧/٦٦، ١٩/٦٧ إلى ٢٣/٦٧).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، تتولى، بتوجيه من اللجنة، إعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقيام، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام ١٩٧٨، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٤٠/٣٢ باء). وطلبت الجمعية، في دورتها الرابعة والثلاثين، إلى الأمين العام أن يحوّل الوحدة الخاصة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين، مع توسيع ولاية أعمالها (القرار ٦٥/٣٤ دال).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، اعترفت الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ وقررت أن يستعمل في

منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلاً من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها في هذا الصدد (القرار ١٧٧/٤٣).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني، وفقاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع والممارسة المعمول بها في هذا الشأن. وأعادت أيضاً تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وأعربت عن الأمل في أن يستجيب مجلس الأمن للطلب الذي قدمته دولة فلسطين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من أجل الحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة. وأكدت الجمعية أيضاً عزمها على المساهمة في التوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط تنهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقق رؤية الدولتين المتمثلة في دولة فلسطين مستقلة ديمقراطية ذات سيادة تتوفر لها مقومات البقاء متصلة الأراضي تعيش جنباً إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧. وأعربت عن الحاجة الماسة إلى استئناف المفاوضات وتسريع وتيرتها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، وحثت جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير والاستقلال والحرية في أقرب وقت (القرار ١٩/٦٧).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تواصل بذل كل الجهود لتعزيز إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط بهدف التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين استناداً إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧ وإلى إيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين وما بعد ذلك. وقررت أن تعلن سنة ٢٠١٤ سنة دولية للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وطلبت إلى اللجنة أن تنظم الأنشطة التي ستقام خلال السنة، بالتعاون مع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني (القرار ١٢/٦٨).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تزويد شعبة حقوق الفلسطينيين بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع ببرنامج عملها، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وبتوجيه منها، بما في ذلك رصد ما يطرأ من تطورات فيما يتصل بقضية فلسطين، وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات الدولية، والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني والبرلمانيين، وتطوير وتوسيع نطاق موقع "قضية فلسطين" على شبكة الإنترنت ومجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد معلومات بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها، وتعزيز برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية؛ وطلبت إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة (القرار ١٣/٦٨).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى إدارة شؤون الإعلام تنظيم وتشجيع إفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل؛ تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين (القرار ١٤/٦٨).

وفي الدورة نفسها، أهابت الجمعية العامة بالطرفين أن يتصرفا وفقا للقانون الدولي واتفاقتهما والتزامتهما السابقة، وبخاصة التقييد بخريطة الطريق، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل؛ وأهابت بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير الأحادية الجانب وغير القانونية المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛ وشددت على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة على أرض الواقع وتحقيق الاستقرار وتعزيز عملية السلام، بما في ذلك ضرورة إطلاق سراح عدد أكبر من السجناء، ولاحظت في هذا الصدد عملية تبادل السجناء التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر و كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإطلاق إسرائيل سراح سجناء في آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ وأكدت ضرورة إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل التي تعوق حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والمحافظة عليها؛ وأكدت على ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف؛ وكررت مطالبتها بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن

١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛ وكررت تأكيد ضرورة أن ينفذ الطرفان تنفيذًا تامًا اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، وضرورة السماح بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه بشكل مستمر أمام الإمدادات الإنسانية وأمام التنقل والعبور وتدفق السلع التجارية وجميع ما يلزم من مواد البناء التي لا غنى عنها؛ وأكدت الضرورة الملحة للنهوض بعملية الإعمار، بطرق منها تنفيذ المشاريع التي تقودها الأمم المتحدة وأنشطة الإعمار المدنية؛ وطلبت من إسرائيل التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وإجراءاتها الأحادية الجانب الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ومركزها وتكوينها الديمغرافي؛ وكررت مطالبتها بالوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، ودعت إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد تنفيذًا تامًا؛ وأكدت ضرورة أن تتقيد إسرائيل على الفور بالتزاماتها بموجب خريطة الطريق بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي"، وإزالة البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛ ودعت إلى وقف جميع الأعمال الاستفزازية، بما فيها الأعمال الاستفزازية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، في القدس الشرقية، بما في ذلك في الأماكن الدينية وحولها؛ وطلبت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وكما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة دإط-١٣/١٠ و دإط-١٥/١٠، وأن توقف فورًا تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية، وأهابت بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية؛ وأعادت تأكيد التزامها وفقًا للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبًا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛ وأكدت ضرورة انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛ وأكدت ضرورة التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقًا لقرارها ١٩٤ (د-٣)؛ وأهابت بالطرفين استئناف مفاوضات السلام المباشرة والإسراع فيها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية؛ وحثت الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني وحكومة دولة فلسطين من أجل المساعدة في التخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية،

والحرجة في قطاع غزة، وفي إصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية ودعم تطوير المؤسسات الفلسطينية وتعزيزها ودعم الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية استعدادا للاستقلال؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في تلك المسألة (القرار ١٥/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/65/35)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية (القرار ١٥/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٣٦ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/68/35)

تقرير الأمين العام عن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية (A/68/363-S/2013/524)

مشاريع القرارات A/68/L.12، و Add.1، و A/68/L.13، و Add.1،

و A/68/L.14، و Add.1، و A/68/L.15، و Add.1

A/68/PV.57 و 58

المخضران الحرفيان للجلستين العامتين

١٢/٦٨ إلى ١٥/٦٨

القرارات

٣٧ - الحالة في أفغانستان

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، طلب عدد من الدول الأعضاء عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين. واجتمع المجلس في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ وقرر، إزاء عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢ (١٩٨٠)).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠، بناء على طلب ٣٥ دولة من الدول الأعضاء (A/35/144 و Add.1). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية قراراً بشأن المسألة (القرار ٣٧/٣٥). ونظرت الجمعية العامة في البند

في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات ٣٤/٣٦ و ٣٧/٣٧ و ٢٩/٣٨ و ١٣/٣٩ و ١٢/٤٠ و ٣٣/٤١ و ١٥/٤٢ و ٢٠/٤٣ و ١٥/٤٤ و ١٢/٤٥ و ٢٣/٤٦).

وفي دوراتها من السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في مشروع جدول الأعمال لدورتها التالية (المقررات ٤٧/٤٧ و ٥٠٣/٤٨ و ٥٠١/٤٩).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند بالاقتران مع مسألة تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها وذلك في دوراتها من الخمسين إلى الستين، ونظرت فيه على حدة منذ دورتها الحادية والستين (القرارات ٨٨/٥٠ و ١٩٥/٥١ و ٢١١/٥٢ و ٢٠٣/٥٣ و ١٨٩/٥٤ و ١٧٤/٥٥ و ٢٢٠/٥٦ و ١١٣/٥٧ و ٢٧/٥٨ و ١١٢/٥٩ و ٣٢/٦٠ و ١٨/٦١ و ٦/٦٢ و ١٨/٦٣ و ١١/٦٤ و ٨/٦٥ و ١٣/٦٦ و ١٦/٦٧).

وفي دورتها السادسة والستين، شددت الجمعية العامة على أهمية الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة أفغانستان والبلدان المساهمة بقوات في القوة الدولية للمساعدة الأمنية في مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي الذي عقد في لشبونة في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن نقل المسؤولية الرئيسية عن الأمن في أفغانستان إلى حكومة أفغانستان بشكل تدريجي في شتى أنحاء البلد بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وشددت على الدور الرائد الذي تضطلع به الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان سعياً إلى زيادة تحسين اتساق الجهود المدنية الدولية وتنسيقها، وشجعت جميع الشركاء على دعم عملية كابل من أجل زيادة تولي الأفغان المسؤولية وزمام الأمور في مجالات الأمن والحكم والتنمية، ورحبت بتشكيل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ وبالتدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) فيما يتعلق بالأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بحركة طالبان (القرار ١٣/٦٦).

وفي دورتها السابعة والستين، رحبت الجمعية العامة بنتائج مؤتمر أفغانستان الدولي المعني بأفغانستان، المعقود في بون. ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التي أعلن فيها ضرورة أن يلي العملية الانتقالية التي من المقرر أن تنتهي بحلول نهاية عام ٢٠١٤ عقد للتحويل (٢٠١٥-٢٠٢٤)، ورحبت بإعلان طوكيو الذي اعتمد في مؤتمر طوكيو، المعقود في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي أعيد فيه تأكيد الشراكة القائمة بين حكومة أفغانستان والجمعية الدولية على أساس التزامات كل منهما تجاه الآخر، ورحبت كذلك بالإعلان

المشترك المتعلق بأفغانستان الصادر عن مؤتمر قمة شيكاغو الذي أعيد فيه تأكيد الالتزام الطويل الأجل للبلدان المساهمة في القوة بدعم تدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية وتجهيزها وتمويلها وتنمية قدراتها إلى ما بعد انتهاء الفترة الانتقالية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاثة أشهر تقريراً عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار كما قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "الحالة في أفغانستان" (القرار ١٦/٦٧).

في دورتها الثامنة والستين، سلّمت الجمعية العامة بطبيعة الترابط بين التحديات في أفغانستان، فأعادت التأكيد على أن برامج التنمية ينبغي أن تتوافق مع الأهداف المبينة في إعلان طوكيو والبرامج ذات الأولوية الوطنية، ملاحظة المبادرات الإقليمية ومؤكدّة على الأهمية البالغة للنهوض بالتعاون الإقليمي كوسيلة فعالة لتعزيز الأمن والاستقرار، ورحبت بصفة خاصة بنتائج مؤتمري قلب آسيا الوزاريين اللذين عقدا في كابل في ٢٠١٢ وألماني في ٢٠١٣، كما رحبت بالتقدم المحرز في عملية الانتقال، وأهابت بالاجتماع الدولي تقديم الدعم الضروري في الفترة المفضية إلى اضطلاع أفغانستان بكامل المسؤولية المالية عن قواتها الأمنية في موعد لا يتعدى عام ٢٠٢٤؛ ورحبت بالجهود التي تواصل حكومة أفغانستان بذلها بهدف المضي قدماً بعملية السلام والمصالحة، بوسائل منها المجلس الأعلى للسلام، وبتنفيذ برنامج أفغانستان للسلام وإعادة الإدماج، ورحبت باعتماد إطار قانوني لتنظيم الانتخابات وبتعيين أعضاء جدد وانتخاب رئيسين جديدين للجنة المستقلة للانتخابات، وشددت على التزامها الراسخ والثابت بتفعيل مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة في أفغانستان وأشادت بالجهود التي تبذلها الحكومة الأفغانية من أجل تعميم مراعاة المسائل الجنسانية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاثة أشهر تقريراً عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ١١/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٣٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان (A/67/619-S/2012/907 و A/67/778-S/2013/133)

وآثارها على السلام والأمن الدوليين (A/67/889-S/2013/350 و A/68/609-S/2013/535)

مشروع القرار A/68/L.11 و Add.1

A/68/PV.55

١١/٦٨

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

٤٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩١، بناء على طلب من كوبا (A/46/193).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى السادسة والستين (المقرر ٤٦/٤٠٧؛ والقرارات ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩ و ١٢/٦٠ و ١١/٦١ و ٣/٦٢ و ٧/٦٣ و ٦/٦٤ و ٦/٦٥ و ٦/٦٦ و ٤/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، كررت الجمعية العامة دعوتها جميع الدول إلى الامتناع عن إصدار وتطبيق قوانين وتدابير تمس بآثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وحرية التجارة والملاحقة، وذلك عملاً بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يعيدان تأكيد حرية التجارة والملاحقة؛ وحثت الدول التي طبقت قوانين وتدابير من هذا القبيل ولا تزال تطبقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقاً لنظامها القانوني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريراً عن تنفيذ القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ٨/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٤٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	(A/68/116)
مشروع قرار	A/68/L.6
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/68/PV.38 و 39
القرار	٨/٦٨

٤١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

أدرج البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم" في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٣، بناء على طلب حكومة نيكاراغوا (A/38/242).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات ١٠/٣٨ و ٤/٣٩، والمقرر ٤٧٠/٤٠، والقرارات ٣٧/٤١ و ١/٤٢ و ٢٤/٤٣ و ١٠/٤٤ و ١٥/٤٥ و ١٠٩/٤٦ ألف وباء). وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا معنونا "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية" (القرار ١١٨/٤٧). ونظرت الجمعية أيضا في هذا البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٦١/٤٨ و ١٣٧/٤٩ و ١٣٢/٥٠ و ١٩٧/٥١ و ١٧٦/٥٢ و ٩٤/٥٣ و ١١٨/٥٤ و ١٧٨/٥٥ و ٢٢٤/٥٦ و ١٦٠/٥٧ و ١١٧/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في هذا البند كل عامين (القرار ٢٣٩/٥٨).

وفي دورتها الستين، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح نيكاراغوا وبعد ملاحظة التقدم المحرز في المنطقة، إبقاء البند مدرجا على جدول أعمال الجمعية، اعتبارا من الدورة الحادية والستين، للنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (المقرر ٥٠٨/٦٠).

وفي دورتها الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ مع حكومة غواتيمالا الخطوات اللازمة للتصدي للتحديات التي يواجهها التنفيذ بسبب الوضع الحالي للجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا بوصفها هيئة غير تابعة للأمم المتحدة (القرار ٧/٦٤).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الخامسة والستين.

وفي دورتها السابعة والستين، أهابت الجمعية العامة بحكومة غواتيمالا مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لتعزيز الإنجازات التي تحققت والتغلب على التحديات التي تواجه عمل اللجنة، ومضاعفة جهودها من أجل تعزيز المؤسسات الداعمة لسيادة القانون والدفاع عن

حقوق الإنسان في غواتيمالا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء الجمعية العامة على علم بصفة دورية بعمل اللجنة وتنفيذ القرار (القرار ٢٦٧/٦٧).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٤٢ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/67/814)

Add.1 و A/67/L.60

مشروع قرار

A/67/PV.82

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٦٧/٦٧

القرار

٤٢ - مسألة قبرص^(٣)

ما فتئت الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة، تعالج مختلف جوانب مسألة قبرص منذ عام ١٩٦٣.

وفي آذار/مارس ١٩٦٤، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وشرع في جهود وساطة للتوصل إلى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)). ودأب المجلس فيما بعد على تمديد ولاية القوة. وصدر آخر تقرير مقدم من الأمين العام إلى المجلس عن عملية الأمم المتحدة في قبرص في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (S/2013/781).

وفي دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الرابعة والثلاثين والدورة السابعة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في البند (القرارات ٣٢١٢ (د-٢٩) و ٣٣٩٥ (د-٣٠) و ١٢/٣١ و ١٥/٣٢ و ١٥/٣٣ و ٣٠/٣٤ و ٢٥٣/٣٧ والمقررات ٤٠٣/٣١ و ٤٠٤/٣٢ و ٤٠٢/٣٣ و ٤٠٨/٣٤ و ٤٥٥/٣٧).

وفي دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ومن الثامنة والثلاثين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دوراتها التالية (المقررات ٤٢٨/٣٥ و ٤٦٣/٣٦ و ٤٥٨/٣٨ و ٤٦٤/٣٩ و ٤٨١/٤٠ و ٤٧٢/٤١ و ٤٦٥/٤٢ و ٤٦٤/٤٣ و ٤٧١/٤٤ و ٤٥٨/٤٥ و ٤٧٤/٤٦ و ٤٦٧/٤٧ و ٤٧٦/٤٨ و ٥٠٥/٤٨ و ٥٠٢/٤٩ و ٤٩٤/٥٠ و ٤٧٩/٥١ و ٤٩٥/٥٢ و ٤٩٣/٥٣ و ٤٩٣/٥٤ و ٤٩١/٥٥ و ٤٨١/٥٦ و ٥٩٦/٥٧).

وفي دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٠ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66

مشروع قرار

A/58/PV.92

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٣١٦/٥٨

القرار

٤٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٣)

في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أدرجت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح من جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/54/969)، البند المعنون "الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية" في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين (المقرر ٥٠٢/٥٤).

وفي دورتها من الثالثة والخمسين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التالية (المقررات ٥٠٢/٥٥ و ٤٧٦/٥٦ و ٥٩٧/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣١ و ٥٥ من جدول الأعمال)

مشروع قرار
المحضر الحرفي للجلسة العامة
القرار
A/58/L.66
A/58/PV.92
٣١٦/٥٨

٤٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٣)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٢، بناء على طلب ٢٠ دولة من الدول الأعضاء (A/37/193).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٩/٣٧ و ١٢/٣٨ و ٦/٣٩ و ٢١/٤٠ و ٤٠/٤١ و ١٩/٤٢ و ٢٥/٤٣؛ والمقررات ٤٠٥/٣٨ و ٤٠٤/٣٩ و ٤١٠/٤٠ و ٤١٤/٤١ و ٤١٠/٤٢ و ٤٠٩/٤٣ و ٤٠٦/٤٤ و ٤٢٤/٤٥).

وفي دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٠٦/٤٦ و ٤٠٨/٤٧ و ٤٠٨/٤٨ و ٤٠٨/٤٩ و ٤٠٦/٥٠ و ٤٠٧/٥١ و ٤٠٩/٥٢ و ٤١٤/٥٣ و ٤١٢/٥٤ و ٤١١/٥٥ و ٤١٠/٥٦ و ٥١١/٥٧ و ٥١١/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٢ و ٥٥ من جدول الأعمال)

مشروع قرار
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
القرار
المقرر
A/58/L.66
A/58/PV.56 و 92
٣١٦/٥٨
٥١١/٥٨

٤٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٣)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩١، بناء على طلب هندوراس (A/46/231).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الرابعة والخمسين (القرارات ٧/٤٦ و ٢٠/٤٧ ألف وباء و ٢٧/٤٨ ألف وباء و ٢٧/٤٩ ألف وباء و ٨٦/٥٠ ألف وباء و ١٩٦/٥١ ألف وباء و ١٧٤/٥٢ و ٩٥/٥٣ و ١٩٣/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٣ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66

مشروع قرار

A/58/PV.92

المخضر الحرفي للجلسة العامة

٣١٦/٥٨

القرار

٤٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(٣)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨١، بناء على طلب ٤٣ دولة من الدول الأعضاء (A/36/194 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (القرارات ٢٧/٣٦ و ١٨/٣٧ و ٩/٣٨ و ١٤/٣٩ و ٦/٤٠ و ١٢/٤١).

وفي دوراتها من الثانية والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٦٣/٤٢

و ٤٦٣/٤٣ و ٤٧٠/٤٤ و ٤٣٠/٤٥ و ٤٤٢/٤٦ و ٤٦٤/٤٧ و ٤٣٦/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٤٤/٥٠ و ٤٣٣/٥١ و ٤٣١/٥٢ و ٤٢٦/٥٣ و ٤٢٥/٥٤ و ٤٣١/٥٥ و ٤٥٠/٥٦ و ٥١٩/٥٧ و ٥٢٧/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٤ و ٥٥ من جدول الأعمال)

مشروع قرار	A/58/L.66
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/58/PV.75 و 92
القرار	٣١٦/٥٨
المقرر	٥٢٧/٥٨

٤٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(٣)

أدرج البند المعنون "العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٠، بناءً على طلب الكويت (A/45/233). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين (المقرر ٤٥/٤٥).

وفي دورتها السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال تلك الدورة تحت عنوان جديد هو "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٦/٤٧).

وفي دورتها من السابعة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٧٧/٤٧ و ٥٠٦/٤٨ و ٥٠٣/٤٩ و ٤٤٥/٥٠ و ٤٣٤/٥١ و ٤٣٢/٥٢ و ٤٢٧/٥٣ و ٤٢٦/٥٤ و ٤٣٢/٥٥ و ٤٥١/٥٦ و ٥٢٠/٥٧ و ٥١٤/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٥ و ٥٥ من جدول الأعمال)

مشروع قرار	A/58/L.66
الحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/58/PV.69 و 92
القرار	٣١٦/٥٨
المقرر	٥١٤/٥٨

٤٨ - آثار الإشعاع الذري

أنشأت الجمعية العامة في دورتها العاشرة، المعقودة عام ١٩٥٥، لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (القرار ٩١٣ (د-١٠)).

وفي دورتها الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية من ١٥ إلى ٢٠ عضواً كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د-٢٨))، وفي دورتها الحادية والأربعين، قررت أن تزيد عدد الأعضاء إلى ٢١ عضواً كحد أقصى (القرار ٦٢/٤١ بء). وفي دورتها السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد الأعضاء مرة أخرى من ٢١ إلى ٢٧ دولة عضواً (القرار ٧٠/٦٦). الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، سلوفاكيا، السودان، السويد، الصين، فرنسا، كندا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية عشرة إلى السابعة والستين (القرارات ١١٤٧ (د-١٢) و ١٣٤٧ (د-١٣) و ١٣٧٦ (د-١٤) و ١٥٧٤ (د-١٥) و ١٦٢٩ (د-١٦) و ١٧٦٤ (د-١٧) و ١٨٩٦ (د-١٨) و ٢٠٧٨ (د-٢٠) و ٢٢١٣ (د-٢١) و ١٨٩٦ (د-٢٢) و ٢٣٨٢ (د-٢٣) و ٢٤٩٦ (د-٢٤) و ٢٦٢٣ (د-٢٥) و ٢٧٧٣ (د-٢٦) و ٢٩٠٥ (د-٢٧) و ٣٠٦٣ (د-٢٨) و ٣٢٢٦ (د-٢٩) و ٣٤١٠ (د-٣٠) و ١٠/٣١ و ٦/٣٢ و ٥/٣٣ و ١٢/٣٤ و ١٢/٣٥ و ١٤/٣٦ و ٨٧/٣٧

و ٧٨/٣٨ و ٩٤/٣٩ و ١٦٠/٤٠ و ٦٢/٤١ ألف و باء و ٦٧/٤٢ و ٥٥/٤٣ و ٤٥/٤٤ و ٧١/٤٥ و ٤٤/٤٦ و ٦٦/٤٧ و ٣٨/٤٨ و ٣٢/٤٩ و ٢٦/٥٠ و ١٢١/٥١ و ٥٥/٥٢ و ٤٤/٥٣ و ٦٦/٥٤ و ١٢١/٥٥ و ٥٠/٥٦ و ١١٥/٥٧ و ٨٨/٥٨ و ١١٤/٥٩ و ٩٨/٦٠ و ١٠٩/٦١ و ١٠٠/٦٢ و ٨٩/٦٣ و ٨٥/٦٤ و ٩٦/٦٥ و ٧٠/٦٦ و ١١٢/٦٧).

وقدمت اللجنة العلمية تقارير علمية فنية تستعرض بالتفصيل مستويات الإشعاع المؤين وجرعاته وآثاره ومخاطره إلى الجمعية العامة في دوراتها التالية: الثالثة عشرة (A/3838)، والسابعة عشرة (A/5216)، والتاسعة عشرة (A/5814)، والحادية والعشرين (A/6314 و Corr.1)، والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1)، والسابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1)، والثانية والثلاثين (A/32/40)، والسابعة والثلاثين (A/37/45)، والحادية والأربعين (A/41/16)، والثالثة والأربعين (A/43/45)، والثامنة والأربعين (A/48/46)، والتاسعة والأربعين (A/49/46)، والحادية والخمسين (A/51/46)، والخامسة والخمسين (A/55/46)، والسادسة والخمسين (A/56/46)، والسابعة والخمسين (A/57/46)، والثامنة والخمسين (A/58/46)، والتاسعة والخمسين (A/59/46)، والستين (A/60/46)، والحادية والستين (A/61/46 و Corr.1)، والثالثة والستين (A/63/46)، والخامسة والستين (A/65/46 و Add.1)، والسابعة والستين (A/67/46)، والثامنة والستين (A/68/46). وقدمت أيضا تقارير أكثر إيجازا عن التقدم المحرز في العمل في الدورات الأخرى المعقودة فيما بين الدورات المذكورة.

وفي دورتها السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن تجربة زيادة عضوية اللجنة العلمية إلى ٢٧ دولة من حيث فعاليتها وجودة أعمالها والتوزيع الجغرافي العادل وعن الخيارات المتعلقة باتخاذ مزيد من الإجراءات لزيادة العضوية (القرار ٧٠/٦٦).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛ وأيدت نوايا اللجنة العلمية وخططها لتنفيذ برنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين، وبخاصة خططها الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ ودراساتها الاستقصائية العالمية التالية عن الجوانب الطبية لاستخدامات الأشعة والتعرض لها، وتقييماتها لمستويات التعرض للإشعاع المؤين الناجم عن إنتاج الطاقة الكهربائية (القرار ٧٣/٦٨).

الوثيقة: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦ (A/69/46).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٤٩ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦ (A/68/46)

المحضران الموجزان A/C.4/68/SR.14 و 25

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/68/422

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.65

القرار ٧٣/٦٨

٤٩ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة عام ١٩٥٨. وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي كانت مؤلفة من ١٨ عضوا (القرار ١٣٤٨ (د-١٣)).

وفي الدورة الرابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د-١٤))، التي زيد عدد أعضائها الأصليين وهو ٢٤ عضوا، في مناسبات عدة، ليصبح ٧٦ عضوا في الدورة الثامنة والستين (القرار ٧٥/٦٨). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الستة والسبعين التالية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

وأنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية.

واعتمدت الجمعية العامة، في عام ١٩٦٣ إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د-١٨)). ومنذ ذلك الحين، تم وضع معاهدات ومبادئ متعددة الأطراف (انظر: معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.I.10).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى السابعة والستين (القرارات ٨٩/٣٧ و ٨٠/٣٨ و ٩٦/٣٩ و ١٦٢/٤٠ و ٦٤/٤١ و ٦٨/٤٢ و ٥٦/٤٣ و ٤٦/٤٤ و ٧٢/٤٥ و ٤٥/٤٦ و ٦٧/٤٧ و ٣٩/٤٨ و ٣٤/٤٩ و ٢٧/٥٠ و ١٢٣/٥١ و ٥٦/٥٢ و ٤٥/٥٣ و ٦٧/٥٤ و ٦٨/٥٤ و ١٢٢/٥٥ و ٥١/٥٦ و ٩٩/٦٠ و ١١٦/٥٧ و ٨٩/٥٨ و ٩٠/٥٨ و ٢/٥٩ و ١١٥/٥٩ و ١١٦/٥٩ و ٩٩/٦٠ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ و ١٠١/٦٢ و ٢١٧/٦٢ و ٩٠/٦٣ و ٨٦/٦٤ و ٩٧/٦٥ و ٢٧١/٦٥ و ٧١/٦٦ و ١١٣/٦٧).

في دورتها الثامنة والستين، قدمت الجمعية العامة توصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (القرار ٧٤/٦٨). وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل النظر في السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين (القرار ٧٥/٦٨).

الوثيقة: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/69/20).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٥٠ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/68/20)

المحاضر الموجزة A/C.4/68/SR.12-13 و 19

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/68/423

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.65

القرارات ٧٤/٦٨ و ٧٥/٦٨

٥٠ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

في دورتها الثالثة المعقودة عام ١٩٤٨، بدأت الجمعية العامة في تقديم مساعدات الأمم المتحدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢ (د-٣)). وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية العامة لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (القرار ١٩٤ (د-٣)).

وفي دورتها الرابعة، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (القرار ٣٠٢ (د-٤)). ولا تزال الوكالة، المدعومة بالتبرعات، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات التعليمية والتدريبية والصحية والغوثية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين. وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢، وسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام، قدر المستطاع عمليا، وبصفة طارئة وكتدبير مؤقت، بتوفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الآخرين النازحين الذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال العدائية التالية (القراران ٢٢٥٢ (دإط-٥) و ١٢٠/٣٧ بء). وقد مُدّدت ولاية الوكالة عدة مرات، وكان تمديدتها في المرة الأخيرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٧٦/٦٨).

وأنشأت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٣٠٢ (د-٤)، لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة إلى مدير الوكالة (المفوض العام حاليا) في تنفيذ برنامجها، وطلبت إلى المفوض العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة، وأن يقدم إلى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في توجيه نظر الأمم المتحدة أو هيئتها المختصة إليه. وفي دوراتها الستين والثالثة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية للأونروا إلى ٢١ عضوا ثم إلى ٢٣ عضوا ثم إلى ٢٤ عضوا ثم إلى ٢٥ عضوا (المقرر ٥٢٢/٦٠ والقرارات ٩١/٦٣ و ٩٨/٦٥ و ٧٢/٦٦)؛ ودعوة فلسطين إلى حضور اجتماعاتها والمشاركة الكاملة فيها بصفة مراقب؛ ودعوة الجماعة الأوروبية لحضور اجتماعاتها؛ ودعوة جامعة الدول العربية إلى حضور اجتماعاتها بصفة مراقب. وتتألف اللجنة الاستشارية في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية: الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وفي دورتها الخامسة والعشرين، أنشأت الجمعية العامة، نظرا لتدهور الوضع المالي للوكالة، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د-٢٥)). وقدم الفريق العامل توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة، وقد دأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل. ويتكون الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالية: تركيا، وترينيداد وتوباغو، وغانا، وفرنسا، ولبنان، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة، واليابان. وفي الدورة الثامنة والستين، اتخذت الجمعية العامة أربعة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٧٦/٦٨ إلى ٧٩/٦٨).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

كررت الجمعية العامة طلبها إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية بهذا الشأن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأكدت ضرورة استمرار أعمال الوكالة وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة (القرار ٧٦/٦٨).

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية

أيدت الجمعية العامة الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها التاسعة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٧٧/٦٨).

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير، في دورتها الثامنة والستين، بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وبجهود الفريق العامل للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛ وأحاطت علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة؛ وشجعت الوكالة على

أن تواصل إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (القرار ٧٨/٦٨).

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

أكدت الجمعية العامة من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛ وحثت الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة المهمة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٧٩/٦٨).

الوثائق:

- (أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الملحق ١٣ (A/69/13)؛
- (ب) تقارير الأمين العام:
- ١' النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعده (القرار ٧٧/٦٨)؛
- ٢' ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (القرار ٧٩/٦٨)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثامن والستين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القراران ٥١٢ (د-٦) و ٧٦/٦٨)؛
- (د) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ٧٨/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٥١ من جدول الأعمال)

تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الأدنى: الملحق رقم ١٣ والملحق رقم ١٣ ألف (A/68/13 و A/68/13/Add.1)

تقارير الأمين العام:

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/68/343)

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال

التالية (A/68/347)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة

بفلسطين (A/68/335)

تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/68/388)

المحاضر الموجزة A/C.4/68/SR.21 و 22 و 25

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/68/424

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/68/PV.65

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٧٩/٦٨ إلى ٧٦/٦٨

القرارات

٥١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٨، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣)). وفي دورتها الخامسة والعشرين، حددت الجمعية العامة ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د-٢٥)). وتتألف اللجنة الخاصة حالياً من الدول الأعضاء الثلاث التالية: سري لانكا والسنغال وماليزيا.

وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى السادسة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة، وطلبت إلى اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د-٢٦)، و ٣٠٠٥ (د-٢٧)، و ٣٠٩٢ ألف وباء (د-٢٨)، و ٣٢٤٠ ألف إلى جيم (د-٢٩)، و ٣٥٢٥ ألف إلى دال (د-٣٠)، و ١٠٦/٣١ ألف إلى دال، و ٩١/٣٢ ألف إلى جيم، و ١٣٣/٣٣ ألف إلى جيم، و ٩٠/٣٤ ألف إلى جيم، و ١٢٢/٣٥ ألف إلى واو، و ١٤٧/٣٦ ألف إلى زاي، و ٨٨/٣٧ ألف إلى زاي،

و ٧٩/٣٨ ألف إلى حاء، و ٩٥/٣٩ ألف إلى حاء، و ١٦١/٤٠ ألف إلى زاي، و ٦٣/٤١ ألف إلى زاي، و ١٦٠/٤٢ ألف إلى زاي، و ٥٨/٤٣ ألف إلى زاي، و ٤٨/٤٤ ألف إلى زاي، و ٧٤/٤٥ ألف إلى زاي، و ٤٧/٤٦ ألف إلى زاي، و ٧٠/٤٧ ألف إلى زاي، و ٤١/٤٨ ألف إلى دال، و ٣٦/٤٩ ألف إلى دال، و ٢٩/٥٠ ألف إلى دال، و ١٣١/٥١ إلى ١٣٥/٥١، و ٦٤/٥٢ إلى ٦٩/٥٢، و ٥٣/٥٣ إلى ٥٧/٥٣، و ٧٦/٥٤ إلى ٨٠/٥٤، و ١٣٠/٥٥ إلى ١٣٤/٥٥، و ٥٩/٥٦ إلى ٦٣/٥٦، و ١٢٤/٥٧ إلى ١٢٨/٥٧، و ٩٦/٥٨ إلى ١٠٠/٥٨، و ١٢١/٥٩ إلى ١٢٥/٥٩، و ١٠٤/٦٠ إلى ١٠٨/٦٠، و ١١٦/٦١ إلى ١٢٠/٦١، و ١٠٦/٦٢ إلى ١١٠/٦٢، و ٩٥/٦٣ إلى ٩٩/٦٣، و ٩١/٦٤ إلى ٩٥/٦٤، و ١٠٢/٦٥ إلى ١٠٦/٦٥، و ٧٦/٦٦ إلى ٨٠/٦٦، و ١١٨/٦٧ إلى ١٢٢/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، اتخذت الجمعية العامة أربعة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٨٠/٦٨ إلى ٨٤/٦٨).

وفي قرارها المعنون "عمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن المهام الموكلة إليه بموجب القرار (القرار ٨٠/٦٨).

وفي قرارها المعنون: "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى"؛ و "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل"؛ و "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" و "الجولان السوري المحتل"، طلبت الجمعية إلى الأمين العام

أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرارات (القرارات ٨١/٦٨ إلى ٨٤/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (القرار ٨٠/٦٨)؛

٢' انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى (القرار ٨١/٦٨)؛

٣' المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (القرار ٨٢/٦٨)؛

٤' الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (القرار ٨٣/٦٨)؛

٥' الجولان السوري المحتل (القرار ٨٤/٦٨).

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السادس والأربعين للجنة الخاصة (القرار ٨٠/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٥٢ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/68/313)

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/68/355)
الجولان السوري المحتل (A/68/378)

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/68/502)
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/68/513)
مذكورة من الأمين العام يحيل بها التقرير الخامس والأربعين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/68/379)

المحاضر الموجزة A/C.4/68/SR.23 و 24 و 25

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/68/425

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/68/PV.65

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٨٠/٦٨ إلى ٨٤/٦٨

القرارات

٥٣ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثامنة والستين، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل ضمان الشفافية والمساءلة والتمثيل الجغرافي ومشاركة الجنسين والخبرات الفنية والكفاءة فيما يتعلق بجميع البعثات السياسية الخاصة (القرار ٨٥/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٥/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٥٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة A/68/223

المحضران الموجزان A/C.4/68/SR.20 و 25

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/68/427

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/68/PV.65

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٨٥/٦٨

القرار

٥٤ - المسائل المتصلة بالإعلام

قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٥، أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند بعنوان "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار ٣٥٣٥ (د-٣٠)). وفي دورتها الثالثة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في ذلك البند كبند فرعي تحت بند عنوانه "المسائل المتصلة بالإعلام"، وقررت إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من ٤١ دولة عضوا (القرار ١١٥/٣٣ جيم).

وفي دورتها الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على اللجنة وتغيير إسمها ليصبح لجنة الإعلام (القرار ١٨٢/٣٤). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها من الخامسة والثلاثين إلى السابعة والستين (القرارات ٢٠١/٣٥، و ١٤٩/٣٦ ألف وباء، و ٩٤/٣٧ ألف وباء، و ٨٢/٣٨ ألف وباء، و ٩٨/٣٩ ألف وباء، و ١٦٤/٤٠ ألف وباء، و ٦٨/٤١ من ألف إلى هاء، و ١٦٢/٤٢ ألف وباء، و ٦٠/٤٣ ألف وباء، و ٥٠/٤٤، و ٧٦/٤٥ ألف وباء، و ٧٣/٤٦ ألف وباء، و ٧٣/٤٧ ألف وباء، و ٤٤/٤٨ ألف وباء، و ٣٨/٤٩ ألف وباء، و ١٣٨/٥٠ ألف وباء، و ١٣٨/٥١ ألف وباء، و ٧٠/٥٢ ألف وباء، و ٥٩/٥٣ ألف وباء، و ٨٢/٥٤ ألف وباء، و ١٣٦/٥٥ ألف وباء، و ٦٤/٥٦ ألف وباء، و ١٣٠/٥٧ ألف وباء، و ١٠١/٥٨ ألف وباء، و ١٢٦/٥٩ ألف وباء، و ١٠٩/٦٠ ألف وباء، و ١٢١/٦١ ألف وباء، و ١١١/٦٢ ألف وباء، و ١٠٠/٦٣ ألف وباء، و ٩٦/٦٤ ألف وباء، و ١٠٧/٦٥ ألف وباء، و ٨١/٦٦ ألف وباء، و ١٢٤/٦٧ ألف وباء).

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية العامة مجموعة من المقررات بشأن زيادة عضوية لجنة الإعلام من ٤١ إلى ١١٤ (القرار ١٨٢/٣٤ والمقررات ٤١٨/٤٤ و ٤٢٢/٤٥ و ٤٢٣/٤٦ و ٣٢٢/٤٧ و ٤٢٤/٤٧ و ٣١٨/٤٨ و ٤١٦/٤٩ و ٣١١/٥٠ و ٤١١/٥٠ و ٣١٨/٥٢ و ٤١٨/٥٣ و ٣١٨/٥٤ و ٣١٧/٥٥ و ٤٢٥/٥٥ و ٤١٩/٥٦ و ٤١٢/٥٧ و ٥٢٤/٥٧ و ٤١٠/٥٨ و ٥٢٥/٥٨ و ٤١٣/٥٩ و ٥١٨/٥٩ و ٤١٥/٦٠ و ٥٢٤/٦٠ و ٤١٣/٦١ و ٥٢١/٦١ و ٥٢٤/٦٣ و ٥٢٠/٦٤ و ٤١٣/٦٧ و ٥٢٩/٦٧). ويرد التكوين الحالي للجنة في المقرر ٤١٣/٦٧.

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والثلاثين، وإلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين، عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في القرار (القرار ٨٦/٦٨ بء).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين: الملحق رقم ٢١ (A/69/21)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٨٦/٦٨ بء).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٥٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين: الملحق رقم ٢١ (A/68/21)

تقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة (A/68/315)

بالإعلام

A/C.4/68/SR.9-11

المحاضر الموجزة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/68/428

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/68/PV.65

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٨٦/٦٨ ألف وباء

القرارات

٥٥ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقضي المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الأمين العام، بصورة منتظمة، بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي تضطلع بالمسؤولية عنها. وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة تلك المعلومات، وعليها أن تأخذ تلك المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨).

وفي دورتها الثامنة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليمًا ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقًا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛ وطلبت إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن

تواصل أداء المهام الموكولة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨)، وفقا للإجراءات المقررة. (القرار ٨٧/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٤: الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٨٧/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٥٦ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٣: الملحق رقم ٢٣ (A/68/2)، الفصلان السابع والثالث عشر
تقرير الأمين العام عن المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/68/64 and Add.1)

المحاضر الموجزة A/C.4/68/SR.10 و 11

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/68/429

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.65

القرار ٨٧/٦٨

٥٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

أدرج هذا البند في جدول أعمال أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٨، بناء على توصية المكتب (انظر A/53/PV.3). وكان عنوان البند في البداية "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وأفريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (القرار ٢١٨٩ (د-٢١))، ثم أُجري مزيد من التعديل على عنوان البند في دورات الجمعية العامة الثانية والعشرين والخامسة والثلاثين والرابعة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين (القرار ٢٢٨٨ (د-٢٢)؛ A/35/250، الفقرة ٢٢؛ والمقررات ٤٤/٤٦ و ٤٠٢/٤٦ دال و ٤٠٢/٤٨ جيم).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها من الثانية والعشرين إلى السابعة والستين (القرارات ٢٢٨٨ (د-٢٢) و ٢٤٢٥ (د-٢٣) و ٢٥٥٤ (د-٢٤) و ٢٧٠٣ (د-٢٥) و ٢٨٧٣ (د-٢٦) و ٢٩٧٩ (د-٢٧) و ٣١١٧ (د-٢٨) و ٣٢٩٩ (د-٢٩) و ٣٣٩٨ (د-٣٠) و ٧/٣١ و ٣٥/٣٢ و ٤٠/٣٣ و ٤١/٣٤ و ٢٨/٣٥ و ٥١/٣٦ و ٣١/٣٧، و ٥٠/٣٨ و ٤٢/٣٩ و ٥٢/٤٠ و ١٤/٤١ و ٧٤/٤٢ و ٢٩/٤٣ و ٨٤/٤٤ و ١٧/٤٥ و ٦٤/٤٦ و ١٥/٤٧ و ٤٦/٤٨ و ٤٠/٤٩ و ٣٣/٥٠ و ١٤٠/٥١ و ٧٢/٥٢ و ٦١/٥٣ و ٨٤/٥٤ و ١٣٨/٥٥ و ٦٦/٥٦ و ١٣٢/٥٧ و ١٠٣/٥٨ و ١٢٨/٥٩ و ١١١/٦٠ و ١٢٣/٦١ و ١١٣/٦٢ و ١٠٢/٦٣ و ٩٨/٦٤ و ١٠٩/٦٥ و ١٢٦/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين (القرار ٨٨/٦٨).

الوثيقة: تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٤: الملحق رقم ٢٣ (A/69/23).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٥٧ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام

٢٠١٣: الملحق رقم ٢٣ (A/68/23)، الفصلان السابع والثالث عشر)

المحاضر الموجزة A/C. 4/68/SR.3 و 5-8

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/68/430

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.65

القرار ٨٨/٦٨

٥٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

نظرت الجمعية العامة في هذا البند منذ دورتها الثانية والعشرين، المعقودة عام

١٩٦٧، وحتى دورتها السابعة والستين (القرارات ٢٣١١ (د-٢٢) و ٢٤٢٦ (د-٢٣) و

٢٥٥٥ (د-٢٤) و ٢٧٠٤ (د-٢٥) و ٢٨٧٤ (د-٢٦) و ٢٩٨٠ (د-٢٧) و ٣١١٨ (د-٢٨) و

٣٣٠٠ (د-٢٩) و ٣٤٢١ (د-٣٠) و ٣٠/٣١ و ٣٦/٣٢ و ٤١/٣٣ و ٤٢/٣٤ و ٢٩/٣٥ و ٥٢/٣٦ و ٣٢/٣٧ و ٥١/٣٨ و ٤٣/٣٩ و ٥٣/٤٠ و ١٥/٤١

و ٧٥/٤٢، و ٣٠/٤٣ و ٨٥/٤٤ و ١٨/٤٥ و ٦٥/٤٦ و ١٦/٤٧ و ٤٧/٤٨ و ٤١/٤٩ و ٣٤/٥٠ و ١٤١/٥١ و ٧٣/٥٢ و ٦٢/٥٣ و ٨٥/٥٤ و ١٣٩/٥٥ و ٦٧/٥٦ و ١٣٣/٥٧ و ١٠٤/٥٨ و ١٢٩/٥٩ و ١١٢/٦٠ و ٢٣١/٦١ و ١١٤/٦٢ و ١٠٣/٦٣ و ٩٩/٦٤ و ١١٠/٦٥ و ٨٤/٦٦ و ١٢٧/٦٧)

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة تلك المسألة وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين (القرار ٨٩/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٤: الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٨٩/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٥٨ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٣: الملحق رقم ٢٣ (A/68/23)، الفصلان السادس والثالث عشر
تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/68/62)
المحاضر الموجزة A/C.4/68/SR.3 و 5-8
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/68/431
الاستعمار (اللجنة الرابعة)
المحضر الحرفي للجلسة العامة A/6/PV.65
القرار ٨٩/٦٨

٥٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

دعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة، المعقودة في عام ١٩٥٤، الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب، بل أيضاً للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة والعملية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً، لعلم الجمعية العامة، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د-٩)). وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة، وطلبت إلى الأمين

العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار ذي الصلة بالموضوع (القرارات ٩٣١ (د-١٠) و ١٠٥٠ (د-١١) و ١١٥٤ (د-١٢)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة، إدراج هذه المسألة كبنء منفصل في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة عشرة (القرار ١٢٧٧ (د-١٣)).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الرابعة عشرة إلى السابعة والستين (القرارات ١٤١١ (د-١٤) و ١٥٤٠ (د-١٥) و ١٦٩٦ (د-١٦) و ١٨٤٩ (د-١٧) و ١٩٧٤ (د-١٨) و ٢١١٠ (د-٢٠) و ٢٢٣٤ (د-٢١) و ٢٣٥٢ (د-٢٢) و ٢٤٢٣ (د-٢٣) و ٢٥٥٦ (د-٢٤) و ٢٧٠٥ (د-٢٥) و ٢٨٧٦ (د-٢٦) و ٢٩٨٢ (د-٢٧) و ٣١٢٠ (د-٢٨) و ٣٣٠٢ (د-٢٩) و ٣٤٢٣ (د-٣٠) و ٣٢/٣١ و ٣٨/٣٢ و ٤٣/٣٣ و ٣٢/٣٤ و ٣١/٣٥ و ٥٤/٣٦ و ٣٤/٣٧ و ٥٣/٣٨ و ٤٥/٣٩ و ٥٥/٤٠ و ٢٨/٤١ و ٧٧/٤٢ و ٣٢/٤٣ و ٨٧/٤٤ و ٢٠/٤٥ و ٦٦/٤٦ و ١٧/٤٧ و ٤٨/٤٨ و ٤٢/٤٩ و ٣٥/٥٠ و ١٤٢/٥١ و ٧٤/٥٢ و ٦٣/٥٣ و ٨٦/٥٤ و ١٤٠/٥٥ و ٦٨/٥٦ و ١٣٤/٥٧ و ١٠٥/٥٨ و ١٣٠/٥٩ و ١١٣/٦٠ و ١٢٤/٦١ و ١١٥/٦٢ و ١٠٤/٦٣ و ١٠٠/٦٤ و ١١١/٦٥ و ٨٥/٦٦ و ١٢٨/٦٧).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثامنة والستين، أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٩٠/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٠/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٥٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/68/66 و Add.1)

المحاضر الموجزة A/C.4/68/SR.3 و 5-8

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/68/432

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.65

القرار ٩٠/٦٨

٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة، المعقودة عام ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من ١٧ عضواً

(القرار ١٦٥٤ (د-١٦)). ووسعت الجمعية العامة عضوية اللجنة الخاصة في دوراتها السابعة عشرة والرابعة والثلاثين والتاسعة والخمسين والثالثة والستين والرابعة والستين (القرار ١٨١٠ (د-١٧) والمقررات ٤٢٥/٣٤ و ٥٢٠/٥٩ و ٥٢٦/٦٣ و ٥٥٤/٦٤).

وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء التسعة والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند (المقررات ٤١٣/٦٣ و ٥٢٦/٦٣ و ٤١٨/٦٤ و ٥٥٤/٦٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية إحالة البند للنظر فيه سنويا في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (القرار ٣١٦/٥٨).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة عشرة إلى السابعة والستين (القرارات ١٦٥٤ (د-١٦) و ١٨١٠ (د-١٧) و ١٩٥٦ (د-١٨) و ٢١٠٥ (د-٢٠) و ٢١٨٩ (د-٢١) و ٢٣٢٦ (د-٢٢) و ٢٤٦٥ (د-٢٣) و ٢٥٤٨ (د-٢٤) و ٢٧٠٨ (د-٢٥) و ٢٨٧٨ (د-٢٦) و ٢٩٠٨ (د-٢٧) و ٣١٦٣ (د-٢٨) و ٣٣٢٨ (د-٢٩) و ٣٤٨١ (د-٣٠) و ١٤٣/٣١ و ٤٢/٣٢ و ٤٤/٣٣ و ٩٤/٣٤ و ١١٩/٣٥ و ٦٨/٣٦ و ٣٥/٣٧ و ٥٤/٣٨ و ٩١/٣٩ و ٥٧/٤٠ و ٤١/٤١ ألف وباء و ٧١/٤٢ و ٤٥/٤٣ و ١٠١/٤٤ و ٣٤/٤٥ و ٧١/٤٦ و ٢٣/٤٧ و ٥٢/٤٨ و ٨٩/٤٩ و ٣٩/٥٠ و ١٤٦/٥١ و ٧٨/٥٢ و ٦٨/٥٣ و ٩١/٥٤ و ١٤٧/٥٥ و ٧٤/٥٦ و ١٤٠/٥٧ و ١١١/٥٨ و ١٣٦/٥٩ و ١١٩/٦٠ و ١٣٠/٦١ و ١٢٠/٦٢ و ١١٠/٦٣ و ١٠٦/٦٤ و ١١٧/٦٥ و ٩١/٦٦ و ١٣٤/٦٧).

وفي إطار البند نفسه، نظرت الجمعية العامة أيضا في المسائل التالية:

(أ) مسألة الصحراء الغربية (القرارات ٤٥/٣١ و ٢٢/٣٢ و ٣١/٣٣ ألف وباء و ٣٧/٣٤ و ١٩/٣٥ و ٤٦/٣٦ و ٢٨/٣٧ و ٤٠/٣٨ و ٤٠/٣٩ و ٤٠/٤٠ و ١٦/٤١ و ٧٨/٤٢ و ٨٨/٤٣ و ٢١/٤٥ و ٦٧/٤٦ و ٢٥/٤٧ و ٤٩/٤٨ و ٤٤/٤٩ و ٣٦/٥٠ و ١٤٣/٥١ و ٧٥/٥٢ و ٦٤/٥٣ و ٨٧/٥٤ و ١٤١/٥٥)

و ٦٩/٥٦، ١٣٥/٥٧ و ١٠٩/٥٨ و ١٣١/٥٩ و ١١٤/٦٠ و ١٢٥/٦١ و ١١٦/٦٢ و ١٠٥/٦٣ و ١٠١/٦٤، و ١١٢/٦٥ و ٨٦/٦٦ و ١٢٩/٦٧)؛

(ب) مسألة كاليدونيا الجديدة (القرارات ٧٩/٤٢ و ٣٤/٤٣ و ٨٩/٤٤ و ٢٢/٤٥ و ٦٩/٤٦، و ٢٦/٤٧ و ٥٠/٤٨ و ٤٥/٤٩ و ٣٧/٥٠ و ١٤٤/٥١ و ٧٦/٥٢ و ٦٥/٥٣، و ٨٨/٥٤ و ١٤٢/٥٥ و ٧٠/٥٦ و ١٣٦/٥٧ و ١٠٦/٥٨ و ١٣٢/٥٩ و ١١٥/٦٠، و ١٢٦/٦١ و ١١٧/٦٢ و ١٠٦/٦٣، و ١٠٢/٦٤، و ١١٣/٦٥ و ٨٧/٦٦ و ١٣٠/٦٧)؛

(ج) مسألة توكيلاو (القرارات ٢٠٦٩ (د-٢٠) و ٢٢٣٢ (د-٢١) و ٢٣٥٧ (د-٢٢) و ٢٤٣٠ (د-٢٣) و ٢٥٩٢ (د-٢٤) و ٢٧٠٩ (د-٢٥) و ٢٨٦٨ (د-٢٦) و ٢٩٨٦ (د-٢٧) و ٣٤٢٨ (د-٣٠) و ٤٨/٣١ و ٢٦/٤١ و ٨٤/٤٢ و ٣٥/٤٣ و ٩٠/٤٤ و ٢٩/٤٥ و ٦٨/٤٦ ألف وباء و ٢٧/٤٧ ألف وباء و ٥١/٤٨ ألف وباء و ٤٧/٤٩ و ٣٨/٥٠ ألف وباء و ١٤٥/٥١ و ٧٧/٥٢ و ٦٦/٥٣ و ٨٩/٥٤ و ١٤٣/٥٥ و ٧١/٥٦ و ١٣٧/٥٧ و ١٠٧/٥٨ و ١٣٣/٥٩ و ١١٦/٦٠ و ١٢٧/٦١ و ١٢١/٦٢ و ١٠٧/٦٣ و ١٠٣/٦٤ و ١١٤/٦٥ و ٤٣٤/٦٦ و ١٣١/٦٧)؛

(د) مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرارات ٢٠٦٩ (د-٢٠) و ٢٢٣٢ (د-٢١) و ٢٣٥٧ (د-٢٢) و ٢٤٣٠ (د-٢٣) و ٢٥٩٢ (د-٢٤) و ٢٧٠٩ (د-٢٥) و ٢٨٦٩ (د-٢٦) و ٢٩٨٤ (د-٢٧) و ٣١٥٦ (د-٢٨) و ٣١٥٧ (د-٢٨) و ٣٢٨٩ (د-٢٩) و ٣٢٩٠ (د-٢٩) و ٣٤٢٥ (د-٣٠) و ٣٤٢٧ (د-٣٠) و ٣٤٢٩ (د-٣٠) و ٣٤٣٣ (د-٣٠) و ٥٢/٣١ و ٥٤/٣١ و ٥٥/٣١ و ٥٧/٣١ و ٥٨/٣١ و ٢٤/٣٢ و ٢٨/٣٢ إلى ٣١/٣٢ ومن ٣٢/٣٣ إلى ٣٥/٣٣ ومن ٣٤/٣٤ إلى ٣٦/٣٤ و ٣٩/٣٤ ومن ٢١/٣٥ إلى ٢٥/٣٥ و ٤٧/٣٦ و ٤٨/٣٦ و ٦٢/٣٦ و ٦٣/٣٦ ومن ٢٠/٣٧ إلى ٢٧/٣٧ ومن ٤١/٣٨ إلى ٤٨/٣٨ ومن ٣٠/٣٩ إلى ٣٩/٣٩ ومن ٤١/٤٠ إلى ٤٩/٤٠ ومن ١٧/٤١ إلى ٢٥/٤١ ومن ٨٠/٤٢ إلى ٨٣/٤٢ ومن ٨٥/٤٢ إلى ٨٩/٤٢ ومن ٣٦/٤٣ إلى ٤٤/٤٣ ومن ٩١/٤٤ إلى ٩٩/٤٤ ومن ٢٣/٤٥ إلى ٢٨/٤٥ ومن ٣٠/٤٥ إلى ٣٢/٤٥ و ٦٨/٤٦ ألف وباء و ٢٧/٤٧ ألف وباء و ٥١/٤٨ ألف وباء و ٤٦/٤٩ ألف وباء و ٣٨/٥٠ ألف وباء و ٢٢٤/٥١ ألف وباء و ٧٧/٥٢ ألف وباء و ٦٧/٥٣ ألف وباء و ٩٠/٥٤ ألف وباء و ١٤٤/٥٥ ألف وباء و ٧٢/٥٦ ألف وباء و ١٣٨/٥٧ ألف وباء

و ١٠٨/٥٨ ألف وباء و ١٣٤/٥٩ ألف وباء و ١١٧/٦٠ ألف وباء و ١٢٨/٦١ ألف و
 و ١١٨/٦٢ ألف و ١٠٨/٦٣ ألف و ١٠٤/٦٤ ألف و ١١٥/٦٥ ألف و ٨٩/٦٦ ألف و ١٣٢/٦٧ ألف و (باء)؛

(هـ) مسألة نشر معلومات عن إنهاء الاستعمار (القرارات ٢٨٧٩ (د-٢٦) و ٢٩٠٩ (د-٢٧) و ٣١٦٤ (د-٢٨) و ٣٣٢٩ (د-٢٩) و ٣٤٨٢ (د-٣٠) و ١٤٤/٣١ و ٤٣/٣٢ و ٤٥/٣٣ و ٩٥/٣٤ و ١٢٠/٣٥ و ٦٩/٣٦ و ٣٦/٣٧ و ٥٥/٣٨ و ٩٢/٣٩ و ٥٨/٤٠ و ٤٢/٤١ و ٧٢/٤٢ و ٤٦/٤٣ و ١٠٢/٤٤ و ٣٥/٤٥ و ٢٤/٤٧ و ٥٣/٤٨ و ٩٠/٤٩ و ٤٠/٥٠ و ١٤٧/٥١ و ٧٩/٥٢ و ٦٩/٥٣ و ٩٢/٥٤ و ١٤٥/٥٥ و ٧٣/٥٦ و ١٣٩/٥٧ و ١١٠/٥٨ و ١٣٥/٥٩ و ١١٨/٦٠ و ١٢٩/٦١ و ١١٩/٦٢ و ١٠٩/٦٣ و ١٠٥/٦٤ و ١١٦/٦٥ و ٩٠/٦٦ و ١٣٣/٦٧)؛

(و) مسألة جبل طارق (القرارات ٢٠٧٠ (د-٢٠) و ٢٢٣١ (د-٢١) و ٢٣٥٣ (د-٢٢) و ٢٤٢٩ (د-٢٣) و ٣٢٨٦ (د-٢٩) والمقررات ٤٠٦/٣١ جيم و ٤١١/٣٢ و ٤٠٨/٣٣ و ٤١٢/٣٤ و ٤٠٦/٣٥ و ٤٠٩/٣٦ و ٤١٢/٣٧ و ٤١٥/٣٨ (د-٥٠)، و ٤١٠/٣٩ و ٤١٣/٤٠ و ٤٠٧/٤١ و ٤١٨/٤٢ و ٤١١/٤٣ و ٤٢٦/٤٤ و ٤٠٧/٤٥ و ٤٢٠/٤٦ و ٤١١/٤٧ و ٤٢٢/٤٨ و ٤٢٠/٤٩ و ٤١٥/٥٠ و ٤٣٠/٥١ و ٤١٩/٥٢ و ٤٢٠/٥٣ و ٤٢٣/٥٤ و ٤٢٧/٥٥ و ٤٢١/٥٦ و ٥٢٦/٥٧ و ٥٢٦/٥٨ و ٥١٩/٥٩ و ٥٢٥/٦٠ و ٥٢٢/٦١ و ٥٢٣/٦٢ و ٥٢٥/٦٣ و ٥٢١/٦٤ و ٥٢١/٦٥ و ٥٢٢/٦٦ و ٥٣٠/٦٧)؛

(ز) العقد الدولي للقضاء على الاستعمار (القرارات ٤٧/٤٣ و ١٨١/٤٦ و ٩٠/٥٤ ألف و ١٤٦/٥٥ و ١٢٠/٦٠ و ١٠٦/٦٤ و ١١٩/٦٥)؛

(ح) الذكرى السنوية الخمسون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١١٨/٦٥).

وفي دورتها الثامنة والستين، نظرت الجمعية العامة في المسائل التالية:

(أ) مسألة الصحراء الغربية (القرار ٩١/٦٨)؛

(ب) مسألة كاليدونيا الجديدة (القرار ٩٢/٦٨)؛

(ج) مسألة بولينيزيا الفرنسية (القرار ٩٣/٦٨)؛

(د) مسألة توكيلاو (القرار ٩٤/٦٨)؛

(هـ) مسائل ساموا الأمريكية، وأنغولا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القراران ٩٥/٦٨ ألف وباء)؛

(و) نشر معلومات عن إنهاء الاستعمار (القرار ٩٦/٦٨)؛

(ز) مسألة جبل طارق (المقرر ٥٢٣/٦٨).

وفي دورتها الثامنة والستين أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل ومواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛ وكذلك وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار؛ وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ٩٧/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٤: الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (القرار ٩١/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٦٠ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام

٢٠١٣: الملحق رقم ٢٣ (A/68/23)

تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/68/330)

المحاضر الموجزة A/C.4/68/SR.3 و 5-8

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/68/433

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.65

القرارات ٩١/٦٨ إلى ٩٧/٦٨

المقرر ٥٢٣/٦٨

٦٠ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة

عام ١٩٧٩، بناء على طلب مدغشقر (A/34/245، القرار ٩١/٣٤).

وفي دورتها الخامسة والثلاثين، دعت الجمعية العامة حكومة فرنسا إلى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر، بصورة عاجلة، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤، بهدف تسوية المسألة وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه، وطلبت إلى الأمين العام أن يرصد تنفيذ القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٢٣/٣٥).

وقررت الجمعية العامة، في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الثامنة والستين، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٤٣٢/٣٦ و ٤٢٤/٣٧ و ٤٢٢/٣٨ و ٤٢١/٣٩ و ٤٢٩/٤٠ و ٤١٦/٤١ و ٤١٥/٤٢ و ٤١٩/٤٣ و ٤١٩/٤٤ و ٤٠٢/٤٥ و ٤٠٢/٤٦ و ٤٠٢/٤٧ و ٤٠٢/٤٨ و ٤٠٢/٤٩ و ٤٠٢/٥٠ و ٤٠٢/٥١ و ٤٠٢/٥٢ و ٤٠٢/٥٣ و ٤٠٢/٥٤ و ٤٠٢/٥٥ و ٤٠٢/٥٦ و ٤٠٢/٥٧ و ٥٠٣/٥٨ و ٥٠٣/٥٩ و ٥٠٣/٦٠ و ٥٠٣/٦١ و ٥٠٣/٦٢ و ٥٠٣/٦٣ و ٥٠٣/٦٤ و ٥٠٣/٦٥ و ٥٠٣/٦٦ و ٥٠٢/٦٧ و ٥٠٤/٦٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٦٠ من جدول الأعمال)

A/68/PV.2

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٠٤/٦٨ ألف

المقرر

٦١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (القرارات ٢١٢/٤٨ و ١٣٢/٤٩ و ١٢٩/٥٠ و ١٩٠/٥١). وفي دورتها الحادية والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت بندا بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (القرار ١٩٠/٥١).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى السابعة والستين (القرارات ٢٠٧/٥٢ و ١٩٦/٥٣ و ٢٣٠/٥٤ و ٢٠٩/٥٥ و ٢٠٤/٥٦).

و ٢٦٩/٥٧ و ٢٢٩/٥٨ و ٢٥١/٥٩، و ١٨٣/٦٠ و ١٨٤/٦١ و ١٨١/٦٢ و ٢٠١/٦٣ و ١٨٥/٦٤، و ١٧٩/٦٥، و ٢٢٥/٦٦ و ٢٢٩/٦٧)

وفي دورتها الثامنة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛ وطالبت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها وعن تعريضها للخطر؛ واعترفت بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض. واعترفت الجمعية العامة بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وأكدت الجمعية العامة أن ما تقوم به إسرائيل حالياً من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرماناً خطيراً من موارده الطبيعية، ودعت في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية الواردة في الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية وفي القرار دإط - ١٥/١٠. وطلبت إلى إسرائيل أن تتقيد تقيداً دقيقاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، كما طلبت إلى إسرائيل الكف عن اتخاذ أي إجراءات بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية. وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني، وأكدت على ضرورة النهوض بمشاريع إعادة البناء والتطوير في هذا الصدد، بما في ذلك في قطاع غزة. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٣٥/٦٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/٢٠١٣ وقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٦١ من جدول الأعمال)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣: الملحق رقم ٣ (A/68/3/Rev.1)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/68/77-E/2013/13)

A/C.2/68/SR.4 و 5 و 26 و 32 و 36

A/68/446

A/68/PV.71

٢٣٥/٦٨

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الثانية

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

٦٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة المعقودة عام ١٩٥٠، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق). ووفقا للفقرة ١١ من النظام الأساسي، يقدم المفوض السامي تقارير سنوية مكتوبة إلى الجمعية العامة.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، إزالة القيد الزمني المتعلق بالإبقاء على المفوضية والوارد في قرارها ١٨٦/٥٧، والإبقاء على المفوضية لحين حل مشكلة اللاجئين (القرار ١٥٣/٥٨).

وفي دورة الثامنة والستين، أيدت الجمعية العامة تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، ورحبت باستئناف اللجنة التنفيذية ممارسة اعتماد الاستنتاجات، وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ١٤١/٦٨).

الوثقتان:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الملحق رقم ١٢ (A/69/12)؛

(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الملحق رقم ١٢ ألف (A/69/12/Add.1).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا في دوراتها من السادسة والأربعين إلى السابعة والستين (القرارات ١٠٨/٤٦ و ١٠٧/٤٧ و ١١٨/٤٨ و ١٧٤/٤٩ و ١٤٩/٥٠ و ٧١/٥١ و ١٠١/٥٢ و ١٢٦/٥٣ و ١٤٧/٥٤ و ٧٧/٥٥ و ١٣٥/٥٦ و ١٨٣/٥٧ و ١٤٩/٥٨ و ١٧٢/٥٩ و ١٢٨/٦٠ و ١٣٩/٦١ و ١٢٥/٦٢ و ١٤٩/٦٣ و ١٢٩/٦٤ و ١٩٣/٦٥ و ١٣٥/٦٦ و ١٥٠/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، أهابت الجمعية العامة بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً شاملاً عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (القرار ١٤٣/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٣/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٦٢ من جدول الأعمال)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق (A/68/12 (Part I) و II)
تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ ألف (A/68/12/Add.1)

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/68/341)

A/C.3/68/SR.41 و 44 و 46 و 47

A/68/450

A/68/PV.70

١٤١/٦٨ - ١٤٣/٦٨

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الثالثة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرارات

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين المستأنفة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٦، إنشاء مجلس حقوق الإنسان، مقره في جنيف، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وقررت أيضا أن تناط بالمجلس (أ) مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة؛ و (ب) أن يعمل بمثابة منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان؛ و (ج) أن يتولى الاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها، وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى؛ و (د) أن ينجز الاستعراض في غضون سنة واحدة بعد انعقاد دورة المجلس الأولى. وقررت الجمعية العامة كذلك أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، وأن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة (القرار ٢٥١/٦٠).

وفي دورتها الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقررها ٥٠٣/٦٥ ألف، على أن يكون مفهوما أيضا أن رئيس المجلس سيقدم التقرير بصفته رئيسا إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة. وقررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة الثالثة جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة الثالثة. وقررت الجمعية العامة كذلك أن يبدأ مجلس حقوق الإنسان اعتبارا من عام ٢٠١٣ دورة عضويته السنوية في ١ كانون الثاني/يناير، وكتدبير انتقالي، أن تمدد عضوية أعضاء مجلس حقوق الإنسان التي تنتهي في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٤، بصفة استثنائية، حتى نهاية السنة التقويمية لكل فترة عضوية (القرار ٢٨١/٦٥).

وفي دورتها الثامنة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال عن اجتماعه التنظيمي السابع ودورتيه الثانية والعشرين والثالثة والعشرين وبالإضافة اللاحقة للتقرير عن دورته الرابعة والعشرين، والتوصيات الواردة فيه (القرار ١٤٤/٦٨).

ويتكون المجلس من ٤٧ عضواً (انظر أيضاً البند ١١٣ (ج)). وقد عقد منذ إنشائه ٢٥ دورة عادية و ٢٠ دورة استثنائية.

الوثيقة: تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دوراته العادية الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين والدورة الاستثنائية العشرين: الملحق رقم ٥٣ (A/69/53 و Add.1).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٦٤ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن اجتماعه التنظيمي السابع ودورتيه الثانية والعشرين والثالثة والعشرين: الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)؛ ودورته الرابعة والعشرين: الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (A/68/634) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (A/68/7/Add.15)

المحاضر الموجزة A/C.3/68/SR.45 و 50 و 54

تقرير اللجنة الثالثة A/68/451

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/68/PV.52 و 70

القرار ١٤٤/٦٨

٦٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٨٩، اتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. واعتمدت الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٦٣/٥٤)، الأول بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والثاني بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ودخل البروتوكول الأول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والثاني في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. واعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (القرار ١٣٨/٦٦)، وقد دخل حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل، مع التركيز على التقدم المحرز والتحديات المصادفة في حماية الأطفال من التمييز والتغلب على أوجه عدم المساواة في ضوء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل؛ وطلبت إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت مطروحة في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛ وطلبت إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في الخطة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛ وطلبت إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، بما في ذلك معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت مطروحة في برنامج العمل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ ودعت رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛ وقررت أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها" مع التركيز في الجزء الثالث من القرار المتعلق بحقوق الطفل على التقدم المحرز والتحديات المصادفة في حماية الأطفال من التمييز والتغلب على أوجه عدم المساواة في ضوء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل (القرار ١٤٧/٦٨).

وفي نفس الدورة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، مع التركيز بوجه خاص على التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ، والتقرير الموجز بشأن حلقة النقاش التي سيعقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين (القراران ١٤٦/٦٨ و ١٤٨/٦٨).

وفي دورتها الثامنة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن تدعو إلى عقد اجتماع رفيع المستوى في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة، أن يقوم، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بإعداد موجز للاجتماع الرفيع المستوى وعرضه على أنظار الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بالأمر والجهات المعنية الأخرى (القرار ٢٧٣/٦٨).

الوثائق:

- (أ) تقارير الأمين العام:
- ١' حقوق الطفل (القرار ١٤٧/٦٨) ؛
- ٢' الطفلة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه (القرار ١٤٦/٦٦ و ١٤٨/٦٨)؛
- (ب) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح (القرار ١٤٧/٦٨)؛
- (ج) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (القرار ١٤٧/٦٨)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (القرار ١٤٧/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال)

- تقارير الأمين العام:
- التعاون الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل (A/68/253)
- حالة اتفاقية الطفل (A/68/257)
- الطفلة (A/68/263)
- تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح (A/68/267)
- تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/68/274)
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (A/68/275)
- المحاضر الموجزة A/C.3/67/SR.14-18 و 26 و 36 و 49 و 51 و 53 و 54
- Corr.1 و A/68/452 تقرير اللجنة الثالثة

مشروع القرار
الحضران الحرفيان للجلستين العامتين
القرارات
المقرر

Add.1 و A/68/L.46
A/68/PV.70 و 87
١٤٧/٦٨ إلى ١٤٨/٦٨ و ٢٧٣/٦٨
٥٣٣/٦٨

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦، أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لاستعراض إنجاز أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والنظر في الترتيبات المتعلقة بالدورة الاستثنائية في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ١٨٦/٥١).

وفي دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين، المعقودة عام ٢٠٠٢، اتخذت الجمعية العامة قراراً بعنوان "عالم صالح للأطفال"، طلبت فيه إلى الأمين العام أن يبلغ بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق القرار (القرار د١-٢٧/٢).

وفي الدورات من الثالثة والخمسين إلى الثامنة والخمسين ومن الستين إلى السابعة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ١٩٣/٥٣ و ٩٣/٥٤ و ٢٦/٥٥ و ٢٢٢/٥٦ و ٢٨٢/٥٨ و ٥٣٧/٥٧ و ٥٥١/٥٧ و ٥٣٧/٦٠ و ٥٣٢/٦١ و ٥٣٥/٦٢ و ٥٣٧/٦٣ و ٥٣٨/٦٤ و ٥٣٩/٦٥ و ٥٤٠/٦٦ و ٥٤١/٦٧).

وفي دورتها الثانية والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (القرار ٨٨/٦٢) الذي أكد فيه ممثلو الدول المشاركة في الاجتماع من جديد التزامهم بالتنفيذ الكامل للإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال" (القرار د١-٢٧/٢، المرفق).

وفي دورتها الثامنة والستين، وافقت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، على برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة التاسعة والستين الذي يتضمن البند الفرعي (ب) من البند ٦٥ (المقرر ٥٣٨/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار د١-٢٧/٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البندان ٦٥ (ب) و ١٢٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/68/269)
المحاضر الموجزة A/C.3/68/SR.14-18 و 54
تقارير اللجنة الثالثة A/68/452 و Corr.1 و A/68/486
المحضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.70
المقران ٥٣٨/٦٨ و ٥٣٣/٦٨

٦٦ - حقوق الشعوب الأصلية

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

عملاً بتوصية من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، قامت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٣، بإعلان العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (١٩٩٤-٢٠٠٤) (القرار ١٦٣/٤٨).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في إطار البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم"، في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٢١٤/٤٩ و ١٥٦/٥٠ و ١٥٧/٥٠ و ٧٨/٥١ و ١٠٨/٥٢ و ١٢٩/٥٣ و ١٥٠/٥٤ و ٨٠/٥٥ و ١٤٠/٥٦ ومن ١٩١/٥٧ إلى ١٩٣/٥٧ و ١٥٨/٥٨).

وفي دورتها السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليها، عن طريق الأمين العام، تقريراً سنوياً عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد (القرار ١٩٢/٥٧).

وفي دورتها التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إعلان بدء العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ وقررت أن يكون الهدف من العقد الثاني مواصلة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل الثقافة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بنداً بعنوان "قضايا الشعوب الأصلية" (القرار ١٧٤/٥٩).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الستين إلى السابعة والستين (القرارات ١٤٢/٦٠ و ١٧٨/٦١ و ٢٩٥/٦١ و ١٦١/٦٣ و ١٩٨/٦٥ و ١٤٢/٦٦ و ٢٩٦/٦٦ و ١٥٣/٦٧ والمقرران ٥٣٥/٦٢ و ٥٣٨/٦٤).

وفي دورتها الحادية والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (القرار ٢٩٥/٦١).

وفي دورتها الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة تنظيم اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة، تحت رعاية الأمم المتحدة، يطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، يعقد في عام ٢٠١٤ لاتخاذ تدابير لمتابعة أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (القرار ١٩٨/٦٥).

وفي دورتها السادسة والستين، قررت الجمعية العامة تنظيم حدث رفيع المستوى خلال الدورة الحادية عشرة للمنتدى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من أجل التوعية بأهمية السعي لتحقيق أهداف الإعلان (القرار ١٤٢/٦٦).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن يُعقد المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في نيويورك، وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم، في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه ٢٠١٤، جلسة استماع غير رسمية للتداول مع ممثلي الشعوب الأصلية وممثلي كيانات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والبرلمانيين والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لتقديم مساهمات قيمة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي (القرار ٢٩٦/٦٦).

وفي دورتها الثامنة والستين، رحبت الجمعية العامة بعمل هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والتابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وبعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علماً بتقريره عن حقوق الشعوب الأصلية، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما يقدمه من طلبات للزيارة (القرار ١٤٩/٦٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

أعلنت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٤، بدء العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤)؛ وقررت أن يكون الهدف من

العقد الثاني مواصلة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل الثقافة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعيّن وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية منسقا للعقد الثاني (القرار ١٧٤/٥٩).

وفي دورتها الستين، اعتمدت الجمعية العامة برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم واعتمدت أيضا موضوع "شراكة من أجل العمل والكرامة" كموضوع للعقد الثاني. وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "قضايا الشعوب الأصلية"، بندا فرعيا عنوانه "العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم" (القرار ١٤٢/٦٠).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند الفرعي في دوراتها من الثانية والستين إلى الرابعة والستين (القرار ١٦١/٦٣ والمقرران ٥٢٩/٦٢ و ٥٣٣/٦٤).

وفي عام ٢٠١٠، قام مجلس حقوق الإنسان بتغيير اسم المكلف بالولاية من "المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية" إلى "المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية" (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٥).

وفي دورتها الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين (المقرر ٥٣٨/٦٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٦٦ من جدول الأعمال)

A/66/L.61

مشروع القرار

A/66/PV.130

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٩٦/٦٦

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البندان ٦٦ و ١٢٢ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (A/68/317)

رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لبيرو والدانمرك ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وغواتيمالا وفنلندا والمكسيك والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا يحيلون بها الوثيقة الختامية للمؤتمر التحضيري العالمي للشعوب الأصلية (A/67/994)

المحاضر الموجزة A/C.3/68/SR.19 و 20 و 47 و 51

تقرير اللجنة الثالثة A/68/453 و A/68/486

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.70

القرار ١٤٩/٦٨

المقرر ٥٣٨/٦٨

٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٢٦ دولة.

وبموجب المادة ٩ من الاتفاقية، ترفع اللجنة، عن طريق الأمين العام، تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وفي دورتها السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في دورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، في تقرير اللجنة عن دورتيها الحادية والثمانين والثانية والثمانين ودورتيها الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين، وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية

للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية. ودعت الجمعية رئيس اللجنة إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وعقد جلسات تحاور مع الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ١٥٦/٦٧).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن جلساتها الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين: الملحق رقم ١٨ (A/69/18)؛

(ب) تقارير الأمين العام عن:

١' الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ١٥٦/٦٧)؛

٢' حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ١٥٦/٦٧).

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دوربان

وفي دورتها الثامنة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وشجعت المقرر الخاص على أن يواصل، في حدود ولايته، التركيز على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتحريض على الكراهية بما يعوق التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن يوافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد. وكررت الجمعية العامة دعوتها إلى المقرر الخاص أن يولي الاعتبار لفحص النماذج الوطنية للآليات التي تقيس المساواة بين الأجناس وقيمتها المضافة في سياق عملية القضاء على التمييز العنصري وأن يتناول في تقريره القادم، التحديات وأوجه النجاح وأفضل الممارسات في هذا الصدد (القرار ١٥١/٦٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ١٥١/٦٨).

محاربة تمجيد النازية والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ١٥٠/٦٨)

أكدت الجمعية العامة من جديد، في دورتها الثامنة والستين، الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أدانت الدول فيهما استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي، وأعلنت فيهما أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛ وذكّرت بطلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥/٢٠٠٥ أن يواصل المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التفكير ملياً في هذه المسألة، وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتزم آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ هذا القرار، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين (القرار ١٥٠/٦٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ١٥٠/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٦٧ أ) من جدول الأعمال

تقريراً لجنة القضاء على التمييز العنصري عن جلساتها الثامنة والستين والتاسعة والستين:

الملحق رقم ١٨ (A/66/18 و A/67/18)

تقارير الأمين العام:

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/67/321)

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/67/322)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية

والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/67/328)

المحاضر الموجزة A/C.3/67/SR.28-30 و 39 و 41 و 43

A/67/455

تقرير اللجنة الثالثة

A/67/PV.60

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٥٦/٦٧

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٦٧ أ) من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها الحادية والثمانين والثانية والثمانين (A/68/18)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/68/329)

المحاضر الموجزة A/C.3/68/SR.38-40 (بالاقتران مع البند ٦٨)

44 و 46 و 49 و 54

A/68/454

تقرير اللجنة الثالثة

A/68/PV.70

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٥٠/٦٨ و ١٥١/٦٨

القرارات

٥٣٤/٦٨

المقرر

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

وفي دورتها الثامنة والستين، أعلنت الجمعية العامة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ تحت شعار "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، على أن يبدأ رسمياً فور انتهاء المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، ودعت إلى تخصيص تمويل يمكن التنبؤ به من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية للأمم المتحدة من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج عمل العقد الدولي والأنشطة المضطلع بها في إطاره (القرار ٢٣٧/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٦٧ ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

سبل تحقيق الأهداف المنشودة من العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/67/879)

الجهود العالمية الرامية إلى القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/68/564)

الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/68/333)

مشروع القرار	A/68/L.34
المحاضر الحرفية	A/C.3/86/SR.38-40 (بالاقتران مع البند ٦٨)
	و 54
تقرير اللجنة الثالثة	A/68/454
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/68/PV.70 و 72
القرار	٢٣٧/٦٨
المقرر	٥٣٤/٦٨

٦٨ - حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

طلبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون المعنيون بمسألة استخدام المرتزقة بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة اقتراح التعريف القانوني الجديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الجمعية العامة إلى عقد الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، وأعربت عن ارتياحها لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، في الدورة المذكورة أعلاه كخبراء مختصين، وطلبت إلى الفريق العامل والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم في الدورة الثالثة للفريق العامل المفتوح باب العضوية. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالتعريف بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بتلك الأنشطة؛ وطلبت إلى الفريق العامل استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ١٥٢/٦٨).

وفي الدورة ذاتها، أعادت الجمعية العامة التأكيد على أن الأعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال، وأعلنت معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها تؤدي إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير. وطلبت الجمعية إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ١٥٣/٦٨).

وطلب مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين، إلى الفريق العام المعني باستخدام المرتزقة أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٤).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ١٥٣/٦٨)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ١٥٢/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٦٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/68/318)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/68/339)

المحاضر الموجزة A/C.3/68/SR.38-40 و 44 و 46 و 47 و 49

و 51

A/68/455

A/68/PV.70

١٥٢/٦٨ و ١٥٣/٦٨

تقرير اللجنة الثالثة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرارات

٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

أهابت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، بالدول التي لم توقع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري وتصدق عليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ورحبت بعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وعن تنفيذ القرار (القرار ١٦٠/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، رحبت الجمعية العامة بتقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين ودورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، ودعت رئيسي اللجنتين إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها التاسعة والستين والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، في حدود الموارد المتاحة، وطلبت إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات المتعلقة بهما، عبر مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (القرار ١٥٥/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٠/٦٧).

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

وفي دورتها الثامنة والستين، أحاطت الجمعية العامة عملاً بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وشجعت على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس، والتحقيق فيها؛ وطلبت إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه، وعن اتصالاته الرسمية الأخرى؛ وأهابت بجميع الدول أن تتعاون مع

المقرر الخاص وتساعد في أداء مهمته وأن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها المقرر الخاص وأن تستجيب بالكامل وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة وتتابعها وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بزيارة بلدانها وأن تدخل في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها وفيما يتعلق بمتابعة توصياته؛ وقررت أن تنظر في دورتيها التاسعة والستين والسبعين في التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٥٦/٦٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٥٦/٦٨).

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

حثت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب على أن تقوم بذلك وأن تنظر بصورة مبكرة في توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والتصديق عليه على سبيل الأولوية؛ ودعت رئيسي لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال اللجنتين إلى الجمعية العامة وإلى إجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها التاسعة والستين والسبعين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والستين والسبعين تقريراً عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري؛ وقررت أن تنظر في دورتيها التاسعة والستين والسبعين في تقرير الأمين العام واللجنة (القرار ١٥٦/٦٨).

الوثيقة: تقرير لجنة مناهضة التعذيب رقم ٤٤ (A/69/44)

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٤، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ٤٦/٣٩، المرفق)، وأهابت بجميع الحكومات إلى النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها على سبيل الأولوية (القرار ٤٦/٣٩). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، بلغ عدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٥٤ دولة.

وفي دورتها السابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه (القرار ١٩٩/٥٧، المرفق). ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي صدّقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه ٦٧ دولة.

وفي دورتها الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في دورتها التاسعة والستين والسبعين في تقرير الأمين العام ولجنة مناهضة التعذيب (القرار ١٥٦/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/69/44)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٥٦/٦٨)؛

الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أنشئ الصندوق الخاص عملاً بالمادة ٢٦ من البروتوكول الاختياري للمساعدة على تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إثر قيامها بزيارة لدولة طرف في البروتوكول الاختياري، وكذلك تمويل البرامج التثقيفية التي تضطلع بها الآليات الوقائية الوطنية.

وفي دورتها الثامنة والستين، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات أن تبرع للصندوق سنوياً، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريراً عن عمليات الصندوق الخاص في الدورة التاسعة والستين (القرار ١٥٦/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٦/٦٨).

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨١، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن إدارة الصندوق (القرار ١٥١/٣٦). ويتلقى الصندوق التبرعات بهدف توزيعها عن طريق القنوات القائمة المعنية بتقديم المساعدة لضحايا التعذيب وأقربائهم في شكل معونة إنسانية

وقانونية ومالية، بما يشمل المساعدة النفسية والطبية والاجتماعية وغيرها من أشكال المساعدة. ويتولى الأمين العام إدارة الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بمشورة من مجلس الأمناء.

وفي الدورة الثامنة والستين، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات أن تبرع سنوياً للصندوق، وحبذا مع زيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن عمليات الصندوق (القرار ١٥٦/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٦/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (A/67/281)

المحاضر الموجزة
A/C3/67/SR.20 و 21 و 31 (بالاقتران مع
البند الفرعي (د))، و 35 و 38 و 40

A/67/457/Add.1

تقرير اللجنة الثالثة

A/67/PV.60

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٦٠/٦٧

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دورتيها ١٠٣ و ١٠٤ الملحق رقم ٤٠ (A/67/40)
(المجلد الأول والمجلد الثاني)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧، الملحق رقم ٤٠
(A/68/40) (المجلد الأول والمجلد الثاني (الجزء الأول والجزء الثاني))

تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين، الملحق رقم ٤٤
(A/68/44)

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/68/282)
مذكرة من الأمين العام بشأن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
(A/68/281)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/68/295)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن

اجتماعهم الخامس والعشرين (A/68/334)

المحاضر الموجزة A/C.3/68/SR.21 و 22 و 33 و 36 و 43

و 44 و 46

A/68/456/Add.1

تقرير اللجنة الثالثة

A/68/PV.70

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٥٥/٦٨ و ١٥٦/٦٨

القرارات

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

حثت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، جميع الدول على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها على أداء المهام الموكلة إليها وموافاتها بكل المعلومات اللازمة في الوقت المناسب، والرد، دون تأخير لا مبرر له، على البلاغات المحالة إليها من المقررة الخاصة؛ وأهابت بالدول أن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي توجهها إليها المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، وحثتها على الشروع في حوار بناء مع المقررة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها كي يتسنى للمقررة الخاصة الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية (القرار ١٦٤/٦٦).

وفي دورتها الثامنة والستين، أهابت الجمعية العامة بالدول أن تولي عناية خاصة لحالة المدافعات عن حقوق الإنسان وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان (القرار ١٨١/٦٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة (القرار ١٨١/٦٨).

العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السابعة والستين (القرارات ١٦٥/٥٤، و ١٠٢/٥٥، و ١٦٥/٥٦، و ٢٠٥/٥٧، و ١٩٣/٥٨، و ١٨٤/٥٩، و ١٥٢/٦٠، و ١٥٦/٦١، و ١٥١/٦٢، و ١٧٦/٦٣، و ١٦٠/٦٤، و ٢١٦/٦٥، و ١٦١/٦٦ و ١٦٥/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً موضوعياً عن المسألة استناداً إلى تلك الآراء، يتضمن توصيات بشأن سبل التصدي لآثار العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (القرار ١٦٨/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٨/٦٨).

الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

طلبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وباتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛ وطلبت إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة تلك الظاهرة بمزيد من الفعالية (القرار ١٦٨/٦٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٦٨/٦٧).

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

أدانت الجمعية العامة بشدة، في دورتها الثامنة والستين، جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وطلبت إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ١٧٠/٦٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٧٠/٦٨).

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

شجعت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي ولاحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم ولتدابير منع التشرد، بما في ذلك الإنذار المبكر، ولسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتوفير حلول دائمة لهم؛ وأن يواصل وضع استراتيجيات شاملة، مع الأخذ في الاعتبار مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛ وأن يواصل بحث ما للتشرد الداخلي من جراء الكوارث من آثار وأبعاد تتصل بحقوق الإنسان بهدف مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف وتطوير قدراتها لمنع التشرد أو تقديم المساعدة وتوفير الحماية لمن أجبروا على الفرار؛ وطلبت إليه أن يقدم للجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٨٠/٦٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٨٠/٦٨).

تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

قرر مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات، وطلب إليه أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس وتقارير سنوية إلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٧).

ونظرت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، في تقرير المقرر الخاص (المقرر ٥٣٦/٦٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٧).

الحق في الغذاء

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ١٥٥/٥٦ و ٢٢٦/٥٧ و ١٨٦/٥٨ و ٢٠٢/٥٩ و ١٦٥/٦٠ و ١٦٣/٦١ و ١٦٤/٦٢ و ١٨٧/٦٣ و ١٥٩/٦٤ و ٢٢٠/٦٥ و ١٥٨/٦٦ و ١٧٤/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحقوق في الغذاء، وأهابت بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعد في أداء مهمته، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ القرار وأن يواصل عمله (القرار ١٧٧/٦٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٧٧/٦٨).

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

رحبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، بتقارير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات وبالتركيز الخاص لهذه التقارير على الاهتمام المؤسسي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في الهيئات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية المعنية كوسيلة لتعزيز حقوقهم وعلى اتباع نهج قائمة على الحقوق في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية؛ وأشادت بالعمل الذي اضطلعت به الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات حتى الآن، وبالدور الهام الذي أدته في زيادة مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسهيل المزيد من الضوء على هذه الحقوق، وبدورها الريادي في الإعداد للمحفل المعني بقضايا الأقليات وعملها في أثائه، وهو ما أسهم في جهود تحسين التعاون بين جميع آليات الأمم المتحدة فيما يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛ ودعت الخبرة المستقلة إلى أن تقدم سنوياً تقريراً إلى الجمعية (القرار ١٧٢/٦٨).

وقرر مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين، تمديد ولاية المكلفة بالولاية الحالية بصفتها مقرر خاصة المعنية بقضايا الأقليات لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاصة موافاة المجلس والجمعية العامة بتقرير سنوي عن أنشطتها يتضمن توصيات تتعلق بوضع استراتيجيات فعالة لتحسين إنفاذ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٥).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات (القرار ١٧٢/٨٦).

دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

شجعت الجمعية العامة مفوضية حقوق الإنسان على القيام، من خلال خدماتها الاستشارية، بتنظيم ودعم أنشطة تخصص لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية القائمة المعنية بحقوق الإنسان، وعلى تعزيز دور هذه المؤسسات في إطار النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٣/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٣/٦٧)

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الستين، إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم دعمهما لإنشاء مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، وإبرام اتفاق مع البلد المضيف، قطر، بشأن إنشاء المركز، وإتاحة الموارد اللازمة لإنشائه (القرار ١٥٣/٦٠).

وفي دورتها الثامنة والستين، أيدت الجمعية العامة اقتراح الأمين العام لتعزيز المركز، على النحو المقترح في تقريره، بحيث تحمل التكاليف على الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، مثلما أوصى الأمين العام، لضمان تنفيذ ولاية المركز تنفيذا كاملاً. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها، تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٤١/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤١/٦٨)

حماية المهاجرين

أهابت الجمعية العامة بالدول، في دورتها الثامنة والستين، أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين على نحو فعال، أياً كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تتصدى للهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباعتماد نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وتجنب النهج التي قد

تفانهم؛ ودعت رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وإلى المشاركة في الحوار التفاعلي مع الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛ ودعت المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها التاسعة والستين (القرار ١٧٩/٦٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٧٩/٦٨).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

رحبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها في عام ٢٠٠٥ بموجب القرار ١٥٨/٦٠، وطلبت إليها مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛ وأحاطت علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ وطلبت إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب لدى أدائه للمهام والواجبات المنبثقة من الولاية المنوطة به، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في قبول طلبات المقرر الخاص زيارة بلدانها (القرار ١٧٨/٦٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٧٨/٦٨).

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

أكدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف ييسر التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وطلبت إلى الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ القرار وأن يواصل ما يقوم به من أعمال (القرار ١٧٥/٦٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للخبير (القرار ١٧٥/٦٨).

الحق في التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً منذ دورتها الحادية والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٦، التي اعتمدت فيها إعلان الحق في التنمية (القرارات ١٢٨/٤١ و ١١٧/٤٢ و ١٢٧/٤٣ و ٦٢/٤٤ و ٩٧/٤٥ و ١٢٣/٤٦ و ١٢٣/٤٧ و ١٣٠/٤٨ و ١٨٣/٤٩ و ١٥٠/٥٠ و ١٨٤/٥١ و ٩٩/٥٢ و ١٣٦/٥٣ و ١٥٥/٥٤ و ١٧٥/٥٥ و ١٠٨/٥٥ و ١٥٠/٥٦).

و ٢٢٣/٥٧ و ١٧٢/٥٨ و ١٨٥/٥٩ و ١٥٧/٦٠ و ١٦٩/٦١ و ١٦١/٦٢ و ١٧٨/٦٣ و ١٧٢/٦٤ و ٢١٩/٦٥ و ١٥٥/٦٦ و ١٧١/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً، في دورتها التاسعة والستين، وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ القرار، يشملان الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، ودعت رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم تقرير شفوي وإجراء حوار لتبادل الآراء مع الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ١٥٨/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٨/٦٨).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى السابعة والستين (القرارات ١٠٣/٥١ و ١٢٠/٥٢ و ١٤١/٥٣ و ١٧٢/٥٤ و ١١٠/٥٥ و ١٤٨/٥٦ و ٢٢٢/٥٧ و ١٧١/٥٨ و ١٨٨/٥٩ و ١٥٥/٦٠ و ١٧٠/٦١ و ١٦٢/٦٢ و ١٧٩/٦٣ و ١٧٠/٦٤ و ٢١٧/٦٥ و ١٥٦/٦٦ و ١٧٠/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، حثت الجمعية العامة جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول؛ وطلبت إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛ وأعدت تأكيد طلب مجلس حقوق الإنسان أن تنظم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل عن أثر تطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على السكان المتضررين من حيث تمتعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي الاقتصادي على المرأة والطفل، في الدول المستهدفة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جمع آراء الدول الأعضاء ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً تحليلياً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، وكررت في الوقت ذاته تأكيد ضرورة تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد (القرار ١٦٢/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٢/٦٨).

مكافحة التعصب والقبولية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم

نظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الستين إلى السابعة والستين (القرارات ١٥٠/٦٠ و ١٦٤/٦١ و ١٥٤/٦٢ و ١٧١/٦٣ و ١٥٦/٦٤ و ٢٢٤/٦٥ و ١٦٧/٦٦ و ١٧٨/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقبولية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم، على النحو المبين في القرار. (القرار ١٦٩/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٩/٦٨).

الأشخاص المفقودون

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها السابعة والستين، أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية على القرار، وأن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ القرار، يتضمن توصيات ذات صلة بالمسألة، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته ذات الصلة، وإلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين (القرار ١٧٧/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٧/٦٧).

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

طلبت الجمعية العامة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في دورتها الثامنة والستين، أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين وإلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين، تقريراً عن حماية الحق في الخصوصية وتعزيزه في سياق مراقبة الاتصالات الرقمية و/أو اعتراضها وجمع البيانات الشخصية، داخل إقليم الدولة وخارجه، بما في ذلك على نطاق واسع، يتضمن آراء وتوصيات لكي تنظر فيه الدول الأعضاء (القرار ١٦٧/٦٨).

الوثيقة: تقرير المفوضية السامية (القرار ١٦٧/٦٨)

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر باعتباره اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين وحثت الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لمنع أعمال العنف ضد الصحفيين والتشجيع على تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له. ودعت وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها المعنية إلى النظر في تعيين جهات تنسيق لتبادل المعلومات حول تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء وتنسيق عام من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أيضا أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٣/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٣/٦٨)

حقوق الإنسان والفقر المدقع

رحبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، بتعيين الخبرة المستقلة الجديدة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وبتجديد الولاية الموكولة إليها (القرار ١٧٥/٦٣).

وجدد مجلس حقوق الإنسان ولاية الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى الخبرة المستقلة تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٨).

وفي الدورة الخامسة عشرة، أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً مع الارتياح بالتقرير المرحلي المقدم من الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، ودعا الخبرة المستقلة إلى أن تواصل، استناداً إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عملها المتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان، بغية تقديم مشروع نهائي للمبادئ التوجيهية المنقحة إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٥).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة عشرة، تمديد ولاية الخبرة المستقلة بصفتها مقررّة خاصة معنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى

المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٧).

وقد تمت المقررة الخاصة المشروع النهائي للمبادئ التوجيهية المنقحة (A/HRC/21/39) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين. وفي الدورة نفسها، أقر المجلس المبادئ التوجيهية، وقرر إحالتها إلى الجمعية العامة للنظر فيها (قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢١).

وأحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير، في دورتها السابعة والستين، بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان وطلبت إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنشرها. وبالإضافة إلى ذلك، رحبت الجمعية بالعمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، وبتقريرها (القرار ١٦٤/٦٧) الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٦٤/٦٧).

وقف العمل بعقوبة الإعدام

رحبت الجمعية العامة، في دورته السابعة والستين، بتقرير الأمين العام عن وقف العمل بعقوبة الإعدام وبالتوصيات الواردة فيه، وطلبت في جملة أمور إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٦/٦٧). الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٦/٦٧).

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ١٧٧/٦١). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وفي الدورة الثامنة والستين، رحبت الجمعية العامة بتوقيع ٩٣ دولة على الاتفاقية وقيام ٤١ دولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛ كما رحبت بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ولا سيما النظر خلال دورتها الرابعة في التقارير الأولى المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية، وشجعت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقاريرها،

وعلى دعم عمل اللجنة وتعزيزه، وعلى تنفيذ توصياتها؛ ودعت رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها التاسعة والستين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في تلك الدورة تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ القرار (القرار ١٦٦/٦٨).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٦/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

- وقف العمل بعقوبة الإعدام (A/67/226)
- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (A/67/260 و Add.1)
- الأشخاص المفقودون (A/67/267 و Corr.1)
- دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/67/288)
- مذكرات من الأمين العام يحيل بها:
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (A/67/275)
- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/67/278)
- المحاضر الموجزة A/C.3/67/SR.22-27 و 29 و 31 و 34 و 35،
- (بالاشتراك مع البند الفرعي (ج)) و 36 و 38
- و 40-44 و 47 و 48
- Corr.1 و A/67/457/Add.2
- A/67/PV.60
- ١٦٣/٦٧ و ١٦٤/٦٧ و ١٦٦/٦٧ و ١٦٨/٦٧
- و ١٧٣/٦٧ و ١٧٦/٦٧ و ١٧٧/٦٧

تقرير اللجنة الثالثة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرارات

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها السابعة عشر والثامنة عشر: الملحق رقم ٤٨ (A/68/48)

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن دورتيها الثالثة والرابعة: الملحق رقم ٥٦ (A/68/56)

تقارير الأمين العام:

العولمة وأثرها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (A/68/177)

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (A/68/210 و Add.1)

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (A/68/211)

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية (A/68/287)؛

مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحرّض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب الدين أو المعتقد (A/68/546)

التقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية (A/HRC/24/27)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (A/68/225)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/68/262)

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/68/283)

تقرير الخبير المستقل عن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (A/68/284)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/68/288)

التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (A/68/290)

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته (A/68/362)

المحاضر الموجزة A/C.3/68/SR.23 إلى 37 (بالاقتران مع البند الفرعي

(ج)) و 43 و 44 و 46 و 47 و 49-54

A/68/456/Add.2

تقرير اللجنة الثالثة

A/68/PV.70 و 72

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

القرارات

١٥٨/٦٨، و ١٦٠/٦٨، و ١٦٢/٦٨،

و ١٦٣/٦٨، و ١٦٦/٦٨ إلى ١٧٠/٦٨

و ١٧٥/٦٨ و ١٧٧/٦٨، و ١٧٩/٦٨، إلى

١٨١/٦٨ و ٢٤١/٦٨

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الستين المعقودة عام ٢٠٠٤، إلى رئيس اللجنة تعيين مقرر خاص يُعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (قرار اللجنة ٢٠٠٤/١٣). ومنذ ذلك الحين، تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا.

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثامنة والستين، أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وطلبت إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مواصلة موافاتها باستنتاجاته وتوصياته وأن يقدم كذلك تقريراً عن نتائج ومتابعة عمل لجنة التحقيق، بما ينسجم وأي مقرر يتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين (التحليل ١٨٣/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٣/٦٨)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٨٣/٦٨).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والعشرين، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لفترة إضافية مدتها سنة واحدة، وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢٢).

وفي دورتها الثامنة والستين، رحبت الجمعية العامة ترحب بالتعهدات التي قطعها الرئيس الجديد لجمهورية إيران الإسلامية فيما يخص بعض المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، وشجعت جمهورية إيران الإسلامية على اتخاذ إجراءات ملموسة لكفالة أن تؤدي تلك التعهدات إلى تحسينات ملموسة في أقرب وقت ممكن والوفاء بالتزامات الحكومة بموجب قوانينها الداخلية وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وأعربت عن القلق العميق إزاء الانتهاكات الجسيمة المتواصلة والمتكررة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وأعربت أيضاً عن بالغ القلق من عدم استجابة جمهورية إيران الإسلامية، على الرغم من الدعوة الدائمة الموجهة منها إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، لأي طلبات وردت من تلك الآليات الخاصة لزيارة البلد منذ عام ٢٠٠٥، ومن

عدم ردها على أغلب الرسائل العديدة والمتكررة الواردة من تلك الآليات الخاصة، وحثت بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون بشكل تام مع الآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زيارتها لإقليمها، ليتسنى إجراء تحقيقات موثوق بها ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها التاسعة والستين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ١٨٤/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٤/٦٨)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٨٤/٦٨).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٢، تعيين مقرر خاص لإجراء اتصالات مباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها (قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢). ومنذ ذلك الحين، تجدد ولاية المقرر الخاص سنوياً.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، إلى الأمين العام أن يساعد في تنفيذ القرار (القرار ١٥٠/٤٨). ومنذ ذلك الحين وولاية المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام تجدد سنوياً.

وقد نظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى السابعة والستين (القرارات ١٣٢/٤٦، و ١٤٤/٤٧، و ١٥٠/٤٨، و ١٩٧/٤٩، و ١٩٤/٥٠، و ١١٧/٥١، و ١٣٧/٥٢، و ١٦٢/٥٣، و ١٨٦/٥٤، و ١١٢/٥٥، و ٢٣١/٥٦، و ٢٣١/٥٧، و ٢٤٧/٥٨، و ٢٦٣/٥٩، و ٢٣٣/٦٠، و ٢٣٢/٦١، و ٢٢٢/٦٢، و ٢٤٥/٦٣، و ٢٣٨/٦٤، و ٢٤١/٦٥، و ٢٣٠/٦٦، و ٢٣٣/٦٧).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، وقررت أن تبقى المسألة قيد نظرها على أساس تقارير الأمين العام والمقرر الخاص (القرار ٢٤٢/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٢/٦٨)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ٢٤٢/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٦٩ ج) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/68/331)

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/68/377)

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/68/392)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/68/319)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/68/376 و Corr.1)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/68/397)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/68/503)

المحاضر الموجزة A/C.3/68/SR.23-37 و 43 و 46-49

تقرير اللجنة الثالثة A/68/456/Add.3

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/68/PV.70 و 72

القرارات ١٨٣/٦٨ و ١٨٤/٦٨ و ٢٤٢/٦٨

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

أيدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية عما أُتخذ من تدابير وما أُحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار ١٢١/٤٨).

ونظرت الجمعية أيضاً في هذه المسألة في دوراتها التاسعة والأربعين إلى السابعة والستين (القرارات ٢٠٨/٤٩ و ٢٠١/٥٠ و ١١٨/٥١ و ١٤٨/٥٢ و ١٦٦/٥٣ والمقررات ٤٣٥/٥٤ و ٤٢٢/٥٥ و ٤٠٣/٥٦ و ٥٣٥/٥٧ و ٥٤٠/٥٨ و ٥٢٩/٥٩ و ٥٣٤/٦٠ و ٥٣٠/٦١ و ٥٣٣/٦٢ و ٥٣٥/٦٣ و ٥٣٧/٦٣ و ٥٣٧/٦٥ و ٥٣٨/٦٦ و ٥٣٨/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الثالثة (المقرر ٥٣٥/٦٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٤١/٤٨).

وأحاطت الجمعية العامة علما، في دورتها الثامنة والستين، بالتقارير التي نظرت فيها الجمعية فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المقرر ٥٣٦/٦٨).

الوثيقة: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/69/36).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٦٩ (د) من جدول الأعمال)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/68/36)

A/C.3/68/SR.21-23

المحاضر الموجزة

A/68/456/Add.4

تقرير اللجنة الثالثة

A/68/PV.70

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٣٥/٦٨ و ٥٣٦/٦٨

المقرران

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، أن تنظر في البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" وبنوده الفرعية في جلسات عامة (القرار ١٦٢/٤٨، المرفق الثاني).

سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

وما فتئت الجمعية العامة تنظر في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات ١٦٧/٥٢ و ٨٧/٥٣ و ١٩٢/٥٤ و ١٧٥/٥٥ و ١٢٧/٥٦ و ١٥٥/٥٧ و ١٢٢/٥٨ و ٢١١/٥٩ و ١٢٣/٦٠ و ١٣٣/٦١ و ٩٥/٦٢ و ١٣٨/٦٣ و ٧٧/٦٤ و ١٣٢/٦٥ و ١١٧/٦٦ و ٨٥/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، حثت الجمعية العامة بقوة جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها التاسعة والستين، تقريراً شاملاً ومستكملاً عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ القرار (القرار ١٠١/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠١/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٧٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/68/489)
 مشروع القرار Add.1 و A/68/L.24
 المحضران الحرفيان للجلسين العامتين A/68/PV.66 و 67 (بالاقتران مع البنود فرعية (أ) و (ب) من البند ٧٠ من جدول الأعمال،
 والبند ٧١ من جدول الأعمال)
 القرار ١٠١/٦٨

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

أدرج البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" في جدول أعمال أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩١، بناءً على طلب هولندا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (A/46/194). وخلال تلك الدورة، اعتمدت الجمعية مبادئ توجيهية وإطار عمل لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ١٨٢/٤٦). ومنذ ذلك الحين والجمعية تنظر سنوياً في هذه المسألة (القرارات ١٦٨/٤٧ و ٥٧/٤٨ و ١٣٩/٤٩ ألف و ٥٧/٥٠ و ١٩٤/٥١ و ١٦٨/٥٢ و ٨٨/٥٣ و ٩٥/٥٤ و ١٦٤/٥٥ و ١٠٧/٥٦ و ١٥٣/٥٧ و ١١٤/٥٨ و ١٤١/٥٩ و ١٢٤/٦٠ و ١٣٤/٦١ و ٩٤/٦٢ و ١٣٩/٦٣ و ٧٦/٦٤ و ١٣٣/٦٥ و ١١٩/٦٦ و ٨٧/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على العمل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية المختصة التابعة للأمم المتحدة، على ضمان تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، باعتبارها مكونات للاستجابة الإنسانية، والعمل في الوقت نفسه على ضمان التقيد التام لما تبذله من جهود تعاونية بالمبادئ الإنسانية. وأعادت الجمعية العامة تأكيد التزامات جميع الدول والأطراف المتورطة في نزاع مسلح، وفقاً للقانون

الإنساني الدولي، بأن تحترم وتحمي العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك العاملون في المجال الطبي والمرافق وعمليات النقل والأنشطة الطبية، التي يجب ألا تكون هدفا لهجوم، وتضمن تلقي الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن وبأقل تأخير ممكن، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين؛ وشجعت الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار المناسب في مناقشات خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ للحد من مخاطر الكوارث، ورحبت بمبادرة الأمين العام إلى عقد مؤتمر القمة العالمي الأول للمساعدة الإنسانية في إسطنبول، تركيا، في عام ٢٠١٦ بهدف تبادل المعارف وأفضل الممارسات في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لتحسين تنسيق وفعالية الاستجابة للحالات الإنسانية والقدرة على الاضطلاع بها، وطلبت إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن يكفل اتباع عملية تحضيرية تشاورية وشفافة تشمل الجميع. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها التاسعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (القرار ١٠٢/٦٨).

الوثائق: تقارير الأمين العام:

- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠١٣)؛
- (ب) الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (القرار ١٠٢/٦٨).

التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها في دورتها الرابعة والخمسين، بناء على طلب مجموعة الـ ٧٧ والصين، ونظرت في البند سنوياً منذ ذلك الوقت (القرارات ٢٣٣/٥٤ و ١٦٣/٥٥ و ١٠٣/٥٦ و ١٥٢/٥٧ و ٢٥/٥٨ و ٢١٢/٥٩ و ١٢٥/٦٠ و ١٣١/٦١ و ٩٢/٦٢ و ١٤١/٦٣ و ٢٥١/٦٤ و ٢٦٤/٦٥ و ٢٢٧/٦٦ و ٢٣١/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، شجعت الجمعية العامة الحكومات والسلطات المحلية ومنظومة الأمم المتحدة ودعت الجهات المانحة والبلدان الأخرى المقدمة للمساعدة إلى القيام بذلك، باستخدام البرامج المراعية لمنظور نوع الجنس، بما يشمل سبل التصدي للعنف الجنسي

والعنف القائم على أساس نوع الجنس ولشتى أشكال الاستغلال في بيئات ما بعد انتهاء الكوارث، وتخصيص الموارد فيما تبذله من جهود للحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها بالتنسيق مع حكومات البلدان المتضررة. وشجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على تقديم مساهمات مالية مكرسة لجهود التأهب والمواجهة والإنعاش، متبعة في ذلك نهجا منسقا ومرنا وتكميليا يستخدم خيارات وإمكانات تمويل الأنشطة الإنسانية والإنمائية على نحو تام ويساعد على تنسيقها، وشجعت جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء، على اتخاذ تدابير مناسبة للحد من إرسال مواد الإغاثة غير المطلوبة أو غير اللازمة أو غير المناسبة في مواجهة الكوارث، وللتشجيع على عدم إرسال هذه المواد. وشجعت الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير جمركية، حسب الاقتضاء، لتحسين فعالية مواجهة الكوارث الطبيعية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، وأن يدرج في تقريره توصيات عن كيفية كفاءة تقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (القرار ١٠٣/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٣/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

(A/68/84-E/2013/77)

الصندوق المركزي المتجدد للطوارئ (A/68/87)

التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة

الإغاثة إلى مرحلة التنمية (A/68/89)

Add.1 و A/68/L.25 و Add.1 و A/68/L.27

مشاريع القرارات

A/68/PV.66 و 67 (بالاقتران مع البند ٧٠

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

والبند الفرعي (ب) من جدول الأعمال،

والبند ٧١ من جدول الأعمال)

١٠٢/٦٨ و ١٠٣/٦٨

القرارات

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراريه ٢٠٢٦ (د-٦١) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ (د-٦٣) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧، إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها، بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، من أجل تحديد احتياجات الشعب الفلسطيني في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي. وحث المجلس أيضا تلك الوكالات والمؤسسات على التشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية بشأن وضع مشاريع محددة لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى السابعة والستين (القرارات ١٤٧/٣٣ و ١٣٣/٣٤ و ١١١/٣٥ و ٧٠/٣٦ و ١٣٤/٣٧ و ١٤٥/٣٨ و ٢٢٤/٣٩ و ١٧٠/٤٠ و ١٨١/٤١ و ١٦٦/٤٢ و ١٧٨/٤٣ و ٢٣٥/٤٤ و ١٨٣/٤٥ و ٢٠١/٤٦ و ١٧٠/٤٧ و ٢١٣/٤٨ و ٢١/٤٩ و ٥٨/٥٠ و ١٥٠/٥١ و ١٧٠/٥٢ و ٨٩/٥٣ و ١١٦/٥٤ و ١٧٣/٥٥ و ١١١/٥٦ و ١٤٧/٥٧ و ١١٣/٥٨ و ٥٦/٥٩ و ١٢٦/٦٠ و ١٣٥/٦١ و ٩٣/٦٢ و ١٤٠/٦٣ و ١٢٥/٦٤ و ١٣٤/٦٥ و ١١٨/٦٦ و ٨٦/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، أكدت الجمعية العامة على أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ القرار، يتضمن تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً، وتقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد، ومقترحات محددة لتلبية تلك الاحتياجات على نحو فعال (القرار ١٠٠/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (القرار ١٠٠/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال)

(A/68/76-E/2013/65)

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/68/L.22

مشروع القرار

A/68/PV.66 و 67 (بالاقتران مع البند ٧٠

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

والبند الفرعي (أ) من جدول الأعمال،

والبند ٧١ من جدول الأعمال)

١٠٠/٦٨

القرار

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧١ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية، منذ الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٨، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة التي تنظر فيه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق. ويُدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي الدورة الثامنة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير محكمة العدل الدولية الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (المقرر ٥١١/٦٨).

الوثائق:

- (أ) تقرير محكمة العدل الدولية الملحق رقم ٤ (A/69/4)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٧١ من جدول الأعمال)

- تقرير محكمة العدل الدولية الملحق رقم ٤ (A/68/4)
- تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/68/349)
- المحضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.41
- المقرر ٥١١/٦٨

٧٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بموجب قراره ٩٥٥ (١٩٩٤)، الذي أرفق به النظام الأساسي للمحكمة. وعملا بذلك القرار، أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٥.

وبموجب المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، يقدم رئيس المحكمة تقريراً سنوياً إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي الدورة الحادية والخمسين والدورات اللاحقة لها، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقارير السنوية من الأول إلى السابع عشر المقدمة من المحكمة (المقررات ٤١٠/٥١ و ٤١٢/٥٢ و ٤١٣/٥٣ و ٤١٤/٥٤ و ٤١٢/٥٥ و ٤٠٩/٥٦ و ٥٠٩/٥٧ و ٥٠٤/٥٨ و ٥١٠/٥٩ و ٥٠٥/٦٠ و ٥٠٥/٦١ و ٥٠٥/٦٢ و ٥٠٥/٦٣ و ٥٠٥/٦٤ و ٥٠٦/٦٥ و ٥١١/٦٦ و ٥١٠/٦٧).

وفي الدورة الثامنة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير السنوي الثامن عشر المقدم من المحكمة، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (المقرر ٥٠٨/٦٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي التاسع عشر للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٧٣ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثامن عشر للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/68/270-S/2013/460)

المخضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.33 (مناقشة مشتركة للبندين ٧٣،

٧٤ و ١٣٠)

٥٠٨/٦٨

المقرر

٧٣ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وعملا بذلك القرار، أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٩٤.

ووفقا للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة، يقدم رئيس المحكمة تقريرا سنويا إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي الدورة التاسعة والأربعين والدورات اللاحقة لها، أحاطت الجمعية علما بالتقارير السنوية من الأول إلى التاسع عشر المقدمة من المحكمة (المقررات ٤٩/٤١٠ و ٤٠٨/٥٠ و ٤٠٩/٥١ و ٤٠٨/٥٢ و ٤١٦/٥٣ و ٤١٣/٥٤ و ٤١٣/٥٥ و ٤٠٨/٥٦ و ٥٠٨/٥٧ و ٥٠٥/٥٨ و ٥١١/٥٩ و ٥٠٦/٦٠ و ٥٠٦/٦١ و ٥٠٦/٦٢ و ٥٠٦/٦٣ و ٥٠٦/٦٤ و ٥٠٧/٦٥ و ٥١٢/٦٦ و ٥٠٨/٦٧).

وفي الدورة الثامنة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي العشرين المقدم من المحكمة، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (المقرر ٥٠٩/٦٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الحادي والعشرين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٧٤ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي العشرين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/68/255-S/2013/463)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.33 (مناقشة مشتركة للبندين ٧٣، و

٧٤ و ١٣٠)

٥٠٩/٦٨

المقرر

٧٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

في الدورة التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين"، إنشاء لجنة

مخصصة لاستعراض المسائل الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته اللجنة، وللنظر في ترتيبات عقد مؤتمر دولي للمفوضين لإبرام اتفاقية بشأن إنشاء مثل هذه المحكمة (القرار ٥٣/٤٩).

وفي الدورة الخمسين، أنشأت الجمعية العامة اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (القرار ٤٦/٥٠). وفي عام ١٩٩٨، عُقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين، عملاً بالقرار ٢٠٧/٥١، اعتمد فيه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) والقرار واو من الوثيقة الختامية للمؤتمر، الذي أنشئت بموجبه اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/10). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٦٠/٥٢ و ١٠٥/٥٣ و ١٠٥/٥٤ و ١٥٥/٥٥ و ٨٥/٥٦ و ٢٣/٥٧). وبعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، أصبح عنوان البند هو "المحكمة الجنائية الدولية" (القرارات ٧٩/٥٨ و ٤٣/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يكون عنوان البند هو "تقرير المحكمة الجنائية الدولية" (القرار ٤٣/٥٩).

الوثائق:

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٧٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

المعلومات المتصلة بتنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (A/68/364)

النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية (A/68/366)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية لفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/68/314)

A/68/PV.42

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٧٥ - المحيطات وقانون البحار

بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٤، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية ١٦٦ طرفاً، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي.

وبدأ نفاذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وينبغي تفسير الاتفاق وتطبيقه بالاقتران مع الاتفاقية، باعتبارهما صكاً واحداً. وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٤، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية ١٤٥ طرفاً، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي. وبدأ نفاذ اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٤، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية ٨١ طرفاً، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي.

ومنذ عام ١٩٨٤ والجمعية العامة تنظر في التطورات المتعلقة بالاتفاقية بالإضافة إلى التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، حيث جرى ذلك بدايةً في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٧٣/٣٩ و ٦٣/٤٠ و ٣٤/٤١ و ٢٠/٤٢ و ١٨/٤٣ و ٢٦/٤٤ و ١٤٥/٤٥ و ٧٨/٤٦ و ٦٥/٤٧ و ٢٨/٤٨ و ٢٨/٤٩ و ٢٣/٥٠ و ٣٤/٥١)، وبعده في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٢٦/٥٢ و ٣٢/٥٣ و ٣١/٥٤ و ٣٣/٥٤ و ٧/٥٥ و ١٢/٥٦ و ٣٣/٥٧ و ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨ و ٢٤/٥٩ و ٣٠/٦٠ و ٢٢٢/٦١ و ٢١٥/٦٢ و ١١١/٦٣ و ٧١/٦٤ و ٣٧/٦٥ ألف وباء و ٢٣١/٦٦ و ٥/٦٧ و ٧٨/٦٧). ونظرت الجمعية أيضاً في عدد من المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك، بدايةً في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ و ٢٤/٥٠ و ٢٥/٥٠ و ٣٥/٥١ و ٣٦/٥١) ثم في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٢٨/٥٢ و ٢٩/٥٢ و ٣٣/٥٣ و ٣٢/٥٤ و ٨/٥٥ و ١٣/٥٦ و ١٤٢/٥٧ و ١٤٣/٥٧ و ١٤/٥٨ و ٢٥/٥٩ و ٣١/٦٠ و ١٠٥/٦١ و ١٧٧/٦٢ و ١١٢/٦٣ و ٧٢/٦٤ و ٣٨/٦٥ و ٦٨/٦٦ و ٧٩/٦٧).

(أ) المحيطات وقانون البحار

وفي دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة القيام سنويا باستعراض وتقييم تنفيذ اتفاقية قانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقارير سنوية ابتداء من دورتها الخمسين (القرار ٢٨/٤٩).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تُنشئ عملية استشارية غير رسمية مفتوحة باب العضوية تسهила لاستعراض الجمعية العامة سنويا للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات (القرار ٣٣/٥٤).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تُنشئ عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية الحالية، ودعت الأمين العام إلى إنشاء آلية فعالة وشفافة ومنتظمة، داخل منظومة الأمم المتحدة للتنسيق فيما بين الوكالات فيما يتصل بشؤون المحيطات والسواحل (القرار ١٤١/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تُنشئ فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية مخصصا لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة ("الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية") (القرار ٢٤/٥٩).

وفي دورتها الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تخضع العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، لإشراف وتوجيه الفريق العامل المخصص الجامع للجمعية العامة، المؤلف من ممثلي الدول الأعضاء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكلف شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بتوفير خدمات الأمانة لدعم العملية المنتظمة، بما يشمل مؤسستها القائمة (القرار ٣٧/٦٥ ألف).

وفي دورتها السادسة والستين، قررت الجمعية العامة استهلال عملية داخل الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لكي يتسنى للإطار القانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أن يعالج هذه المسائل على نحو فعال عن طريق تحديد الثغرات وسبل المضي قدما،

بطرق منها تنفيذ الصكوك القائمة واحتمال وضع اتفاق متعدد الأطراف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (القرار ٢٣١/٦٦).

وفي دورتها الثامنة والستين، المعقودة عام ٢٠١٣، أقرت الجمعية العامة الصيغة المنقحة للاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات المشفوعة بولاية منقحة، على النحو المرفق بالقرار ٧٠/٦٨. وأعادت الجمعية العامة تأكيد التزام الدول في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن تعالج على وجه الاستعجال، بالاستناد إلى عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية وقبل اختتام الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما يشمل اتخاذ قرار بشأن وضع صك دولي في إطار الاتفاقية، وقررت إنشاء عملية في إطار الفريق العامل للإعداد لتلك الإجراءات. وطلبت الجمعية العامة، في هذا الصدد، إلى الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، في إطار ولايته المحددة بموجب القرار ٢٣١/٦٦، وعلى ضوء القرار ٧٨/٦٧، ومن أجل الإعداد للقرار المزمع اتخاذه في الدورة التاسعة والستين للجمعية، أن يقدم توصيات إلى الجمعية بشأن نطاق صك دولي في إطار الاتفاقية ومعايره وجدواه. وقررت، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يعقد الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية ثلاثة اجتماعات مدة كل منها أربعة أيام، مع إمكانية أن تقرر الجمعية العامة عقد اجتماعات إضافية، عند الضرورة، في حدود الموارد المتاحة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماعات الثلاثة للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، في الفترة من ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ومن ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ومن ٢٠ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وطلبت إلى الأمين العام أن يبذل كل ما بوسعه لتوفير كامل خدمات المؤتمرات في حدود الموارد المتاحة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص الجامع في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ بغرض تقييم العمل الجاري في إطار الدورة الأولى لأول تقييم بحري عالمي متكامل وأن يقدم أي توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، بما فيها توصيات بشأن مصدر التمويل لإصدار موجز لأول تقييم بحري عالمي متكامل باعتباره وثيقة رسمية للجمعية العامة. وطلبت إلى أمانة العملية المنتظمة أن ترسل أول مشروع لأول تقييم بحري عالمي متكامل إلى الدول الأعضاء التماساً لتعليقاتها عليه في الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ٢٠١٤، وقررت أن يتولى فريق الخبراء تنقيح التقييم في ضوء التعليقات الواردة وأن يعرض المشروع، حال تنقيحه، على مكتب الفريق العامل المخصص الجامع مشفوعاً بالتعليقات الواردة، وأن يحال مشروع التقييم، بموافقة المكتب، إلى الفريق العامل للنظر فيه،

وأن يتاح التقييم على موقع العملية المنتظمة على الإنترنت بلغة عمل فريق الخبراء، وأن يسعى الأمين العام إلى ترجمة التقييم إلى كل اللغات الرسمية الأخرى رهنا بتوفر الموارد في الصندوق الاستئماني للتبرعات وذلك بغرض دعم عمليات دورة الخمس سنوات الأولى للعملية المنتظمة، وأنه ينبغي أن يقدم الرئيسان المشاركان للفريق العامل المخصص الجامع موجز التقييم البحري العالمي المتكامل الأول المزمع إصداره بوصفه وثيقة للجمعية؛ وطلبت أيضا إلى أمانة العملية المنتظمة أن تدعو إلى عقد اجتماعات فريق الخبراء وفقا لمشروع الجدول الزمني المنقح لأول تقييم بحري عالمي متكامل، رهنا بتوافر الموارد. وأشارت إلى أن الجمعية العامة ستضطلع في دورتها التاسعة والستين باستعراض آخر لمدى فعالية العملية الاستشارية غير الرسمية وجدواها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الخامس عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية بشأن المحيطات وقانون البحار، في نيويورك في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ ووافقت على دعوة الأمين العام إلى عقد الدورات الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة حدود الجرف القاري، في نيويورك في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، وفي الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفي الفترة من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على التوالي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ القرار (القرار ٧٠/٦٨، الأجزاء الثالث، والسابع، والعاشر، والثاني عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، والسابع عشر).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/٦٨)؛
- (ب) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الجامع المخصص، يحيلان بها تقريرا عن أعمال الفريق العامل الجامع المخصص المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في اجتماعه الخامس (القرارات ٣٧/٦٥ ألف و ٧٠/٦٨)؛
- (ج) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي

البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة،
يحيلان بها نتائج الاجتماعين السابع والثامن للفريق العامل غير الرسمي المفتوح
العضوية المخصص (القرارات ٢٤/٥٩ و ٧٠/٦٨)؛

(د) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين لعملية الأمم المتحدة
الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، يحيلان بها
التقرير عن أعمال العملية الاستشارية في اجتماعها الخامس عشر (القرارات ٣٣/٥٤
و ٧٠/٦٨)؛

(هـ) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لكوت ديفوار لدى الأمم
المتحدة (القرارات ٣٧/٦٥ ألف و ٧٠/٦٨)؛

(و) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة
(القرارات ٣٧/٦٥ ألف و ٧٠/٦٨)؛

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٧٦ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/68/71 و Add.1 و Add.1/Corr.1)
تقرير عن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة
البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية
(A/68/82 و Corr.1)

توصيات الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص المعني بدراسة المسائل المتصلة
بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق
الولاية الوطنية (A/68/399، المرفق، الفرع الأول)

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن
المحيطات وقانون البحار في اجتماعها الرابع عشر (A/68/159)؛

تقرير الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف (SPLOS/263)

مشروع القرار
A/6A/68/L.18 و Add.1

المحضران الحرفيان للجلسين العامتين
A/68/PV.62 و 63 (مناقشة مشتركة مع البند

الفرعي (ب))

٧٠/٦٨

القرار

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثامنة والستين، أن يدعو إلى عقد جولة عاشرية من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة، في نيسان/أبريل ٢٠١٤ لمدة يومين، للنظر في جملة أمور منها تنفيذ الاتفاق على الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والعالمي والأعمال التحضيرية الأولية المتعلقة باستئناف مؤتمر الاستعراض؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين، في إطار البند المعنون "الحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة"، وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة بواقع مرة كل سنتين (القرار ٧١/٦٨).

الوثائق: ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٧٦ (ب) من جدول الأعمال)

Add.1 و A/68/L.19

مشروع القرار

A/68/PV.62 و 63 (مناقشة مشتركة مع البند

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

الفرعي (أ))

٧١/٦٨

القرار

٧٦ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين المعقودة عام ٢٠٠٦، أن بند جدول الأعمال المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات" الذي كان قد أُحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، ينبغي إحالته أيضا إلى اللجنة السادسة لمناقشة تقرير فريق الخبراء القانونيين عن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب

من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (انظر A/60/980)، المقدم عملاً بقراري الجمعية ٣٠٠/٥٩ و ٢٦٣/٦٠ ومقررها ٥٦٣/٦٠ (المقرر ٥٠٣/٦١ ألف).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة جوانبه القانونية (القرار ٢٩/٦١). وعقدت اللجنة المخصصة دورتين بمقر الأمم المتحدة، في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والستين إلى السابعة والستين (القرارات ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥ و ٩٣/٦٦ و ٨٨/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد مختلف التدابير المتوخاة في قراراتها السابقة بشأن البند، والتي تهدف بصفة خاصة إلى القضاء على ما يمكن أن يعتري الولاية القضائية من ثغرات، وتعزيز التعاون فيما بين الدول وبين الدول والأمم المتحدة لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات؛ وحثت الدول على أن تزود الأمين العام في الوقت المناسب بمعلومات عن الكيفية التي عاجلت بها الادعاءات الموثوق بها المحالة إليها من الأمين العام وفقاً للفقرة ٩ من القرار؛ وأحاطت علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومات استجابة لقراراتها السابقة، وحثت الحكومات على أن تواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ تلك القرارات، بما يشمل أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، وبخاصة في حالة الجرائم الخطيرة المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، والتعاون بين الدول، وأن تتيح فيما تقدمه من معلومات إلى الأمين العام تفاصيل محددة عن ذلك، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرة ٣ من القرار؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٠٥/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٥/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٧٨ من جدول الأعمال)

A/68/173	تقرير الأمين العام
A/C.6/68/SR.10 و 11 و 28 و 29	المحاضر الموجزة
A/68/461	تقرير اللجنة السادسة
A/68/PV.68	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٠٥/٦٨	القرار

٧٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية (القرار ٢٢٠٥ (د-٢١)). وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨. وكانت اللجنة تتألف أصلاً من ٢٩ دولة عضواً تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وفي دورتها الثامنة والعشرين والسابعة والخمسين، على التوالي، زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة (القرار ٣١٠٨ (د-٢٨)) ومن ٣٦ إلى ٦٠ دولة (القرار ٢٠/٥٧).

وللاطلاع على التكوين الحالي للجنة، انظر المقررين ٤٠٥/٦٤ و ٤٠٦/٦٧.

وأعربت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي. وأثنت على اللجنة لانتهائها من إعداد واعتماد القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وقواعد التحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة من المادة ١، بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣) والدليل المتعلق بتنفيذ سجل الحقوق الضمانية ودليل اشتراخ وتفسير القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود والجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار المتعلق بالتزامات المديرين في الفترة المفضية إلى الإعسار والإرشادات المتعلقة بلوائح الاشتراء المقرر إصدارها وفقاً للمادة ٤ من القانون النموذجي للاشتراء العمومي ومسرد المصطلحات المتصلة بالاشتراء والمستخدم في القانون النموذجي للاشتراء العمومي ولقيامها بتحديث القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود المنظور القضائي. وعلاوة على ذلك، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى النظر في الاضطلاع، وفقاً للمادة ٨ من القواعد المتعلقة بالشفافية، بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية من خلال أمانة اللجنة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة واللجنة في هذا الصدد (القرار ١٠٦/٦٨).

وفي الدورة نفسها، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة عن تقديرها للجنة لقيامها بتنقيح دليل اشتراخ القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود وإعدادها واعتمادها الجزء الرابع من الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار الذي يتناول الالتزامات الواقعة على عاتق المديرين في الفترة المفضية إلى الإعسار (القرار ١٠٧/٦٨ ألف - باء).

وفي الدورة نفسها، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة لإتمام واعتماد دليل إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية (القرار ١٠٨/٦٨).

وفي تلك الدورة أيضا أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة لقيامها بإعداد واعتماد القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وتعديل قواعد التحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة من المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣) (القرار ١٠٩/٦٨).

الوثيقة: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن دورتها السابعة والأربعين: الملحق رقم ١٧ (A/69/17)

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٧٩ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين: الملحق رقم ١٧ (A/68/17)

A/C.6/68/SR.10 و 11 و 28 و 29

A/68/462

A/68/PV.68

١٠٦/٦٨ إلى ١٠٩/٦٨

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة السادسة

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

القرارات

٧٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥، برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (القرار ٢٠٩٩ (د-٢٠))، للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول. وأذنت الجمعية بمواصلة هذا البرنامج في دوراتها السنوية حتى دورتها السادسة والعشرين، ثم بعد ذلك كل سنتين حتى دورتها الرابعة والستين وبعد ذلك في دوراتها السنوية (القرارات ٢٢٠٤ (د-٢١) و ٢٣١٣ (د-٢٢) و ٢٤٦٤ (د-٢٣) و ٢٥٥٠ (د-٢٤) و ٢٦٩٨ (د-٢٥) و ٢٨٣٨ (د-٢٦) و ٣١٠٦ (د-٢٨) و ٣٥٠٢ (د-٣٠) و ١٤٦/٣٢ و ١٤٤/٣٤ و ١٠٨/٣٦ و ١٢٩/٣٨ و ٦٦/٤٠ و ١٤٨/٤٢ و ٢٨/٤٤ و ٥٠/٤٦ و ٢٩/٤٨ و ٤٣/٥٠ و ١٥٢/٥٢ و ١٠٢/٥٤ و ٧٧/٥٦ و ٧٣/٥٨ و ١٩/٦٠ و ٦٢/٦٢ و ١١٣/٦٤ و ٢٥/٦٥ و ٩٧/٦٦ و ٩١/٦٧).

ويتلقى الأمين العام، في اضطلاعهم بالمهام التي عهدت بها إليه الجمعية العامة، مساعدة من اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وهي لجنة تُعَيِّن الجمعية أعضاءها.

وفي دورتها الثامنة والستين، وافقت الجمعية العامة على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام عن برنامج المساعدة وأذنت للأمين العام بأن يضطلع في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بالأنشطة المحددة في تقريره وأن يقدم منحة دراسية واحدة على الأقل في عام ٢٠١٤ ومنحة دراسية واحدة على الأقل في عام ٢٠١٥ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار. وأذنت الجمعية العامة كذلك للأمين العام بمواصلة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي وزيادة تطويرها باعتبارها إسهاما رئيسيا في تدريس القانون الدولي ونشره في جميع أنحاء العالم وبمواصلة تمويل هذا النشاط من اعتمادات الميزانية العادية، وعند الاقتضاء من التبرعات المالية.

وفي نفس الدورة كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يوفر، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩١/٦٧، وخاصة الفقرة ٧ من منطوقه، الموارد اللازمة لبرنامج المساعدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بغرض كفالة استمرار فعالية البرنامج ومواصلة تطويره، ولا سيما تنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي بصفة منتظمة، وكفالة توفر مقومات البقاء لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو بصورة دورية الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهمة، وكذلك الأفراد، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضا أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام ٢٠١٤ وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق ببرنامج المساعدة في السنوات التالية. وخلصت الجمعية إلى أن التبرعات لم تثبت أنها طريقة مناسبة لتمويل أنشطة برنامج المساعدة المحددة في تقرير الأمين العام وفي قرار الجمعية العامة ٩١/٦٧، وبخاصة دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، وأن الحاجة تدعو، بالتالي، إلى توفير المزيد من التمويل الذي يمكن التعويل عليه لتلك الأنشطة، مع مراعاة ما خلصت إليه اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ١١٠/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٠/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٨٠ من جدول الأعمال)

A/68/521	تقرير الأمين العام
A/C.6/68/SR.11 و 12 و 27 و 28	المحاضر الموجزة
A/68/463	تقرير اللجنة السادسة
A/68/PV.68	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١١٠/٦٨	القرار

٧٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الثانية المعقودة عام ١٩٤٧، لجنة القانون الدولي بغية إعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق، وبهدف تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (القرار ١٧٤ (د-٢)).

وجرى في وقت لاحق تعديل النظام الأساسي للجنة، المرفق بالقرار ١٧٤ (د-٢) (القرارات ٤٨٥ (د-٥) و ٩٨٤ (د-١٠) و ٩٨٥ (د-١٠) و ٣٩/٣٦). وتتألف اللجنة من ٣٤ عضواً يُنتخبون لمدة خمس سنوات. وجرت آخر انتخابات في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة (المقرر ٥٠٦/٦٦).

وفي دورتها الثامنة والستين، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة لما أنجزته من أعمال في دورتها الخامسة والستين، وأوصت بأن تواصل اللجنة عملها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي؛ ووجهت أنظار الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آرائها في مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها والمتعلقة بما يلي: "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، و "نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته"، و "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، و "حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة"؛ ووجهت أنظار الحكومات إلى الأهمية التي توليها لجنة القانون الدولي للحصول، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع المواد والشروح المتعلقة بموضوع "طرد الأجانب" التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الرابعة والستين؛ ولاحظت إدراج موضوعي "حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة" و "حماية الغلاف الجوي" في برنامج عمل اللجنة وشجعتها على مواصلة دراستها للمواضيع المدرجة في برنامج عملها في الأجل الطويل؛ ولاحظت إدراج موضوع "الجرائم

المرتكبة ضد الإنسانية“ في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل؛ ودعت اللجنة إلى مواصلة إعطاء الأولوية لموضوعي ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“ و ”الالتزام بالتسليم أو المحاكمة“ (القرار ١١٢/٦٨).

الوثيقة: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين: الملحق رقم ١٠ (A/69/10).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٨١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين: الملحق رقم ١٠، (A/68/10)

المحاضر الموجزة A/C.6/68/SR.17-26 و 29

تقرير اللجنة السادسة A/68/464

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.68

القرار ١١٢/٦٨

٨٠ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٢، بناء على طلب الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/37/142).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة كل عامين في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الخامسة والستين (القرارات ١١٦/٣٧ و ٧٧/٣٩ و ٧٢/٤١ و ١٦١/٤٣ و ٣٨/٤٥ و ٣٠/٤٧ و ٤٨/٤٩ و ١٥٥/٥١ و ٩٦/٥٣ و ١٤٨/٥٥ و ١٤/٥٧ و ٣٦/٥٩ و ٣٠/٦١ و ١٢٥/٦٣ و ٢٩/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها التاسعة والستين، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وكذلك عن التدابير المتخذة لتعزيز مجموعة قواعد القانون الإنساني الدولي القائمة، فيما يتعلق بجملة أمور منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني (القرار ٩٣/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٣/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٨٠ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/67/182

تقرير الأمين العام

A/C.6/67/SR.15 و 24 و 25

المحاضر الموجزة

A/67/468

تقرير اللجنة السادسة

A/67/PV.56

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٩٣/٦٧

القرار

٨١ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨٠، بناء على طلب أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/35/142).

ونظرت الجمعية العامة في البند سنوياً في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين، ثم كل عامين بعد ذلك (القرارات ٣٣/٣٦ و ١٠٨/٣٧ و ١٣٦/٣٨ و ٨٣/٣٩ و ٧٣/٤٠ و ٧٨/٤١ و ١٥٤/٤٢ و ١٦٧/٤٣ و ٣٩/٤٥ و ٣١/٤٧ و ٤٩/٤٩ و ١٥٦/٥١ و ٩٧/٥٣ و ١٤٩/٥٥ و ١٥/٥٧ و ٣٧/٥٩ و ٣١/٦١ و ١٢٦/٦٣ و ٣٠/٦٥).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً يتضمن معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وحالة الانضمام إلى تلك الصكوك وموجزاً لما يرد من الدول من تقارير تتعلق بالانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون، والتدابير المتخذة ضد الجناة، وكذلك موجزاً لآراء الدول فيما يتعلق بأي تدابير لازمة أو أي تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (القرار ٩٤/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٤/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٨١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/67/126 و Add.1
المحاضر الموجزة	A/C.6/67/SR.15 و 16 و 24 و 25
تقرير اللجنة السادسة	A/67/469
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.56
القرار	٩٤/٦٧

٨٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٦٩، بناء على طلب كولومبيا (A/7659).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة لتنظر في أي اقتراحات محددة قد تقدمها الحكومات بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها، وكذلك في الاقتراحات الأخرى الرامية إلى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة، والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د-٢٩)).

وفي غضون ذلك، أدرج بند آخر بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792).

وفي الدورة الثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تنعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، لكي تدرس المقترحات المتعلقة بالميثاق وبتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي (القرار ٣٤٩٩ (د-٣٠)).

وتنظر الجمعية العامة منذ دورتها الثلاثين في تقرير اللجنة الخاصة كل عام (القرارات

٢٨/٣١ و ٤٥/٣٢ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٤/٣٥ و ١٢٣/٣٦ و ١١٤/٣٧ و ١٤١/٣٨ و ٨٨/٣٩ و ٧٨/٤٠ و ٨٣/٤١ و ١٥٧/٤٢ و ١٧٠/٤٣ و ٣٧/٤٤ و ٤٤/٤٥ و ٥٨/٤٦ و ٣٨/٤٧ و ٣٦/٤٨ و ٥٨/٤٩ و ٥٢/٥٠ و ٢٠٩/٥١

و ١٦١/٥٢ و ١٠٦/٥٣ و ١٠٦/٥٤ و ١٥٦/٥٥ و ٨٦/٥٦ و ٢٤/٥٧ و ٢٤٨/٥٨ و ٤٤/٥٩ و ٢٣/٦٠ و ٣٨/٦١ و ٦٩/٦٢ و ١٢٧/٦٣ و ١١٥/٦٤ و ٣١/٦٥ و ١٠١/٦٦ و ٩٦/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، أن تواصل في دورتها المعقودة في عام ٢٠١٤، نظرها في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين بجميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة والنظر بأسلوب وفي إطار مناسبين وموضوعيين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالاستناد إلى جميع تقارير الأمين العام الصادرة في هذا الصدد والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة، والنظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وتقريراً عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (القرار ١١٥/٦٨).

وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤.

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٣٣ (A/69/33)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

١' مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (القرار ١١٥/٦٨)؛

٢' تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (القرار ١١٥/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٨٤ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم ٣٣ (A/68/33)

تقارير الأمين العام:

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن (A/68/181)
تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من
تطبيق الجزاءات (A/68/226)

المحاضر الموجزة A/C.6/68/SR.8 و 9 و 28 و 29

A/68/467

تقرير اللجنة السادسة

A/68/PV.68

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١١٥/٦٨

القرارات

٨٣ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة عام ٢٠٠٦ بناء على طلب ليختنشتاين والمكسيك (A/61/142). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والستين إلى السابعة والستين (القرارات ٣٩/٦١ و ٧٠/٦٢ و ١٢٨/٦٣ و ١١٦/٦٤ و ٣٢/٦٥ و ١٠٢/٦٦ و ١/٦٧ و ٩٧/٦٧).

وفي الدورة الثامنة والستين، أشارت الجمعية العامة إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عقد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين والإعلان الذي اعتمد في ذلك الاجتماع؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة؛ وأهابت بالأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة أن يقوم، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بما في ذلك مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بسيادة القانون، إدراكاً منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في الوقت المناسب. ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل ممارسات الدول على الصعيد الوطني في تعزيز سيادة القانون من خلال اللجوء إلى العدالة" (القرار ١١٦/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون
(القرار ١١٦/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٨٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تعزيز وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون
(A/68/213)

المحاضر الموجزة A/C.6/68/SR.5-8 و 29

تقرير اللجنة السادسة A/68/468

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.68

القرار ١١٦/٦٨

٨٤ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة بناء على طلب جمهورية ترازيا المتحدة (A/63/237/Rev.1). ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها من الرابعة والستين إلى السابعة والستين (القرارات ١١٧/٦٤ و ٣٣/٦٥ و ١٠٣/٦٦ و ٩٨/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعده استنادا إلى تعليقات الحكومات والمراقبين المعنيين وملاحظاتهم؛ ودعت الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى تقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين. وقررت الجمعية أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في هذا البند، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في مندييات الأمم المتحدة الأخرى، وقررت أن تنشئ، في دورتها التاسعة والستين، فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وقررت أيضا أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل (القرار ١١٧/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٧/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٨٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	A/67/A/68/113
المحاضر الموجزة	A/C.6/68/SR.12-14 و 23 و 28 و 29
تقرير اللجنة السادسة	A/68/469
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/68/PV.68
القرار	١١٧/٦٨

٨٥ - آثار التزاعات المسلحة على المعاهدات

في دورتها السادسة والستين، المعقودة في عام ٢٠١١، نظرت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين"، في الفصل السادس من تقرير اللجنة، الذي تضمن مشاريع المواد المتعلقة بآثار التزاعات المسلحة على المعاهدات، إلى جانب توصية موجهة للجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشاريع المواد وأن تنظر، في مرحلة لاحقة، في إمكانية صوغ اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد. وأحاطت الجمعية العامة بالمواد، التي أفرق نصها بالقرار ٩٩/٦٦، وعرضتها على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً (القرار ٩٩/٦٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٨١ من جدول الأعمال) (انظر أيضاً البند ٧٩ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين: الملحق رقم ١٠ (A/66/10) و (Add.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.6/66/SR.20-25 و 27 و 30
تقرير اللجنة السادسة	A/66/473
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/66/PV.82
القرار	٩٩/٦٦

٨٦ - مسؤولية المنظمات الدولية

في دورتها السادسة والستين، المعقودة في عام ٢٠١١، نظرت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين"، في الفصل

الخامس من تقرير اللجنة، الذي تضمن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية إلى جانب توصية موجهة للجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشاريع المواد وأن تنظر، في مرحلة لاحقة، في إمكانية صوغ اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد. وأحاطت الجمعية العامة بالمواد، التي أفرق نصها بالقرار ١٠٠/٦٦، وعرضتها على أنظار الحكومات والمنظمات الدولية دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً (القرار ٩٩/٦٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٨١ من جدول الأعمال) (انظر أيضاً البند ٧٩ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين: الملحق رقم ١٠ (A/66/10 و Add.1)

A/C.6/66/SR.18-21 و 23-25 و 27-28

A/66/473

A/66/PV.82

١٠٠/٦٦

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة السادسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

زاي - نزع السلاح

٨٧ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ (القرار ١١٤٥ (د-١٢)، المرفق). ووفقاً للمادة الثالثة من الاتفاق، تقدم الوكالة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة.

وفي دورتها الثامنة والستين المعقودة عام ٢٠١٣، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٢، وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة ذات الصلة بأنشطة الوكالة (القرار ١٠/٦٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٣. وسيقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضاً لأي تطورات رئيسية تطرأ بعد تاريخ إصدار التقرير.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٨٨ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٢ والبيان الذي أعده المدير العام للوكالة لعرض التقرير (A/68/324)

مشروع القرار A/68/L.10 و Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.45

القرار ١٠/٦٨

٨٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٣، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9191). وفي تلك الدورة، أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بأن تعمد، في أثناء السنة المالية التالية، إلى تخفيض ميزانيتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها عام ١٩٧٣؛ وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الأموال المفرج عنها على ذلك النحو لصالح تقديم المساعدة إلى البلدان النامية؛ وأنشأت لجنة خاصة معنية بتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية (القراران ٣٠٩٣ ألف وباء (د-٢٨)).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، والاستثنائية العاشرة، ومن الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، والاستثنائية الثانية عشرة، ومن السابعة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين، ومن السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، ومن الحادية والخمسين إلى السادسة والخمسين، ومن الثامنة والخمسين إلى السابعة والستين (القرارات ٣٢٤٥ (د-٢٩)، و ٣٤٦٣ (د-٣٠)، و ٨٧/٣١، و ٨٥/٣٢، و د١-١٠/٢، الفقرة ٨٩، و ٦٧/٣٣، و ٨٣/٣٤، و ١٤٢/٣٥ ألف وباء، و ٨٢/٣٦ ألف، و ٩٥/٣٧ ألف وباء، و ١٨٤/٣٨ بقاء، و ٦٤/٣٩ ألف وباء، و ٩١/٤٠ ألف وباء، و ٥٧/٤١، و ٣٦/٤٢، و ٧٣/٤٣، و ١١٤/٤٤ ألف وباء، و ٢٥/٤٦، و ٦٢/٤٨، و ٦٦/٤٩، و ٣٨/٥١، و ٣٢/٥٢، و ٧٢/٥٣، و ٤٣/٥٤، و ١٤/٥٦، و ٢٨/٥٨، و ٤٤/٦٠، و ١٣/٦٢، و ٢٢/٦٤، و ٢٠/٦٦؛ والمقررات

٤٧/٤١٨، و ٥٥/٤١٤، و ٥٩/٥١٢، و ٦١/٥١٣، و ٦٣/٥١٦، و ٦٥/٥١٤، و ٦٧/٥١٣).

وأوصت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨٠، بأن تقدم الدول الأعضاء إلى الأمين العام تقريراً سنوياً عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها سنوياً تقريراً عن تلك المسائل (القرار ١٤٢/٣٥ باء).

وفي الدورة الثامنة والستين لم تُقدم أي مقترحات في إطار هذا البند.

٨٩ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية" في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٦٥، وذلك بناء على طلب من ٣٤ دولة أفريقية (A/5975).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها العشرين ومن التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، وفي الدورة الاستثنائية العاشرة، ومن الدورة الثالثة والثلاثين إلى الثانية والخمسين، ثم مرة كل سنتين بين دورتيها الرابعة والخمسين والرابعة والستين وفي دورتها الخامسة والستين إلى السابعة والستين (القرارات ٢٠٣٣ (د-٢٠)، و ٣٢٦١ هاء (د-٢٩)، و ٣٤٧١ (د-٣٠)، و ٦٩/٣١، و ٨١/٣٢، و د-١٠/٢، الفقرة ٦٣ (ج)، و ٦٣/٣٣، و ٧٦/٣٤ ألف وباء، و ١٤٦/٣٥ ألف وباء، و ٨٦/٣٦ ألف وباء، و ٧٤/٣٧ ألف وباء، و ١٨١/٣٨ ألف وباء، و ٦١/٣٩ ألف وباء، و ٨٩/٤٠ ألف وباء، و ٥٥/٤١ ألف وباء، و ٣٤/٤٢ ألف وباء، و ٧١/٤٣ ألف وباء، و ١١٣/٤٤ ألف وباء، و ٥٦/٤٥ ألف وباء، و ٣٤/٤٦ ألف وباء، و ٧٦/٤٧، و ٨٦/٤٨، و ١٣٨/٤٩، و ٧٨/٥٠، و ٥٣/٥١، و ٤٦/٥٢، و ٤٨/٥٤، و ١٧/٥٦، و ٣٠/٥٨، و ٤٩/٦٠، و ١٥/٦٢، و ٢٤/٦٤، و ٣٩/٦٥، و ٢٣/٦٦، و ٢٦/٦٧).

وفي الدورة الثامنة والستين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأفريقية، التي لم توقع أو تصدق على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛ وأهابت بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك (القرار ٢٥/٦٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٩١ من جدول الأعمال)

لم تقدم وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/68/PV.3-25

المحاضر الحرفية

A/68/403

تقرير اللجنة الأولى

A/68/PV.60

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٥/٦٨

القرار

٩٠ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٧٥، بناءً على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/10243). وفي تلك الدورة، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يشرع، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين، في إعداد نص اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، وأن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة لتتخذ فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (القرار ٣٤٧٩ (د-٣٠)).

وفي الدورات الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والاستثنائية العاشرة، ومن الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، ومن السابعة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين، وفي الدورة الخامسة والأربعين والثامنة والأربعين والحادية والخمسين والرابعة والخمسين والسابعة والخمسين والستين والثالثة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (انظر القرارات ٧٤/٣١ و ٨٤/٣٢ ألف وباء و د-١٠/٢، الفقرة ٧٧، و ٦٦/٣٣ ألف وباء و ٧٩/٣٤ و ١٤٩/٣٥ و ٨٩/٣٦، و ٧٧/٣٧ ألف وباء و ١٨٢/٣٨ و ٦٢/٣٩ و ٩٠/٤٠ و ٥٦/٤١ و ٣٥/٤٢ و ٧٢/٤٣ و ٦٦/٤٥ و ٦١/٤٨ و ٣٧/٥١ و ٤٤/٥٤ و ٥٠/٥٧ و ٤٦/٦٠ و ٣٦/٦٣؛ والمقرر د-١٢/٢٤).

في دورتها السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقيي المسألة قيد الاستعراض؛ وأهابت بجميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السادسة والستين؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبلغ نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة (القرار ٢١/٦٦).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/69/27).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٨٨ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ٢٠١١ (A/66/27)

A/C.1/66/PV.3-24

A/66/402

A/66/PV.71

٢١/٦٦

المحاضر الحرفية

تقرير اللجنة الأولى

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

٩١ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

أدرج البند المعنون "صون السلم الدولي" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٣، عملاً بالقرار ٦٠/٤٧ بآء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وواصلت الجمعية العامة النظر في البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الخمسين (القرار ٨٤/٤٨ ألف، والمقرر ٤٩/٤٢٨ والقرارات ٨٠/٥٠ ألف وباء).

وفي الدورة الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف" (القرار ٥٥/٥١). ونظرت الجمعية في هذا البند في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ٧١/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بنداً عنوانه "صون الأمن الدولي - الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا" (القرار ٦٢/٥٤).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة سنوياً في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين ثم مرة كل سنتين منذ ذلك الحين (القرارات ٢٧/٥٥ و ١٨/٥٦ و ٥٢/٥٧ و ٥٩/٥٩ و ٥٣/٦١ والمقرارات ٥١٧/٦٣ و ٥١٥/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين (المقرر ٥١٤/٦٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٨٨ من جدول الأعمال)

لم تقدم وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند

A/C.1/67/PV.2-22

المحاضر الحرفية

A/67/403

تقرير اللجنة الأولى

A/67/PV.48

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٥١٤/٦٧

المقرر

٩٢ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ١١٨/٤٤ ألف)، وأيضاً في دوراتها الخامسة والأربعين ومن السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧ و ٦٦/٤٨ و ٦٧/٤٩). وفي دورتها الخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند معنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار ٦٢/٥٠). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين (القراران ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند بعنوان "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين (القرار ٧٠/٥٣). وواصلت الجمعية في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السابعة والستين النظر في هذا البند (القرارات ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥ و ١٥/٥٦ و ٥٣/٥٧ و ٣٢/٥٨ و ٦٠/٥٩ و ٤٥/٦٠ و ٥٤/٦١ و ١٧/٦٢ و ٣٧/٦٣ و ٢٥/٦٤ و ٤١/٦٥ و ٢٤/٦٦ و ٢٧/٦٧).

وفي الدورة الثامنة والستين، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن مسائل أمن المعلومات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، مستعيناً بفريق خبراء حكوميين ينشأ في عام ٢٠١٤ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بمواصلة دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها (القرار ٢٤٣/٦٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٩٤ من جدول الأعمال)

- تقرير الأمين العام عن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي A/68/156 و Add.1
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/68/98)
- بيان مقدم من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/68/L.37 (A/C.1/68/L.54)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/68/L.37 (A/68/7/Add.13)
- المحاضر الحرفية A/C.1/68/PV.3-25
- تقرير اللجنة الأولى A/68/406
- تقرير اللجنة الخامسة A/68/674
- المحضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.72
- القرار ٢٤٣/٦٨

٩٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٤ بناء على طلب إيران التي انضمت إليها مصر لاحقاً (A/9693 و Add.1-3).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثلاثين إلى الثانية والثلاثين، والدورة الاستثنائية العاشرة، ومن الدورة الثالثة والثلاثين إلى السابعة والستين (القرارات ٣٤٧٤ (د-٣٠) و ٧١/٣١ و ٨٢/٣٢ و د١-١٠/٢، الفقرة ٦٣ (د) و ٦٤/٣٣ و ٧٧/٣٤ و ١٤٧/٣٥ و ٨٧/٣٦ بـ و ٢٦/٣٧ و ٦٤/٣٨ و ٥٤/٣٩ و ٨٢/٤٠ و ٤٨/٤١ و ٢٨/٤٢ و ٦٥/٤٣ و ١٠٨/٤٤ و ٥٢/٤٥ و ٣٠/٤٦ و ٤٨/٤٧ و ٧١/٤٨ و ٧١/٤٩ و ٦٦/٥٠ و ٤١/٥١ و ٣٤/٥٢ و ٧٤/٥٣ و ٥١/٥٤ و ٣٠/٥٥ و ٢١/٥٦ و ٥٥/٥٧ و ٣٤/٥٨ و ٦٣/٥٩ و ٥٢/٦٠ و ٥٦/٦١ و ١٨/٦٢ و ٣٨/٦٣ و ٢٦/٦٤ و ٤٢/٦٥ و ٢٥/٦٦ و ٢٨/٦٧).

وفي دورتها الثامنة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من

الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وطلبت إليه أيضاً أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (٢٧/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٧/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٩٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

(Part.I) A/68/124 و Add.1 و 2 و (Part.II) A/68/124

المحاضر الحرفية A/C.1/68/PV.3-25

تقرير اللجنة الأولى A/68/407

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.60

القرار ٢٧/٦٨

٩٤ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية لتعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٨، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى السابعة والستين (القرارات ٧٢/٣٣ بـ و ٨٥/٣٤ و ١٥٥/٣٥ و ٩٥/٣٦ و ٨١/٣٧ و ٦٨/٣٨ و ٥٨/٣٩ و ٨٦/٤٠ و ٥٢/٤١ و ٣٢/٤٢ و ٦٩/٤٣ و ١١١/٤٤ و ٥٤/٤٥ و ٣٢/٤٦ و ٥٠/٤٧ و ٧٣/٤٨ و ٧٣/٤٩ و ٦٨/٥٠ و ٤٣/٥١ و ٦٣/٥٢ و ٧٥/٥٣ و ٥٢/٥٤ و ٣١/٥٥ و ٢٢/٥٦ و ٥٦/٥٧ و ٣٥/٥٨ و ٦٤/٥٩ و ٥٣/٦٠ و ٥٧/٦١ و ١٩/٦٢ و ٣٩/٦٣ و ٢٧/٦٤ و ٤٣/٦٥ و ٢٦/٦٦ و ٢٩/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، أوصت الجمعية العامة بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة بشأن المسألة (القرار ٢٨/٦٨).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/69/27).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٩٦ من جدول الأعمال)

لم تقدم وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/68/PV.3-25

المحاضر الحرفية

A/68/408

تقرير اللجنة الأولى

A/68/PV.60

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٨/٦٨

القرار

٩٥ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨١، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في كل من دوراتها من السادسة والثلاثين إلى السابعة والستين (القرارات ٩٩/٣٦ و ٨٣/٣٧ و ٧٠/٣٨ و ٥٩/٣٩ و ٨٧/٤٠ و ٥٣/٤١ و ٣٣/٤٢ و ٧٠/٤٣ و ١١٢/٤٤ و ٥٥/٤٥ ألف و باء و ٣٣/٤٦ و ٥١/٤٧ و ٧٤/٤٨ ألف و ٧٤/٤٩ و ٦٩/٥٠ و ٤٤/٥١ و ٣٧/٥٢ و ٧٦/٥٣ و ٥٣/٥٤ و ٣٢/٥٥ و ٢٣/٥٦ و ٥٧/٥٧ و ٣٦/٥٨ و ٦٥/٥٩ و ٥٤/٦٠ و ٥٨/٦١ و ٢٠/٦٢ و ٤٠/٦٣ و ٢٨/٦٤ و ٤٤/٦٥ و ٢٧/٦٦ و ٣٠/٦٧).

في دورتها الثامنة والستين، دعت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار هذا البند من جدول الأعمال في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٤؛ وحثت الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي والدول المهتمة بالقيام بأنشطة من هذا القبيل على أن تبقي مؤتمر نزع السلاح على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن هذه المسألة (القرار ٢٩/٦٨).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/69/27).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٩٧ من جدول الأعمال)

لم تقدم وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/68/PV.3-25

المحاضر الحرفية

A/68/409

تقرير اللجنة الأولى

A/68/PV.60

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٩/٦٨

القرار

٩٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة للمرة الأولى في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ١١٨/٤٤ ألف). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها الخامسة والأربعين ومن السابعة والأربعين إلى الحادية والستين ومن الثالثة والستين إلى السابعة والستين (القرارات ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧ و ٦٦/٤٨ و ٦٧/٤٩ و ٦٢/٥٠ و ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢ و ٥٠/٥٤ و ٢٩/٥٥ و ٢٠/٥٦ و ٥٤/٥٧ و ٣٣/٥٨ و ٦٢/٥٩ و ٥١/٦٠ و ٥٥/٦١ والمقررات ٥١٨/٦٣ و ٥١٤/٦٤ و ٥١٦/٦٥ و ٥١٥/٦٦ و ٥١٥/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين (المقرر ٥١٦/٦٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٩٨ من جدول الأعمال)

لم تقدم وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/68/PV.3-25

المحاضر الحرفية

A/68/410

تقرير اللجنة الأولى

A/68/PV.60

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٥١٦/٦٨

المقرر

٩٧ - نزع السلاح العام الكامل

أدرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٥٩، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218). وما برح منذ ذلك الحين يدرج في جدول أعمال كل دورة.

وفي دوراتها من السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة والعشرين إلى السابعة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند (انظر القرارات ١٧٢٢ (د-١٦) و ١٧٦٧ (د-١٧) و ١٨٨٤ (د-١٨) و ٢٠٣١ (د-٢٠) و ٢١٦٢ (د-٢١) و ٢٣٤٢ (د-٢٢) و ٢٤٥٤ (د-٢٣) و ٢٦٠٢ (د-٢٤) و ٢٦٦١ (د-٢٥) و ٢٨٢٥ (د-٢٦) و ٢٩٣٢ ألف وباء (د-٢٧) و ٣١٨٤ ألف إلى جيم (د-٢٨) و ٣٢٦١ ألف إلى زاي (د-٢٩) و ٨٤/٣٠ ألف إلى هاء (د-٣٠) و ١٨٩/٣١ باء و ٨٧/٣٢ ألف إلى زاي و ٩١/٣٣ ألف إلى طاء

و ٨٧/٣٤ ألف إلى واو و ١٥٦/٣٥ ألف إلى كاف و ٩٧/٣٦ ألف إلى لام و ٩٩/٣٧ ألف إلى كاف و ١٨٨/٣٨ ألف إلى ياء و ١٥١/٣٩ ألف إلى ياء و ٩٤/٤٠ ألف إلى سين و ٥٩/٤١ ألف إلى سين و ٣٨/٤٢ ألف إلى سين و ٧٥/٤٣ ألف إلى راء و ١١٦/٤٤ ألف إلى شين و ٥٨/٤٥ ألف إلى عين و ٣٦/٤٦ ألف إلى لام و ٥٢/٤٧ ألف إلى لام و ٧٥/٤٨ ألف إلى لام و ٧٥/٤٩ ألف إلى عين و ٧٠/٥٠ ألف إلى صاد و ٤٥/٥١ ألف إلى راء و ٣٨/٥٢ ألف إلى راء و ٧٧/٥٣ ألف إلى ألف ألف و ٥٤/٥٤ ألف إلى تاء و ٣٣/٥٥ ألف إلى ذال و ٢٤/٥٦ ألف إلى تاء و ٥٨/٥٧ إلى ٨٦/٥٧ و ٣٧/٥٨ إلى ٥٩/٥٨ و ٢٤١/٥٨ و ٦٦/٥٩ إلى ٩٥/٥٩ و ٥٥/٦٠ إلى ٨٢/٦٠ و ٢٢٦/٦٠ و ٥٩/٦١ إلى ٨٩/٦١ و ٢٢/٦٢ إلى ٤٨/٦٢ و ٤١/٦٣ إلى ٧٣/٦٣ و ٢٤٠/٦٣ و ٢٩/٦٤ و ٣٠/٦٤ و ٣٢/٦٤ إلى ٣٤/٦٤ و ٣٧/٦٤ و ٣٨/٦٤ و ٤١/٦٤ إلى ٤٤/٦٤ و ٤٦/٦٤ إلى ٥٠/٦٤ و ٥٣/٦٤ إلى ٥٥/٦٤ و ٥٧/٦٤ و ٤٥/٦٥ إلى ٧٧/٦٥ و ٢٨/٦٦ إلى ٥٢/٦٦ و ٣١/٦٧ إلى ٦٢/٦٧ و ٢٣٤/٦٧ ألف وباء؛ والمقررات ٤٤٧/٣٨ و ٤٠٧/٤٢ و ٤٢٢/٤٣ و ٤٣٢/٤٤ و ——— ٤١٥/٤٥ إلى ٤١٨/٤٥ و ٤١٢/٤٦ و ٤١٣/٤٦ و ٤١٩/٤٧ و ٤٢٠/٤٧ و ٤٢٧/٤٩ و ٤٢٠/٥٠ و ٤١٤/٥١ و ٤١٧/٥٤ و ٤١٥/٥٥ و ٤١١/٥٦ إلى ٤١٣/٥٦ و ٥١٥/٥٧ و ٥١٧/٥٨ إلى ٥٢١/٥٨ و ٥١٣/٥٩ إلى ٥١٥/٥٩ و ٥١٥/٦٠ إلى ٥١٩/٦٠ و ٥١٥/٦١ و ٥١٣/٦٢ و ٥١٤/٦٢ و ٥١٩/٦٣ و ٥٢٠/٦٣ و ٥١٥/٦٤ و ٥١٦/٦٤ و ٥١٧/٦٥ و ٥١٦/٦٦ إلى ٥١٨/٦٦ و ٥١٦/٦٧ إلى ٥١٨/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، اتخذت الجمعية العامة ٢٧ قرارا ومقررين في إطار هذا البند (القرارات ٣٠/٦٨ إلى ٥٦/٦٨ والمقررين ٥١٧/٦٨ و ٥١٨/٨٦).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/69/27).

(أ) الإخطار بالتجارب النووية

حثت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٧، الدول التي تجري تفجيرات نووية والدول الأخرى التي لديها معلومات عن تلك التفجيرات على موافاة الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير من ذلك القبيل بالبيانات المتعلقة به، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية سنويا سجلا بالمعلومات المقدمة (القرار ٣٨/٤٢ جيم).

وفي الدورة الثامنة والستين لم تُقدم أي مقترحات في إطار هذا البند.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب) الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح

رحبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، بالجهود التي تبذلها جميع الدول من أجل مواصلة البحث عن مجالات تعاون إضافية من شأنها أن تعزز الثقة في الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة تفسيرها وفهمها؛ وحثت الدول غير الممثلة حالياً للالتزامات وتعهدها على أن تتخذ القرار الاستراتيجي بالعودة إلى الامتثال؛ وشجعت الجهود التي تبذلها جميع الدول الأطراف والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية لمنع إلحاق ضرر جسيم بالأمن والاستقرار الدوليين نتيجة عدم امتثال الدول للالتزامات القائمة المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح (القرار ٤٩/٦٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى

وفي دورتها الخامسة والستين، رحبت الجمعية العامة ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، ولاحظت استعداد بلدان وسط آسيا لمواصلة التشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدد من أحكام المعاهدة (القرار ٤٩/٦٥). وفي دورتها السابعة والستين، رحبت الجمعية العامة باعتماد خطة عمل للدول الأطراف في المعاهدة لتعزيز الأمن النووي ومنع انتشار المواد النووية ومكافحة الإرهاب النووي في المنطقة. (القرار ٣١/٦٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

جددت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، دعوتها السابقة لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٣٥/٦٧). الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٥/٦٧).

(هـ) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها السابعة والستين، أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً مستوفى عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة (القرار ٣٦/٦٧).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٦/٦٧).

(و) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

دعت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى مدونة قواعد السلوك إلى الانضمام إليها، وشجعت استكشاف طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل (القرار ٤٢/٦٧).
ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ز) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء، في دورتها السابعة والستين، أن تضع، بما يتسق مع القانون الدولي، قوانين و/أو تدابير وطنية ملائمة لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية وفي المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ومكافحتها؛ وسلمت بأن من الممكن تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها عن طريق بذل جهود مماثلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ وشددت على أهمية التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وبناء القدرات وتبادل المعلومات في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، وشجعت الدول الأعضاء على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بما يتوافر لدى المجتمع المدني من خبرة في مجال وضع تدابير فعالة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها (القرار ٤٣/٦٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ح) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها السابعة والستين، أن يعد تقريراً يستعرض فيه نتائج تنفيذ التوصيات والفرص الجديدة الممكنة لتعزيز التثقيف في مجال نزع

السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، وكررت طلبها إلى الأمين العام بأن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات المتصلة بذلك التقرير وأي معلومات أخرى يجمعها مكتب شؤون نزع السلاح بصفة مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية (القرار ٤٧/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/٦٧).

(ط) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

رحبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، بإنشاء قاعدة البيانات التي تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام المواظبة على تحديث قاعدة البيانات ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنظيم حلقات دراسية ودورات دراسية وحلقات عمل تهدف إلى تعزيز المعرفة بالتطورات الجديدة في هذا الميدان (القرار ٤٩/٦٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها السابعة والستين، أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، مع مراعاة أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في ذلك الخصوص (القرار ٥٠/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٠/٦٧).

(ك) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء، في دورتها السابعة والستين، أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛ ورحبت بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة غير المؤمنة و/أو غير الخاضعة للمراقبة ("المهملة") وتعيين مواقعها وتأمينها واستعادتها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها؛ وشجعت التعاون بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية

والمنظمات الإقليمية المعنية، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال (القرار ٥١/٦٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ل) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

رحبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، بالإعلان الذي أصدرته منغوليا بشأن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛ ودعت الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛ وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٥٢/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٢/٦٧).

(م) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاحة

رحبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا ومعاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا في إخلاء نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاحة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛ وأهابت بجميع الدول المعنية أن تواصل العمل معا من أجل تيسير قيام جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى هذه البروتوكولات، وشجعت السلطات المختصة لمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيرا لتحقيق الأهداف المتوخاة منها (القرار ٥٥/٦٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ن) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، عقد دورة تنظيمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح لتحديد موعد دورتيه الموضوعيتين في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ (المقرر ٥١٨/٦٧).

وفي الدورة الثامنة والستين لم تُقدم أي مقترحات في إطار هذا البند.
ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(س) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

دعت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛ وأكدت أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتنال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع بصفة مراقب (القرار ٣٠/٦٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ع) معاهدة تجارة الأسلحة

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ (القرار ٢٣٤/٦٧ ألف).

وفي دورتها السابعة والستين المستأنفة، اعتمدت الجمعية العامة، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، معاهدة تجارة الأسلحة بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة A/CONF.217/2013/L.3. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، أن يفتح باب التوقيع عليها في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ وأهابت بجميع الدول أن تنتظر في التوقيع على المعاهدة وفي أن تصبح فيما بعد أطرافاً فيها في أقرب موعد ممكن، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها؛ وطلبت إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن حالة التوقيع والتصديق على المعاهدة (القرار ٢٣٤/٦٧ باء).

وفي دورتها الثامنة والستين، لاحظت الجمعية العامة أن باب التوقيع على المعاهدة قد فتح في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛ وأهابت بجميع الدول التي

لم توقع بعد على المعاهدة أن تفعل ذلك وأن تقوم، عقب التوقيع على المعاهدة، بالتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها في أقرب وقت ممكن وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها؛ وأهابت بالدول التي لديها القدرة على تقديم المساعدة أن تقدمها للدول التي تطلبها وتعتزم أن تصبح أطرافا في المعاهدة، من أجل تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن حالة التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها (القرار ٣١/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣١/٦٨).

(ف) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، أن تعقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي في جلسة عامة مدتها يوم واحد للمساهمة في تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي؛ وشجعت الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع على أرفع مستوى؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع كل الترتيبات اللازمة للاجتماع الرفيع المستوى وأن يعد موجزا يصدر باعتباره الوثيقة الختامية للاجتماع ووثيقة من وثائق الجمعية العامة (القرار ٣٩/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، رحبت الجمعية العامة بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛ ودعت إلى بدء المفاوضات على نحو عاجل، خلال مؤتمر نزع السلاح، من أجل الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها، ولتدميرها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛ وقررت أن تعقد، خلال عام ٢٠١٨ على أكثر تقدير، مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛ وأعلنت يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر يوما دوليا للإزالة الكاملة للأسلحة النووية يكرس لتعزيز هذا الهدف، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ كافة الترتيبات اللازمة للاحتفال باليوم الدولي وللترويج له؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ٣٢/٦٨).

الوثائق: تقارير الأمين العام (القرار ٣٢/٦٨).

(ص) المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة

وفي دورتها الثامنة والستين، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، وطلبت إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز دور المرأة في تلك الميادين وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن تنفيذ القرار (القرار ٣٣/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٣/٦٨).

(ق) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

شجعت الجمعية العامة الأمين العام، في دورتها الثامنة والستين، على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي وتوصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٣٤/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٤/٦٨).

(ر) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

دعت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ٣٦/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٦/٦٨).

(ش) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

أكدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، عن

طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧؛ وكررت دعوتها الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تركز للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء (القرار ٣٧/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٧/٦٨).

(ت) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثامنة والستين، أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين (القرار ٣٨/٦٨). الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٨/٦٨).

(ث) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

أهابت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنفذ كافة عناصر خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بأمانة دون تأخير حتى يتسنى إحراز تقدم فيما يتعلق بجميع أركان المعاهدة وقررت أن تستعرض تنفيذ القرار في دورتها التاسعة والستين. (القرار ٣٩/٦٨) ولا ينتظر تقدم أي وثائق مسبقة.

(خ) تخفيض الخطر النووي

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثامنة والستين، أن يكشف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية (A/56/400، الفقرة ٣)، وأن يواصل تشجيع الدول على النظر في إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ٤٠/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٠/٦٨).

(ذ) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

ناشدت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء، في دورتها الثامنة والستين، أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في وقت مبكر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ٤١/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤١/٦٨).

(ض) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول، في دورتها الثامنة والستين، أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها لتنفيذ القرار وفي مجال نزع السلاح النووي، وطلبت إلى الأمين العام أن يعرض تلك المعلومات على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ٤٢/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٢/٦٨).

(ظ) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

حثت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام في الوقت المحدد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛ ورحبت بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ورحبت أيضاً بمنح جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٣ إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لما تبذله من جهود مكثفة للقضاء على الأسلحة الكيميائية (القرار ٤٥/٦٨).

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٢٨٣/٥٥، المرفق).

(غ) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لوضع مقترحات للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه وأن يجتمع الفريق العامل في جنيف في عام ٢٠١٣ لمدة تصل إلى ١٥ يوم عمل وأن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة (القرار ٥٦/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، رحبت الجمعية العامة بتقرير الفريق العامل عن أعماله، وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح للنظر فيه، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بسبل المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ٤٦/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٦/٦٨).

(أ) نزع السلاح النووي

حثت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أسرع وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٣؛ وكررت دعوتها مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في عام ٢٠١٤، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛ ودعت إلى التعجيل بعقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه لتحديد تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي وبحثها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٤٧/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/٦٨).

(ب ب) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

ذكرت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، بقرارها وفقاً لجدول الاجتماعات للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨ المتفق عليه في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، أن تعقد، وفقاً لما جاء في برنامج

العمل، اجتماعا للدول مرة كل سنتين لمدة أسبوع في نيويورك في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦ واجتماعا مفتوحا للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع في عام ٢٠١٥ للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل على نحو تام فعال؛ وذكرت أيضا بقرارها، وفقا لقرار المؤتمر الاستعراضي الثاني، أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٨؛ وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٤٨/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٨/٦٨).

(ج ج) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الخامسة والستين، أن ينشئ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، فريقاً من الخبراء الحكوميين ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، تبدأ في عام ٢٠١٢، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً مذيلاً. بمرفق يتضمن دراسة الخبراء الحكوميين (القرار ٦٨/٦٥).

وفي دورتها الثامنة والستين، رحبت الجمعية العامة بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وطلبت إلى الأمين العام أن يعمم التقرير على سائر الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (القرار ٥٠/٦٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د د) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

أهابت الجمعية العامة بالدول الحائزة للأسلحة النووية، في دورتها الثامنة والستين، بذل مزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف بوسائل شتى منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛ وكررت دعوتها إلى البدء فوراً في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرام تلك المعاهدة في وقت مبكر؛ وشجعت على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسباً، بناء على ترتيبات يتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح، وسلمت بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة بالموضوع التي تحتوي على ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية، تقدم كل منها تعهدات ملزمة قانوناً فيما يتعلق بوضع هذه المناطق وبعدم استعمال

الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف في هذه المعاهدات؛ وأهابت بجميع الدول مضاعفة جهودها من أجل منع وكبح انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ومن أجل احترام الالتزامات المتعلقة بالتخلي عن الأسلحة النووية والامتنال لها على نحو تام (القرار ٥١/٦٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(هـ) نزع السلاح الإقليمي

شدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن كامل مجموعة قضايا نزع السلاح، وأهابت بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٥٤/٦٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(و) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثامنة والستين، أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٥٥/٦٨).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٥/٦٨).

(ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، إلى مؤتمر نزع السلاح النظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطاراً لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية وتطلعت إلى تقرير المؤتمر بشأن الموضوع وطلبت إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ٥٦/٦٨).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٦/٦٨).

(ح) القذائف

وفي دورة الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين (المقرر ٥١٧/٦٨).
ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ط ط) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

حثت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل متوازن شامل يتضمن الشروع فورا في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وعلى تنفيذ هذا البرنامج في وقت مبكر من عام ٢٠١٣، وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن هذه المعاهدة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضا أن ينشئ فريقا من الخبراء الحكوميين يقدم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة من هذا القبيل ويجتمع في جنيف في دورتين مدة واحدة منهما أسبوعان في ٢٠١٤ و ٢٠١٥ (القرار ٥٣/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام وقررت أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين (المقرر ٥١٨/٦٨). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٩٨ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ٢٠١١: الملحق رقم ٢٧ (A/6/27)
المحاضر الحرفية
A/C.1/66/PV.3-24
A/66/412 تقرير اللجنة الأولى
A/66/PV.71 المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٩/٦٦ القرار

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٩٤ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ٢٠١٢: الملحق رقم ٢٧ (A/67/27)
تقارير الأمين العام:

المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية (A/66/176)

التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/67/138 و Add.1)

أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية (A/67/166)

توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/67/176)

آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد (A/67/177 و Add.1)
مذكرة من الأمين العام بشأن اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥
(A/67/115)؛

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين
للاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون بها إعلانا مشتركا لتلك الدول بشأن الضمانات الأمنية
المتعلقة بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية (A/67/393-S/2012/721)
رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لمنغوليا لدى الأمم المتحدة بشأن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية (A/67/517-
(S/2012/760)

A/C.1/67/PV.2-22

المحاضر الحرفية

A/67/409

تقرير اللجنة الأولى

A/67/PV.48

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٣١/٦٧، و ٣٥/٦٧، و ٣٦/٦٧، و ٤٢/٦٧

القرارات

و ٤٣/٦٧، و ٤٧/٦٧، و ٤٩/٦٧ إلى

٥٢/٦٧ و ٥٥/٦٧

٥١٨/٦٧

المقرر

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٩٩ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: عن دورته لعام ٢٠١٣: الملحق رقم ٢٧ (A/68/27)
تقارير الأمين العام:

تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/68/99)

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

(A/68/118 و Add.1)

الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/68/119 و Add.1)

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/68/133 و Add.1)

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو

استخدامها؛ تخفيض الخطر النووي؛ ونزع السلاح النووي (A/68/137)

تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/68/152 و Add.1)

معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة

النووية الأخرى (A/68/154 و Add.1)

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/68/164 و Add.1)
 المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة (A/68/166 و Add.1)
 تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
 والأسلحة الخفيفة وجمعها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من
 جميع جوانبه (A/68/171)
 معاهدة تجارة الأسلحة (A/68/272 و Add.1)
 مذكرة من الأمين العام يحيل بها:
 تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء
 الخارجي (A/68/189)
 تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية عن مقترحات للمضي قدما بمفاوضات نزع
 السلاح النووي المتعددة الأطراف، من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية
 والحفاظ عليه (A/68/514)

A/C.1/68/PV.3-25

A/68/411

A/68/PV.60

٣٠/٦٨ إلى ٣٤/٦٨، و ٣٦/٦٨ إلى ٤٢/٦٨

٤٥/٦٨ إلى ٤٨/٦٨، و ٥٠/٦٨ إلى ٥١/٦٨

ومن ٥٤/٦٨ إلى ٥٦/٦٨

٥١٧/٦٨ و ٥١٨/٦٨

المحاضر الحرفية

تقرير اللجنة الأولى

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرارات

المقرران

٩٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

وافقت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة عام ١٩٨٢، على
 تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة، الذي
 أوصت فيه اللجنة بإحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية إلى قرارات بشأنها، إلى
 دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين لمواصلة النظر فيها (المقرر د-١٢/٢٤).

وفي دوراتها من السابعة والثلاثين إلى السابعة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا
 البند (القرارات ١٠٠/٣٧ ألف إلى ياء، و ٧٣/٣٨ ألف إلى ياء، و ٦٣/٣٩ ألف إلى كاف،
 و ١٥١/٤٠ ألف إلى طاء، و ٦٠/٤١ ألف إلى ياء، و ٣٩/٤٢ ألف إلى كاف، و ٧٦/٤٣
 ألف إلى حاء، و ١١٧/٤٤ ألف إلى واو، و ٥٩/٤٥ ألف إلى هاء، و ٣٧/٤٦ ألف إلى
 واو، و ٥٣/٤٧ ألف إلى واو، و ٧٦/٤٨ ألف إلى هاء، و ٧٦/٤٩ ألف إلى هاء،
 و ٧١/٥٠ ألف إلى هاء، و ٤٦/٥١ ألف إلى واو، و ٣٩/٥٢ ألف إلى دال، و ٧٨/٥٣
 ألف إلى زاي، و ٥٥/٥٤ ألف إلى واو، و ٣٤/٥٥ ألف إلى حاء، و ٢٥/٥٦ ألف إلى واو،

و ٨٧/٥٧ إلى ٩٤/٥٧، و ٦٠/٥٨ إلى ٦٥/٥٨، و ٩٦/٥٩ إلى ١٠٣/٥٩، و ٨٣/٦٠ إلى ٨٨/٦٠، و ٩٠/٦١ إلى ٩٧/٦١، و ٤٩/٦٢ إلى ٥٣/٦٢، و ٧٤/٦٣ إلى ٨١/٦٣، و ٥٨/٦٤ إلى ٦٣/٦٤، و ٧٨/٦٥ إلى ٨٤/٦٥، و ٥٣/٦٦ إلى ٥٨/٦٦، و ٦٣/٦٧ إلى ٧٠/٦٧؛ والمقرران ٤٢١/٤٧ و ٢١٦/٦٢).

وفي دورتها الثامنة والستين، اتخذت الجمعية العامة ستة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٥٧/٦٨ إلى ٦٢/٦٨).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/69/27).

(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

أوصت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، المعقودة في عام ٢٠١٢، بأن يركز البرنامج جهوده على مواصلة نشر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح بجميع اللغات الرسمية؛ ومواصلة تضمين موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت ما يستجد من معلومات أكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛ وتشجيع استخدام البرنامج بوصفه وسيلة لتوفير المعلومات المتصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي؛ ومواصلة تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث؛ ومواصلة تنظيم مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح. ودعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من المساهمات إلى صندوق التبرعات الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح، وطلبت إلى الأمين العام تقريراً يشمل تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في السنتين السابقتين وأنشطة البرنامج التي تنظر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين (القرار ٦٧/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٧/٦٧).

(ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

أعادت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، المعقودة عام ٢٠١٢، تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (٢٧) وفي المبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٧١/٣٣ هاء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل سنوياً، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ٦٨/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٧/٦٨).

(ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثامنة والستين، أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها (القرار ٥٧/٦٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

لاحظت الجمعية العامة مع الأسف، في دورتها الثامنة والستين، أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام ٢٠١٣، من إجراء مفاوضات بشأن ذلك الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٦٧/٦٤، وكررت طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛ وطلبت إلى المؤتمر أن يقدم تقريراً إلى الجمعية عن نتائج تلك المفاوضات (القرار ٥٨/٦٨).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/69/27).

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

دعت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، دول المنطقة كافة إلى الاستمرار في دعم أنشطة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ بسبل، منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهاماً في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٥٩/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٩/٦٨).

(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

دعت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج

أنشطته؛ وشجعت المركز الإقليمي على مواصلة تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٠/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٠/٦٨).

(ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

لاحظت الجمعية العامة مع التقدير، في دورتها الثامنة والستين، ما يحققه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا من إنجازات ملموسة وتأثير على المستوى الإقليمي، بما في ذلك مساعدته لدول وسط أفريقيا في إعداد اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)، ومساعدته لدول وسط أفريقيا ودول غرب أفريقيا في إعداد موقفيها الموحد بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، ومساعدته لغرب أفريقيا في مجال مبادرات إصلاح قطاع الأمن، ومساعدته لشرق أفريقيا في مجال برامج مراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات السلام والأمن ونزع السلاح، وأن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن تنفيذ القرار (القرار ٦١/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦١/٦٨).

(ح) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

أعادت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، تأكيد دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة التوترات والتراعات في وسط أفريقيا؛ وحثت الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني التابع للجنة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٢/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٢/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٩٥ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (A/67/202)

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع

السلاح (A/67/160)

A/C.1/67/PV.2-22

المحاضر الحرفية

A/67/410

تقرير اللجنة الأولى

A/67/PV.48

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٦٨/٦٧ و ٦٧/٦٧

القرارات

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة

البحر الكاريبي (A/68/112)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/68/114)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة

البحر الكاريبي (A/68/134)

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة

المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/68/384)

A/C.1/68/PV.3-25

المحاضر الحرفية

A/68/412

تقرير اللجنة الأولى

A/68/PV.60

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٦٢/٦٨ إلى ٥٧/٦٨

القرارات

٩٩ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العاشرة المعقودة عام ١٩٧٨، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وما يليها من دورات بندا معنونا "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" (القرار د-١٠/٢، الفقرة ١١٥).

وفي دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى السابعة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند (القرارات ٧١/٣٣ ألف إلى حاء، و ٨٣/٣٤ ألف إلى ميم، و ١٥٢/٣٥ ألف إلى ياء، و ٩٢/٣٦ ألف إلى ميم، و ٧٨/٣٧ ألف إلى كاف، و ١٨٣/٣٨ ألف إلى عين، و ١٤٨/٣٩ ألف إلى صاد، و ١٨/٤٠ ألف إلى فاء، و ٨٦/٤١ ألف إلى صاد، و ٤٢/٤٢ ألف إلى نون، و ٧٨/٤٣ ألف إلى ميم، و ١١٩/٤٤ ألف إلى حاء، و ٦٢/٤٥ ألف إلى زاي، و ٣٨/٤٦ ألف إلى دال، و ٥٤/٤٧ ألف إلى زاي، و ٧٧/٤٨ ألف إلى وباء، و ٧٧/٤٩ ألف إلى دال، و ٧٢/٥٠ ألف إلى جيم، و ٤٧/٥١ ألف إلى جيم، و ٤٠/٥٢ ألف إلى جيم، و ٧٩/٥٣ ألف وباء، و ٥٦/٥٤ ألف وباء، و ٣٥/٥٥ ألف إلى جيم، و ٢٦/٥٦ ألف وباء، و ٩٥/٥٧ ألف، و ٩٦/٥٧ ألف، و ٦٦/٥٨ ألف، و ١٠٤/٥٩ ألف، و ١٠٥/٥٩ ألف إلى ٨٩/٦٠ ألف، و ٩١/٦٠ ألف، و ٩٨/٦١ ألف، و ٩٩/٦١ ألف، و ٥٤/٦٢ ألف، و ٥٥/٦٢ ألف، و ٨٢/٦٣ ألف، و ٨٣/٦٣ ألف، و ٦٤/٦٤ ألف، و ٦٥/٦٤ ألف إلى ٨٥/٦٥ ألف، و ٨٧/٦٥ ألف، و ٥٩/٦٦ ألف، و ٦٠/٦٦ ألف، و ٧١/٦٧ ألف، و ٧٢/٦٧ ألف؛ والمقررات ٤٢٢/٣٤ و ٤٢٣/٣٩ و ٤٢٨/٤٠ و ٤٢١/٤١ و ٤٣٢/٤٤ و ٤٢٢/٤٧ و ٤١٨/٥٤).

وفي الدورة الثامنة والستين، اتخذت الجمعية العامة قراراتين في إطار هذا البند (القرارات ٦٣/٦٨ و ٦٤/٦٨).

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح

أهابت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث إمكانيات الخروج من حالة الجمود التي يواجهها منذ ما يزيد عن عقد من الزمن عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن شامل وتنفيذه في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٤، وطلبت إلى المؤتمر تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ٦٤/٦٨).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/69/27).

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٤، أي في الفترة من ٧ إلى ٢٥ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ٦٣/٦٨).

الوثيقة: تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/69/42).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٠١ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٣: الملحق رقم ٢٧ (A/68/27)

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٣: الملحق رقم ٤٢ (A/68/42)

تقارير الأمين العام:

أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/68/206)

خدمات البحث والتدريب والمكتبات (A/68/485)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

(A/68/182)

A/C.1/68/PV.3-25

المحاضر الحرفية

A/68/413

تقرير اللجنة الأولى

A/68/PV.60

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٦٤/٦٨ و ٦٣/٦٨

القرارات

١٠٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند، الذي كان يشار إليه سابقاً بـ "التسلح النووي الإسرائيلي"، في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٩، بناءً على طلب العراق (A/34/142). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والستين (القرارات ٨٩/٣٤ و ١٥٧/٣٥ و ٩٨/٣٦ و ٨٢/٣٧ و ٦٩/٣٨ و ١٤٧/٣٩ و ٩٣/٤٠ و ٩٣/٤١ و ٤٤/٤٢ و ٨٠/٤٣ و ١٢١/٤٤ و ٦٣/٤٥ و ٣٩/٤٦ و ٥٥/٤٧ و ٧٨/٤٨ و ٧٨/٤٩ و ٧٣/٥٠ و ٤٨/٥١ و ٤١/٥٢ و ٨٠/٥٣ و ٥٧/٥٤ و ٣٦/٥٥ و ٢٧/٥٦ و ٩٧/٥٧ و ٦٨/٥٨ و ١٠٦/٥٩ و ٩٢/٦٠ و ١٠٣/٦١ و ٥٦/٦٢ و ٨٤/٦٣ و ٦٦/٦٤ و ٨٨/٦٥ و ٦١/٦٦ و ٧٣/٦٧).

وأعادت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، تأكيد موقفها السابق من المسألة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٥/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٥/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (A/68/124 (Part I))

و Add.1 و ٢ و (A/68/124 (Part II))

A/C.1/68/PV.3-25

المحاضر الحرفية

A/68/414

تقرير اللجنة الأولى

A/68/PV.60

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٦٥/٦٨

القرار

١٠١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة للمرة الأولى في دورتها السابعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٢، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار ٣٢/٢٩ ألف (د-٢٧)). وفي دوراتها من الثامنة والعشرين إلى السابعة والستين، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار بنود جدول الأعمال المتصلة باتفاقيات معينة. ورحبت باعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث). وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ وبدأ نفاذها وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. ودخل البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. ودخل البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) حيز النفاذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (القرارات ٣٠٧٦ (د-٢٨) و ٣٢٥٥ ألف وباء (د-٢٩) و ٣٤٦٤ (د-٣٠) و ٦٤/٣١ و ١٥٢/٣٢ و ٧٠/٣٣ و ٨٢/٣٤ و ١٥٣/٣٥ و ٩٣/٣٦ و ٧٩/٣٧ و ٦٠/٣٦ و ٥٦/٣٩ و ٨٤/٤٠ و ٥٠/٤١ و ٣٠/٤٢ و ٦٧/٤٣ و ٦٤/٤٥ و ٤٠/٤٦ و ٥٦/٤٧ و ٧٩/٤٨ و ٧٩/٤٩ و ٧٤/٥٠ و ٤٩/٥١ و ٤٢/٥٢ و ٨١/٥٣ و ٥٨/٥٤ و ٣٧/٥٥ و ٢٨/٥٦ و ٩٨/٥٧ و ٦٩/٥٨ و ١٠٧/٥٩ و ٩٣/٦٠ و ١٠٠/٦١ و ٥٧/٦٢ و ٨٥/٦٣ و ٦٧/٦٤، ٨٩/٦٥؛ و ٦٢/٦٦ و ٧٤/٦٧ والمقرر ٤٣٠/٤٤).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الدورة الثامنة والستين، أن يواصل إبلاغها دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها وبروتوكولاتها، وقبولها والانضمام إليها (القرار ٦٦/٦٨).
ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٠٣ من جدول الأعمال)

لم تقدم وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.
المحاضر الحرفية
A/C.1/68/PV.3-25
A/68/415 تقرير اللجنة الأولى
A/68/PV.60 المحضر الحرفي للجلسة العامة
٦٦/٦٨ القرار

١٠٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

في دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في ١٩٨١، رأت الجمعية العامة، في معرض نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، أن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلم وتعاون (القرار ١٠٢/٣٦).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١١٨/٣٧).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى السابعة والستين (القرارات ١٨٩/٣٨ و ١٥٣/٣٩ و ١٥٧/٤٠ و ٨٩/٤١ و ٩٠/٤٢ و ٨٤/٤٣ و ١٢٥/٤٤ و ٧٩/٤٥ و ٤٢/٤٦ و ٥٨/٤٧ و ٨١/٤٨ و ٨١/٤٩ و ٧٥/٥٠ و ٥٠/٥١ و ٤٣/٥٢ و ٨٢/٥٣ و ٥٩/٥٤ و ٣٨/٥٥ و ٢٩/٥٦ و ٩٩/٥٧ و ٧٠/٥٨ و ١٠٨/٥٩ و ٩٤/٦٠ و ١٠١/٦١ و ٥٨/٦٢ و ٨٦/٦٣ و ٦٨/٦٤ و ٩٠/٦٥ و ٦٣/٦٦ و ٧٥/٦٧).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثامنة والستين، أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ٦٧/٦٨).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٧/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال)

A/68/132

تقرير الأمين العام

A/C.1/68/PV.3-25

المحاضر الحرفية

A/68/416

تقرير اللجنة الأولى

A/68/PV.60

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٦٧/٦٨

القرار

١٠٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية، بمعزل عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، منذ الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والثلاثين، إلى لجنة نزع السلاح أن تبدأ، في مستهل دورتها لعام ١٩٨١، إجراء مفاوضات موضوعية بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب، باعتبار ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا (القرار ١٤٥/٣٥ بء).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى السابعة والستين (القرارات ٨٥/٣٦ و ٧٣/٣٧ و ٦٣/٣٨ و ٥٣/٣٩ و ٨١/٤٠ و ٤٧/٤١ و ٢٧/٤٢ و ٦٤/٤٣ و ١٠٧/٤٤ و ٥١/٤٥ و ٢٩/٤٦ و ٤٧/٤٧ و ٧٠/٤٨ و ٧٠/٤٩ و ٦٥/٥٠ و ٦٣/٥٤ و ٤١/٥٥ و ١٠٠/٥٧ و ٧١/٥٨ و ١٠٩/٥٩ و ٩٥/٦٠ و ١٠٤/٦١ و ٥٩/٦٢ و ٨٧/٦٣ و ٦٩/٦٤ و ٩١/٦٥ و ٦٤/٦٦ و ٧٦/٦٧؛ والمقررات ٤١٣/٥١ و ٤١٤/٥٢ و ٤٢٢/٥٣ و ٤١٥/٥٦).

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين المستأنفة المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027 (القرار ٢٤٥/٥٠). وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فتح الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، إلى الأمين العام أن يُعَدّ، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريراً عن الجهود التي تبذلها الدول المصدقة على المعاهدة لجعلها تكتسب طابعاً عالمياً وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ٦٨/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٨/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٠٥ من جدول الأعمال)

A/68/136	تقرير الأمين العام
A/C.1/68/PV.3-25	المحاضر الحرفية
A/68/417	تقرير اللجنة الأولى
A/68/PV.60	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٦٨/٦٨	القرار

١٠٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

نظرت الجمعية العامة، في أوقات مختلفة وفي إطار عدة بنود، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ففي الدورات من الحادية والعشرين إلى الثالثة والعشرين، المعقودة من عام ١٩٦٦ إلى عام ١٩٦٨، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٩٩). وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والعشرين إلى السابعة والستين (القرارات ٢٦٠٣ (د-٢٤) و ٢٦٦٢ (د-٢٥) و ٢٨٢٦ (د-٢٦) و ٢٩٣٣ (د-٢٧) و ٣٠٧٧ (د-٢٨) و ٣٢٥٦ (د-٢٩) و ٣٤٦٥ (د-٣٠) و ٦٥/٣١ و ٧٧/٣٢ و ٥٩/٣٣ و ٧٢/٣٤ و ١٤٤/٣٥ من ألف إلى جيم و ٩٦/٣٦ من ألف إلى جيم و ٩٨/٣٧ ألف و جيم و دال و ١٨٧/٣٨ من ألف إلى جيم و ٦٥/٣٩ من ألف إلى هاء و ٩٢/٤٠ من ألف إلى جيم و ٥٨/٤١ من ألف إلى دال و ٣٧/٤٢ من ألف إلى جيم و ٧٤/٤٣ من ألف إلى جيم و ١١٥/٤٤ من ألف إلى جيم و ٥٧/٤٥ من ألف إلى جيم و ٣٥/٤٦ من ألف إلى جيم و ٣٩/٤٧ و ٦٥/٤٨ و ٨٦/٤٩ و ٧٩/٥٠ و ٥٤/٥١ و ٤٧/٥٢ و ٨٤/٥٣ و ٦١/٥٤ و ٤٠/٥٥ و ٧٢/٥٨ و ١١٠/٥٩ و ٩٦/٦٠ و ١٠٢/٦١ و ٦٠/٦٢ و ٨٨/٦٣ و ٧٠/٦٤ و ٩٢/٦٥ و ٦٥/٦٦ و ٧٧/٦٧؛ والمقرران ٤١٤/٥٦ و ٥١٦/٥٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الودية للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، وأن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لاجتماعات الخبراء والاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف خلال فعاليات ما بين الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ (القرار ٦٨/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

الوثائق المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال)

لم تقدم وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند

A/C.1/68/PV.3-25

المحاضر الحرفية

A/68/418

تقرير اللجنة الأولى

A/68/PV.60

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٦٩/٦٨

القرار

١٠٥ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف

أدرج البند المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف" في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة وفقا للمقرر الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٣٠ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (المقرر ٥٠٣/٦٥ ألف).

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية العامة بما أتاحه الاجتماع الرفيع المستوى لتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، المعقود بمبادرة من الأمين العام في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، من فرصة لتلبية الحاجة إلى الدفع قدما بالجهود المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح (القرار ٦٥/٩٣).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين (القرار ٦٦/٦٦ والمقرر ٥١٩/٦٧).

وفي دورة الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين (المقرر ٥١٩/٦٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال)

A/C.1/68/PV.3-25

المحاضر الحرفية

A/68/419

تقرير اللجنة الأولى

A/68/PV.60

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥١٩/٦٨

المقرر

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

أذنت الجمعية العامة للأمين العام، في دورتها الخامسة، المعقودة عام ١٩٥٠، بأن يتخذ ترتيبات لنقل اختصاصات لجنة العقوبات والتأديب الدولية إلى الأمم المتحدة. ومن بين الاختصاصات التي تولتها الأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، على غرار المؤتمرات التي كانت اللجنة تنظمها في السابق (القرار ٤١٥ (د-٥)).

وعُقد أول مؤتمر للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٥٥. ومنذ ذلك الحين، عُقدت تسعة مؤتمرات بذلك الاسم (في لندن عام ١٩٦٠، وستوكهولم عام ١٩٦٥، وكيوتو، اليابان، عام ١٩٧٠، وجنيف عام ١٩٧٥، وكاراكاس عام ١٩٨٠، وميلانو، إيطاليا، عام ١٩٨٥، وهافانا عام ١٩٩٠، والقاهرة عام ١٩٩٥، وفيينا عام ٢٠٠٠). وعُقد في بانكوك في عام ٢٠٠٥ المؤتمر الحادي عشر الذي غير عنوانه إلى "مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، في حين عُقد المؤتمر الثاني عشر في سلفادور، البرازيل، في نيسان/أبريل ٢٠١٠. المؤتمر الثالث عشر الذي سيعقد في الدوحة، في نيسان/أبريل ٢٠١٥.

وأوصت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، بإنشاء لجنة معنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٥٢/٤٦). وعقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الثالثة والعشرين في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤.

ونظرت الجمعية العامة أيضا في المسألة في دوراتها من السابعة والأربعين إلى السابعة والستين (القرارات ٨٧/٤٧، و ٨٩/٤٧، و ٩١/٤٧، ومن ١٠١/٤٨ إلى ١٠٣/٤٨، ومن ١٥٦/٤٩ إلى ١٥٩/٤٩، ومن ١٤٥/٥٠ إلى ١٤٧/٥٠، ومن ٥٩/٥١ إلى ٦٣/٥١، ومن ٨٥/٥٢ إلى ٩١/٥٢، ومن ١١٠/٥٣ إلى ١١٤/٥٣، ومن ١٢٥/٥٤ إلى ١٣١/٥٤، و ٢٥/٥٥، و ٢٦٠/٥٦، و ٢٦١/٥٦، و ٢٦٨/٥٧ إلى ١٧٣/٥٧، و ٤/٥٨، ومن ١٣٥/٥٨ إلى ١٤٠/٥٨، ومن ١٥١/٥٩ إلى ١٥٩/٥٩، ومن ١٧٥/٦٠ إلى ١٧٧/٦٠، ومن ١٧٩/٦١ إلى ١٨٢/٦١، ومن ١٧٢/٦٢ إلى ١٧٥/٦٢، ومن ١٩٣/٦٣ إلى ١٩٦/٦٣، ومن ١٧٨/٦٤ إلى ١٨١/٦٤، و ٢٩٣/٦٤، ومن ٢٢٧/٦٥ إلى ٢٣٢/٦٥، ومن ١٧٧/٦٦ إلى ١٨٢/٦٦، ومن ١٨٤/٦٧ إلى ١٩٢/٦٧، و ٢٦٠/٦٧، والمقرر ٥٩/٥٢٣).

الوثيقة: تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة والعشرين: الملحق رقم ١٠ (E/2014/30).

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

وأعادت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، تأكيد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا. فضلا عن ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للنهوض بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاضطلاع، وفقا لولايته، بمهام أمانة مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيتين؛ وكررت تأكيد أهمية إتاحة تمويل كاف ثابت يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق مع الأولوية العليا التي يحظى بها وبما يتناسب مع الطلب المتزايد على خدماته (القرار ١٩٣/٦٨).

وفي الدورة ذاتها، أعادت الجمعية العامة تأكيد ضرورة القيام، في جملة أمور، بإنشاء آلية شفافة وفعالة وغير تدخلية ونزيهة لاستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، بغرض مساعدة الدول الأطراف في تطبيق تلك الصكوك

تطبيقاً تاماً وفعالاً، ومراعاة من الجمعية العامة للحاجة الماسة إلى تحسين تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، دعت الدول الأعضاء إلى مواصلة الحوار بشأن إنشاء تلك الآلية، ولاسيما في أفق عقد الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠١٤ (القرار ١٩٣/٦٨).

وأهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء تعزيز جهودها للتعاون، حسب الاقتضاء، على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، على التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ ووجهت النظر إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة، وبخاصة في مجالات القرصنة والجرائم الإلكترونية واستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم والاتجار بالمتلكات الثقافية والتدفقات المالية غير المشروعة والجرائم البيئية، ومنها الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ودعت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يبحث، في إطار ولايته، سبل ووسائل التصدي لهذه المسائل (القرار ١٩٣/٦٨).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثامنة والستين أيضاً، أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة وسبل التصدي الممكنة، ويدرج في ذلك التقرير معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها (القرار ١٩٣/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (القرار ١٩٣/٦٨).

تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية

أكدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، أن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ينبغي أن تسترشد باحترام سيادة القانون وتعزيزها، وأن يكون لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دور مهم في هذا الصدد (القراران ١٨٨/٦٨ و ١٩٣/٦٨).

وفي الدورة نفسها، أكدت الجمعية العامة ضرورة اتباع نهج شامل وزيادة مشاركة الدول الأعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المناقشات التي ستفضي إلى وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بالتنسيق على نحو وثيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، مع أخذ المجالات التي تركز عليها

الأهداف الإنمائية للألفية في الاعتبار بشكل تام. وشددت الجمعية أيضا على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لأخذ أعمال اللجنة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في المناقشات التي تجرى بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بالتشاور الوثيق مع سائر الجهات المعنية، وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم مساهمات فنية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) فيما يتعلق بالجهود المبذولة لوضع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن المدن الأكثر أمانا في صيغتها النهائية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٨/٦٨). وستدرج هذه المعلومات في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

في الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل دعم تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتصلة بمنع الجريمة وبحقوق الطفل في سياق إقامة العدالة الجنائية. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى المكتب أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية، بالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، من أجل وضع مشروع لمجموعة من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج ذلك الاجتماع إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء (القرار ٦٨/١٨٩).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (القرارات ١٨٨/٦٨ و ١٩٣/٦٨).

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع مجموعة من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ١٨٩/٦٨).

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، عقد المؤتمر الثالث عشر في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وقررت أيضا عقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر أثناء اليومين الأولين للمؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء الحكوميين التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر وإبداء آراء مفيدة في هذا الشأن. وقررت الجمعية العامة كذلك، وفقا لقرارها ١١٩/٥٦، أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر إعلانا واحدا يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه وأن يتضمن الإعلان التوصيات الرئيسية التي تجسد مداولات الجزء الرفيع المستوى ومناقشة بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتنبثق منها (القرار ١٨٥/٦٨).

وفي الدورة ذاتها، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يشرع في تنظيم أربعة اجتماعات تحضيرية إقليمية للمؤتمر الثالث عشر وحثت الحكومات على أن تشارك بنشاط في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية حيثما يكون ذلك مناسبا، ودعت ممثليها إلى دراسة البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وإلى تقديم توصيات عملية المنحى لكي ينظر فيها المؤتمر. وكررت الجمعية العامة أيضا دعوتها الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن وأداء دور نشط في المؤتمر عن طريق إيفاد خبراء قانونيين وخبراء في مجال السياسة العامة (القرار ١٨٥/٦٨).

وفي دورتها الثامنة والستين أيضا، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثالث عشر، وفقا للممارسة المتبعة سابقا، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهمة؛ وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأكاديميين والباحثين على المشاركة في المؤتمر، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات الآتية الذكر لأنها تتيح فرصة لإقامة شراكة قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وللحفاظ على هذه الشراكة. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أيضا أن يكفل المتابعة الوافية للقرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين (القرار ١٨٥/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والتحضير للمؤتمر الثالث عشر (القرار ١٨٥/٦٨).

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

نظرت الجمعية العامة في هذا الموضوع من دورتيها الرابعة والخمسين إلى الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل السياسات القطاعية" (القرارات ٢٠٥/٥٤ و ١٨٨/٥٥ و ١٨٦/٥٦)، ثم في إطار بند فرعي عنوانه "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية" (القرارات ٢٤٤/٥٧ و ٢٠٥/٥٨).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند الفرعي في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند "العولمة والترابط" (القرار ٢٤٢/٥٩). وفي دورتها الستين، رحبت الجمعية العامة بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ وقررت تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "العولمة والترابط"، بندا فرعيا معنونا "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (القرار ٢٠٧/٦٠). ونظرت الجمعية في البند الفرعي في دورتها من الحادية والستين إلى الرابعة والستين في إطار ذلك البند (القرارات ٢٠٩/٦١ و ٢٠٢/٦٢ و ٢٢٦/٦٣ و ٢٣٧/٦٤).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" (القرار ١٦٩/٦٥).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثامنة والستين، أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، بتضمين تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية فرعيا بعنوان "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عن دورته الخامسة (القرار ١٩٥/٦٨).

الوثيقة:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (القرار ١٩٥/٦٨).
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعمال دورته الخامسة (القرار ١٩٥/٦٨).

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (القرار ٢٩٣/٦٤).

وفي دورتها السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق الالتزامات القائمة بتقديم التقارير، تضمين تقريره المقدم إلى الجمعية العامة فرعاً عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة العمل (القرار ١٩٠/٦٧).

وحدثت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، الدول الأعضاء وسائر أصحاب الشأن المذكورين في خطة العمل على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل تنفيذاً كاملاً وفعالاً، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، ودعت مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك أيضاً، في إطار ولاية كل منها (القرار ١٩٢/٦٨).

وفي الدورة نفسها، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى إيلاء الاعتبار الواجب للالتزام بمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي تعهد به زعماء العالم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، المعقود في عام ٢٠١٠، لدى صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار في دورتها التاسعة والستين (القرار ١٩٢/٦٨).

وستدرج معلومات عن تنفيذ القرار ١٩٢/٦٨ في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (القرار ١٩٢/٦٨).

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثامنة والستين، أن يعزز النهوض بالتعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له، وأن يكثف الجهود لتعبئة جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لتمكينه من الاضطلاع بولايته، واضعة في اعتبارها أن الحالة المالية الحرجة للمعهد تقوض إلى حد بعيد قدراته على تقديم الخدمات بشكل فعال (القرار ١٩٤/٦٨).

وفي الدورة نفسها، أثنت الجمعية العامة على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمبادرته من أجل توطيد علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بتقديمه الدعم للمعهد وإشراكه في تنفيذ عدد من الأنشطة المتعلقة بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، بما فيها الأنشطة الوارد بيانها في خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠١٧-٢٠١٣). وطلبت الجمعية إلى المكتب مواصلة العمل في تعاون وثيق مع المعهد وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات محددة، بما في ذلك ما يتعلق بتوفير موظفين أساسيين إضافيين من الفئة الفنية، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٩٤/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القرار ١٩٤/٦٨).

تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

أهابت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها وفي إطار ولايته، لاتخاذ تدابير فعالة تستند إلى سيادة القانون في سياق تدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب. وأهابت الجمعية أيضاً بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناء

على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محددة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية المعنيين ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتعاون مع الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٧/٦٨).

وستدرج معلومات عن تنفيذ القرار ١٨٧/٦٨ في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (القرار ١٨٧/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال)

مشروع القرار
A/64/L.64
الحضران الحرفيان للجلستين العامتين
A/64/PV.109 و 114
القرار
٢٩٣/٦٤

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية والعشرين: الملحق رقم ١٠
(E/2013/30-E/CN.15/2013/27 و Corr.1 و Add.1)
تقارير الأمين العام:

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/68/125)
تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
(A/68/127)

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/68/128)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته السادسة (A/68/354)
المحاضر الموجزة
A/C.3/68/SR.6-8 (بالاقتران مع البند ١٠٩)

و A/C.3/68/SR.16 و 22 و 26 و 36، و 46

A/68/457

A/68/PV.70

١٨٥/٦٨ و ١٨٧/٦٨ إلى ١٨٩/٦٨

و ١٩٢/٦٨ إلى ١٩٥/٦٨

٥٣٧/٦٨

تقرير اللجنة الثالثة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرارات

المقرر

١٠٧ - المراقبة الدولية للمخدرات

أدرج البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨١، بناء على طلب بوليفيا (A/36/193). وظلت الجمعية العامة منذ دورتها السابعة والثلاثين تنظر بانتظام في ذلك البند. وقررت الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين تغيير عنوان البند ليصبح "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" (القرار ١٤٢/٤٤). وفي دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، ظهر البند بعنوان "المخدرات" (القراران ١٠١/٤٦ و ٩٨/٤٧). ومنذئذ أصبح عنوان ذلك البند "المراقبة الدولية للمخدرات".

وفي الدورة الاستثنائية العشرين المخصصة لمكافحة المشكلة العالمية للمخدرات، المعقودة عام ١٩٩٨، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي (القرار د١-٢٠/٢، المرفق)، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار د١-٣٠/٢، المرفق)، والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرار د١-٤/٢٠، من ألف إلى هاء). وقررت لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين أن تقدم إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ تقريراً عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار اللجنة ١١/٤٢).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار ١٣٢/٥٤، المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند أيضاً في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والستين (القرارات ٦٥/٥٥ و ١٢٤/٥٦ و ١٧٤/٥٧ و ١٤١/٥٨ و ١٦٣/٥٩ و ١٧٨/٦٠ و ١٨٣/٦١ و ١٧٦/٦٢ و ١٩٧/٦٣ و ١٨٢/٦٤ و ٢٢٧/٦٥ و ٢٣٣/٦٥ و ١٨٣/٦٦ و ١٩٣/٦٧).

وفي الدورة الرابعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرار ١٨٢/٦٤).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، عقب الاستعراض الرفيع المستوى للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل الذي أجرته لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تستعرض الدورة الاستثنائية التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تم تحقيقها والتحديات التي جوهت في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع (القرار ١٩٣/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، رحبت الجمعية العامة بقرار لجنة المخدرات ١٢/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى لحالة تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل الذي أجري خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة في عام آذار/مارس ٢٠١٤. ودعت الجمعية الدول الأعضاء والمراقبين إلى المشاركة فعليا وعلى المستوى المناسب في الاستعراض الرفيع المستوى، وأشارت إلى أن نتائج الاستعراض الرفيع المستوى ستقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في أفق الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المقرر عقدها عام ٢٠١٦ (القرار ١٩٧/٦٨).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة المخدرات، بوصفها جهاز الأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن أمور مكافحة المخدرات، المشاركة في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية، بما في ذلك من خلال تقديم مقترحات من الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دعماً للعملية التحضيرية، بما يشمل التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل لتنظر فيها الجمعية العامة اعتباراً من دورتها التاسعة والستين. (القرار ١٩٧/٦٨).

وفي تلك الدورة أيضاً، أهابت الجمعية العامة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بدور ريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛ وطلبت إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛ وكررت تأكيد الضرورة الملحة لأن تعزز الدول الأعضاء التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الخطيرة التي تشكلها الصلة المتعاظمة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والفساد وغيرها من أشكال الجريمة

المنظمة، وحثت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يزيد تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية المشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٩٧/٦٨).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (القرار ١٩٧/٦٨)؛
- (ب) تقرير لجنة المخدرات عن نتائج الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والخمسين بشأن استعراض تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل (القرار ١٩٧/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (A/68/126)
المحاضر الموجزة A/C.3/68/SR.6-8 (بالاقتران مع البند ١٠٨)
و A/C.3/68/SR.16 و 26 و 52

تقرير اللجنة الثالثة
المحضر الحرفي للجلسة العامة
القرار
A/68/458
A/68/PV.70
١٩٧/٦٨

١٠٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٢، بناء على مبادرة من الأمين العام (A/8791 و Add.1 و Add.1/Corr.1). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، تتألف من ٣٥ عضواً (القرار ٣٠٣٤ د-٢٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند كل عامين من الدورة الرابعة والثلاثين إلى الدورة الثامنة والأربعين ثم كل عام بعد ذلك (القرارات ١٤٥/٣٤ و ١٠٩/٣٦ و ١٣٠/٣٨ و ٦١/٤٠ و ١٥٩/٤٢ و ٢٩/٤٤ و ٥١/٤٦ و ٦٠/٤٩ و ٥٣/٥٠ و ٢١٠/٥١ و ١٦٤/٥٢ و ١٦٥/٥٢ و ١٠٨/٥٣ و ١١٠/٥٤ و ١٥٨/٥٥ و ٨٨/٥٦ و ٢٧/٥٧ و ٨١/٥٨ و ٤٦/٥٩ و ٤٣/٦٠ و ٤٠/٦١ و ٧١/٦٢ و ١٢٩/٦٣ و ١١٨/٦٤ و ٣٤/٦٥ و ١٠٥/٦٦ و ٩٩/٦٧ والمقرر ٤١١/٤٨).

وفي دورتها التاسعة والأربعين، وافقت الجمعية العامة على الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٦٠/٤٩).

وفي دورتها الخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان (القرار ٥٣/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة المتصلة بهذا المجال، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول موضوع الإرهاب الدولي (القرار ٢١٠/٥١). ومن خلال عمل اللجنة، اعتمدت الجمعية العامة حتى الآن ثلاثة صكوك لمكافحة الإرهاب.

وفي دورتها الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة، آخذة في الاعتبار توصية اللجنة المخصصة التي جاء فيها أنه يلزم المزيد من الوقت من أجل إحراز تقدم جوهري بشأن المسائل التي لم يبت فيها بعد، أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، فريقاً عاملاً لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها. بموجب قرار الجمعية ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة (القرار ١١٩/٦٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٥٣/٥٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١٠ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن أعمال دورتها السادسة عشرة: الملحق رقم ٣٧ (A/68/37)
تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/68/180)

A/C.6/68/SR.1-5 و 19 و 28

A/68/471

A/68/PV.68

١١٩/٦٨

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة السادسة

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن أعمال المنظمة. وأدرج ذلك التقرير في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادتين ١٣ (أ) و ٤٨ من النظام الداخلي، وبالقرار ٢٤١/٥١.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها الثامنة والستين، بتقرير الأمين العام (المقرر ٥٠٧/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/69/1).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/68/1)

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/68/PV.5 و 32

المقرر ٥٠٧/٦٨

١١٠ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام

أنشأت الجمعية العامة صندوق بناء السلام في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بوصفه صندوقاً دائماً متعدد السنوات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع، يحول من التبرعات، (القرار ١٨٠/٦٠). ومنذ عام ٢٠٠٧، قدم الأمين العام تقريراً سنوياً عن أنشطة الصندوق، عملاً بطلب من الجمعية العامة (القرار ٢٨٧/٦٠). وهذا التقرير الأحدث عهداً يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي خصص الصندوق فيها مبلغ ٨٦,٧ مليون دولار لما مجموعه ١٤ بلداً. ورصد ما مجموعه ٥٧ في المائة من المخصصات للبلدان المدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام. وساهمت الجهات المانحة بمبلغ ٤٠,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٣، حيث ساهمت ١٨ دولة عضواً. ويوجز التقرير قرارات الصندوق المتعلقة بفرادى البلدان، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بإدارة مجمل الحافطة.

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام (القرار ٢٨٧/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندان ٤٦ و ١١٢ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/60/L.63

مشروع القرار

A/60/PV.99

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٨٧/٦٠

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١٢ من جدول الأعمال)

A/68/722

تقرير الأمين العام

A/68/PV.78 (مناقشة مشتركة للبندان ٣٠ و ١١٢)

المحضر الحرفي للجلسة العامة

و (١١٢)

١١١ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رُسمت له في الميثاق، لا يحق للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن ذلك النزاع أو تتخذ موقفاً إلا إذا طلب منها المجلس ذلك.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن يقوم الأمين العام، بموافقة من مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بأي مسائل متصلة بصون السلام والأمن الدوليين تكون محل نظر المجلس، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فوراً إذا كف المجلس عن النظر في تلك المسائل.

وأحاطت الجمعية علماً، في دورتها الثامنة والستين، برسالة الأمين العام في ذلك الصدد دون مناقشة (المقرر ٥١٣/٦٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/69/300).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١٣ من جدول الأعمال)

A/68/300

مذكرة من الأمين العام

A/68/PV.46

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥١٣/٦٨

المقرر

١١٢ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن، بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق بصيغتها المعدلة^(٥)، من خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية) ومن ١٠ أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. ووفقا للمادة ١٤٢ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن. وقررت الجمعية، في دورتها الثامنة عشرة، المعقودة عام ١٩٦٣، أن يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)):

(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المقرر ٤٠٣/٦٨). وعليه، يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي حاليا من ١٥ دولة عضوا على النحو التالي:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين*، والأردن**، وأستراليا*، وتشاد*، وجمهورية كوريا*، ورواندا*، وشيلي**، والصين، وفرنسا، ولكسمبرغ*، ولبنان**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا**، والولايات المتحدة الأمريكية.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وفي الدورة التاسعة والستين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وجمهورية كوريا، ورواندا،

(٥) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨))، وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ أعضاء إلى ١٠ أعضاء.

ولكسمبرغ. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي لا يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي تنتهي مدته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١٤ (أ) من جدول الأعمال)

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/68/PV.34 و 61
المقرر ٤٠٣/٦٨

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق بصيغتها المعدلة^(٦)، من ٥٤ عضوا يُنتخبون لفترة ثلاث سنوات. ووفقا للمادة ١٤٥ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة عام ١٩٧١، أن يُنتخب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)):

- (أ) أربعة عشر عضوا من الدول الأفريقية؛
- (ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (هـ) ستة أعضاء من دول أوروبا الشرقية.

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخبت أيضا ألمانيا واليونان وإيطاليا والبرتغال لتحل، على التوالي،

(٦) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ بء (د-١٨))، وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ عضوا إلى ٢٧ عضوا؛ ثم زادت الجمعية العامة بمقتضى تعديل مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦))، وصار نافذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، عدد أعضاء المجلس إلى ٥٤ عضوا.

حل أيرلندا وهولندا وإسبانيا وتركيا، التي تخلت عن مقاعدها (المقرر ٤٠٥/٦٨). وعليه، يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي حاليا من ٥٤ دولة عضوا على النحو التالي:

ونتيجة لذلك، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتألف من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية:

الاتحاد الروسي***، وإثيوبيا*، وألبانيا**، وألمانيا*، وأنتيغوا وبربودا***، وإندونيسيا*، وإيطاليا**، والبرازيل*، والبرتغال*، وبنغلاديش***، وبنما***، وبنن**، وبوتسوانا***، وبوركينا فاسو*، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)**، وبيلاروس*، وتركمانستان**، وتوغو***، وتونس**، والجمهورية الدومينيكية*، وجمهورية كوريا***، وجمهورية الكونغو الديمقراطية***، وجنوب أفريقيا**، وجورجيا***، والدانمرك***، وسان مارينو**، والسلفادور*، والسودان**، والسويد***، وصربيا***، والصين***، وغواتيمالا***، وفرنسا*، وقيرغيزستان**، وكازاخستان***، وكرواتيا**، وكندا**، وكوبا*، وكولومبيا**، والكونغو***، والكويت*، وليبيا*، وليسوتو*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، وموريشيوس**، والنمسا*، ونيبال**، ونيجيريا*، ونيوزيلندا***، وهاييتي**، والهند*، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*، واليونان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

في دورتها التاسعة والستين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: إثيوبيا*، وألمانيا*، وإندونيسيا*، والبرازيل*، والبرتغال*، وبوركينا فاسو*، وبيلاروس*، والجمهورية الدومينيكية*، والسلفادور*، وفرنسا*، وكوبا*، وليبيا*، وليسوتو*، والنمسا*، ونيجيريا*، والهند*، واليابان*، واليونان*. ووفقا لما تنصّ عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي، يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي تنتهي مدته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يُنتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال)

المحاضران الحرفيان للجلستين العامتين A/68/PV.40 و 53

المقرر ٤٠٥/٦٨

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

تتألف محكمة العدل الدولية، وفقا للمادتين ٣ و ٤ من نظامها الأساسي، من ١٥ عضواً تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن. وبموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي، ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات وتجوز إعادة انتخابهم. ويجري بانتظام كل ثلاث سنوات انتخاب خمسة قضاة.

وفي دورتها السادسة والستين، انتخبت الجمعية العامة، مع مجلس الأمن، السيد جورجيو غايا (إيطاليا)، والسيد أوادا هاساشي (اليابان) والسيدة جوليا سيبوتيندي (أوغندا)، والسيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)، والسيدة شوي هانتشين (الصين) أعضاء المحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢. (المقرر ٤٢٦/٦٤ بء). وبالإضافة إلى ذلك، فإنه نتيجة لاستقالة السيد عون شوكت الخصاونة (الأردن)، انتخب السيد دلفير بنداري (الهند) ليحل محل السيد الخصاونة فيما تبقى من ولايته (المقرر ٤٠٤/٦٦ بء). وتتألف محكمة العدل الدولية حالياً (المقرر ٤٠٤/٦٦) من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس:

السيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)***

نائب الرئيس:

السيد برناردو سيبولفيدا - أمور (المكسيك)*

القضاة:

السيد روني أبراهام (فرنسا)**

محمد بنونة (المغرب)*

السيد دالفير بنداري (الهند)**

أنطونيو أغوستو كانسادو ترينداد (البرازيل)**

السيدة جوان دوناهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)*

السيد جيورجيو غايا (إيطاليا)***

السيد كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**

السيد كينيث كيث (نيوزيلندا)*
 السيد هيساشي أوادا (اليابان)***
 السيدة جوليا سيبوتيندي (أوغندا)**
 ليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي)*
 السيدة شوي هانتشين (الصين)***
 عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)**

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢١.

وفي دورتها التاسعة والستين، سيتعين على الجمعية العامة وكذلك على مجلس الأمن ملء مقاعد الأعضاء الخمسة الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥. وهؤلاء الأعضاء هم: السيد برناردو سيبولفيدا أمور، والسيد محمد بنونة، والسيدة جوان دوناهيو، والسيد كينيث كيث، والسيد ليونيد سكوتنيكوف.

وستجري الانتخابات على أساس قائمة بالأشخاص الذين تُرشحهم المجموعات الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وطلب الأمين العام أن ترد الترشيحات في تاريخ لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وستعمم على الجمعية العامة ومجلس الأمن قائمة المرشحين التي تتضمن الترشيحات الواردة حتى ذلك التاريخ. وسوف تُعمم في إضافات لتلك الوثيقة أية انسحابات للمرشحين. أما السير الشخصية للمرشحين فإنها ستُعمم في وثيقة منفصلة. وبالإضافة إلى هذا، ستُعرض على الجمعية العامة وعلى مجلس الأمن مذكرة من الأمين العام بشأن الإجراء الذي سَتُبَع في الانتخابات.

وسوف تجري الانتخابات وفقا لما يلي:

(أ) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وخاصة المواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢؛

(ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

والأعضاء الذين يحصلون على أغلبية مطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة وفي مجلس الأمن سيُعتبرون منتخِبين.

الوثائق:

(أ) مذكرة من الأمين العام؛

(ب) مذكرتان من الأمين العام:

١' قائمة المرشحين من جانب المجموعات الوطنية؛

٢' السير الذاتية للمرشحين من جانب المجموعات الوطنية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٣ (ج) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام:

انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (A/66/182-S/2011/452)

انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية (A/66/766-S/2012/211)

مذكرات من الأمين العام:

قائمة مرشحي المجموعات الوطنية (A/66/183-S/2011/453)

بيان السير الشخصية لمرشح المجموعات الوطنية (A/66/184-S/2011/454)

بيان السير الشخصية لمرشحي المجموعات الوطنية (A/66/768-S/2012/213)

و (A/64/901-S/2010/444)

الترشيحات المقدمة من المجموعات الوطنية (A/66/767-S/2012/212 و Add.1)

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/66/PV.53-57 و 64 و 66 و 84 و 107

المقررات ٤٠٤/٦٦ ألف وباء

١١٣ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، المرفق)، تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وقررت الجمعية العامة، في الدورة الثانية والأربعين (المقرر ٤٢/٤٥٠) أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تُنتخب لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، على النحو التالي:

- (أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛
 (ب) سبعة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛
 (ج) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
 (د) سبعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
 (هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، ستة أعضاء ضمن عضوية لجنة البرنامج والتنسيق لشغل الشواغر التي ستنشأ لدى انتهاء مدة عضوية سبعة أعضاء (المقرر ٤٠٤/٦٨). وتتألف اللجنة حالياً من الدول الثلاثين التالية:

الاتحاد الروسي**، وإثيوبيا**، والأرجنتين*، وأوروغواي*، وإيران (جمهورية - الإسلامية)*، وإيطاليا*، وباكستان*، والبرازيل*، وبلغاريا*، وبنن***، وبوتسوانا**، وبيرو**، وبيلاروس*، وجمهورية ترازيا المتحدة**، وجمهورية مولدوفا*، وزمبابوي*، والسلفادور**، والصين***، وغينيا**، وغينيا - بيساو*، وفرنسا**، وكازاخستان*، والكاميرون*، وكوبا*، وماليزيا*، والمغرب***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وهاييتي**، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وظل يتعين على الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، ملء المقاعد الأربعة المتبقية في عضوية اللجنة.

وفي الدورة التاسعة والستين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الأرجنتين*، وأوروغواي*، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا*، وباكستان*، والبرازيل*، وبلغاريا*، وبيلاروس*، وجمهورية مولدوفا*، وزمبابوي*، وغينيا - بيساو*، وكازاخستان*، والكاميرون*، وكوبا*، وماليزيا*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، والولايات المتحدة الأمريكية^(٧).

(٧) في دورتها الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١٥ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام: انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق (A/68/302 و Add.1).

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/68/PV.40 و 61
المقرر ٤٠٤/٦٨

(ب) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين، المعقودة عام ٢٠٠٥، في تصرف متزامن مع مجلس الأمن، ووفقا للمواد ٧ و ٢٢ و ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية تكون لها لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها، وتتكون من:

(أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، بمن في ذلك الأعضاء الدائمون، يختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس؛

(ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينتخبون من المجموعات الإقليمية وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي شهدت أنشطة إنعاش بعد انتهاء النزاع؛

(ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنشطة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة والتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام، على أن يكونوا من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، وأن يقوم ١٠ من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(د) خمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج)

تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

أعلاه، يقوم ١٠ من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهمتهم؛

(هـ) سبعة أعضاء إضافيين يختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي تقررها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة ولتمثيل البلدان التي شهدت أنشطة إنعاش بعد انتهاء النزاع؛

وقررت أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب الاقتضاء، وأن تستعرض الترتيبات الواردة في القرار كل خمس سنوات بعد اتخاذه (القرار ١٨٠/٦٠).

وفي الدورة السنتين المستأنفة، المعقودة عام ٢٠٠٦، أجريت الانتخابات والاختيارات التالية وفقا للفقرة ٤ من (أ) إلى (د) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥):

(أ) اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والدانمرك، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية لعضوية اللجنة التنظيمية؛

(ب) وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إندونيسيا، وأنغولا، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وسري لانكا، وغينيا - بيساو أعضاء في اللجنة؛

(ج) واختيرت ألمانيا، وإيطاليا، والنرويج، وهولندا، واليابان كأكبر خمسة من المساهمين بالأنصبة المقررة في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما فيها الصندوق الدائم لبناء السلام؛

(د) واختيرت باكستان، وبنغلاديش، وغانا، ونيجيريا، والهند كأكبر خمسة من المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة.

وفي الدورة السنتين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، لاحظت الجمعية العامة أن الانتخابات و/أو الاختيارات التي جرت حتى الآن قد نتج عنها توزيع المقاعد لعام ٢٠٠٦ فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس في اللجنة التنظيمية على النحو التالي: (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛ (ب) سبعة أعضاء من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛ (ج) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛ (د) عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ (هـ) وتسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ فقررت أن توزع المقاعد السبعة في عضوية اللجنة التنظيمية لعام ٢٠٠٦، التي ستجري الجمعية العامة انتخابات لشغلها، فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس على النحو التالي: (أ) مقعدان للدول الأفريقية؛

(ب) مقعد واحد لدول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛ (ج) مقعد واحد لدول أوروبا الشرقية؛ (د) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (هـ) لا تخصص مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وقررت أيضا أن تكون مدد العضوية متداخلة، وأن يتم بطريق القرعة في أثناء عملية الانتخاب الأولى اختيار عضوين ينتميان إلى مجموعتين إقليميتين مختلفتين، ويخدمان لفترة أولية مدتها سنة واحدة؛ وقررت أن يحصل كل من المجموعات الإقليمية الخمس على عدد من المقاعد لا يقل عن ثلاثة في التشكيل العام للجنة التنظيمية؛ وأن الانتخابات التي تجريها الجمعية العامة عام ٢٠٠٦ لن تشكل سابقة للانتخابات المقبلة، وأن أسلوب توزيع المقاعد، على النحو المنصوص عليه أعلاه، سيجري استعراضه سنويا، استنادا إلى التغييرات في عضوية الفئات الأخرى المحددة في الفقرات ٤ من (أ) إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) (القرار ٢٦١/٦٠).

وفي دورتها الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أنه اعتبارا من الانتخابات التي ستعقد أثناء دورتها الثالثة والستين، ينبغي أن تبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة التنظيمية في ١ كانون الثاني/يناير عوضا عن ٢٣ حزيران/يونيه. ودعت الهيئات الأخرى التي لها أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام إلى أن تعدل مدة عضوية الأعضاء التابعين لكل منها، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن، لكي يتسنى أن تبدأ مدة العضوية لجميع الأعضاء في اللجنة التنظيمية في ١ كانون الثاني/يناير (القرار ١٤٥/٦٣).

وفي دورتها الثامنة والستين، انتخبت الجمعية العامة، عملا بقراريها ١٨٠/٦٠ و ١٤٥/٦٣، البوسنة الهرسك وغواتيمالا عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لمدة سنتين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ملء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء مدة عضوية كرواتيا والسلفادور (المقرر ٤١٥/٦٨).

وعملا بالفقرات ٤ (أ) إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠، انتخبت ٢٤ دولة و/أو اختيرت فعلا أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وتشاد، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية: وهم أعضاء اختارهم مجلس الأمن (انظر S/2014/50) وإثيوبيا، وإندونيسيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، والداغمر، وكرواتيا، ونيبال وهم أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٣/٢٠١ واو)؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام، من بينهم، إسبانيا، وألمانيا، والسويد، وكندا،

واليابان. (انظر A/67/657)؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من بينهم، باكستان وبنغلاديش ومصر ونيجيريا والهند (انظر A/67/658).

ونتيجة لذلك، تتألف عضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام من الدول الأعضاء الإحدى والثلاثين التالية:

الاتحاد الروسي*، وإثيوبيا**، والأرجنتين**، وإسبانيا**، وألمانيا**، وإندونيسيا**، وباكستان**، والبرازيل**، وبنغلاديش**، والبوسنة والهرسك***، وبيرو**، وتشاد**، وتونس**، والجمهورية الدومينيكية**، وجنوب أفريقيا**، والدانمرك**، والسويد**، والصين**، وغواتيمالا***، وفرنسا**، وكرواتيا**، وكندا**، وكينيا**، وماليزيا**، ومصر**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، ونيبال**، ونيجيريا**، والهند**، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان**.

* الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين ملء المقاعد التي تشغلها البلدان التي ستنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وهي: البرازيل، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وكينيا، وماليزيا.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١٥ (ب) من جدول الأعمال)

A/68/PV.69

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤١٥/٦٨

المقرر

(ج) انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين المستأنفة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٦، إنشاء مجلس حقوق الإنسان، مقره في جنيف، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة؛ وقررت أيضا أن يتألف مجلس حقوق الإنسان من ٤٧ دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر والأحادي؛ وأن تستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على

النحو التالي: (أ) الدول الأفريقية، ١٣؛ (ب) دول آسيا والمحيط الهادئ، ١٣؛ (ج) دول أوروبا الشرقية، ٦؛ (د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٨؛ (هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ٧: وأن تمتد ولاية أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات ولن تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين. كما تقرر أن تكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة على أن يُتخذ هذا القرار بهذا الشأن في عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل (القرار ٢٥١/٦٠).

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن يبدأ مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من عام ٢٠١٣، دورة عضويته السنوية في ١ كانون الثاني/يناير، على أن تُمدد، كتدبير انتقالي، فترة ولاية أعضاء مجلس حقوق الإنسان المنتهية في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٤ استثنائياً حتى نهاية السنة التقويمية لكل منهم (القرار ٢٨١/٦٥).

وفي دورتها الثامنة والستين، انتخبت الجمعية العامة، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤: الاتحاد الروسي، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، والصين، وفرنسا، وفيت نام، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا (المقرر ٤٠٦/٦٨).

واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، يتألف المجلس من الدول الأعضاء التالية^(٨):

الاتحاد الروسي***، وإثيوبيا**، والأرجنتين**، وإستونيا**، وألمانيا**، والإمارات العربية المتحدة**، وإندونيسيا*، وأيرلندا**، وإيطاليا*، وباكستان**، والبرازيل**، وبنن*، وبوتسوانا*، وبوركينا فاسو*، وبيرو*، والجبل الأسود**، والجزائر***، والجمهورية التشيكية*، وجمهورية كوريا**، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً***، وجنوب أفريقيا***، ورومانيا*، وسيراليون**، وشيلي*، والصين***، وغابون**، وفرنسا***، والفلبين*، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)**، وفيت نام***، وكازاخستان**، وكوبا***، وكوت ديفوار**، وكوستاريكا*، والكونغو*، والكويت*، وكينيا**،

(٨) تواصل في الوقت الحالي أنغولا وبوركينا فاسو وشيلي وقطر والولايات المتحدة الأمريكية عضويتها لفترة ولاية ثانية على التوالي. وعملاً بالقرار ٢٥١/٦٠، لا يجوز انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان فوراً لفتري عضوية متتاليتين.

والمغرب***، والمكسيك***، وملديف***، والمملكة العربية السعودية***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، وناميبيا***، والنمسا*، والهند*، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين ملء المقاعد الخمسة عشر التي تشغلها الدول التي ستنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١٥ ج) من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة
 A/68/PV.51
 المقرر ٤٠٦/٦٨

(د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة المعقودة عام ١٩٥٠، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق) (انظر أيضا البند ٦٢). ووفقا للفقرة ١٣ من النظام الأساسي، تنتخب الجمعية العامة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بناء على ترشيح من الأمين العام.

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين المستأنفة، أنطونيو مانويل دي أوليفيرا غوتيريس (البرتغال) مفوضا ساميا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لفترة مدتها خمس سنوات تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وتنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (المقرر ٤١٩/٦٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١١ ب) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام
 A/64/750
 المحضر الحرفي للجلسة العامة
 A/64/PV.83
 المقرر ٤١٩/٦٤

(هـ) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٦/٥٦، في دورتها السادسة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠١، أن يرأس أمانة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مدير تنفيذي برتبة وكيل أمين عام تنتخبه الجمعية العامة لمدة أربع سنوات بترشيح من الأمين العام وبناء على مشاورات مع الدول الأعضاء.

وفي دورتها المستأنفة الرابعة والستين، انتخبت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام، خوان كلوس (إسبانيا) مديراً تنفيذياً لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وتنتهي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (المقرر ٤٢٨/٦٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١١ (و) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام	A/64/897
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/64/PV.113
المقرر	٤٢٨/٦٤

١١٤ - تعيينات لملاء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، بدور استشاري لدى الجمعية العامة، وتقدم إليها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعيّنت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية. وإضافة إلى ذلك، فإنه نظراً لوفاة زهانغ وانهاي (الصين)، عينت الجمعية العامة عضواً لشغل ما تبقى من مدة عضوية السيد زهانغ، اعتباراً من تاريخ اتخاذ الجمعية العامة للمقرر (المقرر ٤٠٧/٦٨ ألف وباء). وتتألف اللجنة الاستشارية حالياً من الأعضاء الستة عشر التاليين:

توشيهيرو آيكى (اليابان)***، برونو نونيس برانت (البرازيل)*، وبافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)*، وياسمينكا دينيتش (كرواتيا)**، وكونرود هنت (أنتيغوا وبربودا)**، وديتريش لينغثال (ألمانيا)*، وكارلوس رويز ماسيو (المكسيك)***، وريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)***، وجان كريستيان أوبام (غابون)*، ومهند علي عمران الموسوي (العراق)**، وبابو سيني (السنغال)**، وتيسفا ألم سيوم (إريتريا)**، وديفيد تريستمان (الولايات المتحدة الأمريكية)*، وديفيس أوتام (الهند)***، كاترين فوندا (فرنسا)***، ويبي شوينونغ (الصين)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وسوف يتعين على الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد برانت والسيد شيرنيكوف، والسيد لينغثال والسيدة أوبام والسيد تريستمان.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/69/101).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١٦ أ) من جدول الأعمال

A/68/101/Rev.1 و Add.1 و A/C.5/68/4

مذكرات من الأمين العام

A/C.5/68/SR.14 و 28

المحاضر الموجزة

A/68/557 و Add.1

تقارير اللجنة الخامسة

A/68/PV.52 و 75

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٤٠٧/٦٨ ألف و باء

المقررات

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تتولى لجنة الاشتراكات، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، تقديم المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة (انظر أيضاً البند ١٤٠ بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة). وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعُيِّنت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين ستة أعضاء في اللجنة (المقرر ٤٠٨/٦٨ ألف). وعُيِّنت الجمعية العامة أيضاً أربعة أعضاء لملء الشواغر الناجمة عن استقالات (المقررين ٤٠٨/٦٨ باء وجيم). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء الثمانية، عشر التالية أسماؤهم:

أندريه ت. أبراشيفسكي (بولندا)**، وسيد ياوار علي (باكستان)**، علي كير (ليبيا)**، جان بيير دياوارا (غينيا)**، وغوردون إكرسلي (أستراليا)**، وبرناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)**، وإدوارد فارس (الولايات المتحدة الأمريكية)**، وفو داوينغ (الصين)*، وإيهور ف. هوميني (أوكرانيا)**، وكونال كاتري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)*، ونيكولاي لوزينسكي (الاتحاد الروسي)*، وبيدرو لويس بيدروسو كويستا (كوبا)**، وغونكيه روشر (ألمانيا)*، وهنريك دا سيلفيرا ساردينها بنتو (البرازيل)*، وأوغو سيسسي (إيطاليا)**، وشيحيكي سومي (اليابان)**، وجوزيل موتوميسي تاوانا (جنوب أفريقيا)**، وسون زودونغ (الصين)*، وداي - جونغ يو (جمهورية كوريا)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وفي الدورة التاسعة والستين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيدة فو، والسيد كاتري، والسيد لوزينسكي، والسيد روشر، والسيد دا سيلفيرا ساردينها بنتو، والسيد يو.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/69/102).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال)

A/68/102/Rev.1 و Add.2 و A/C.5/68/5/Rev.1

مذكرات من الأمين العام

A/C.5/68/SR.14 و 35

المحضران الموحزان

A/68/558

تقرير اللجنة الخامسة

A/68/PV.52

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٠٨/٦٨ ألف إلى جيم

المقررات

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تتولى لجنة الاستثمارات، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د-٢))، تقديم المشورة للأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من صناديق الأمم المتحدة.

وأقرت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تعيين الأمين العام عضوين في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وعضوين لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (المقرر ٤٠٩/٦٨). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم^(٩):

ماساكازو أريكاوا (اليابان)*، ومادهاف دهار (الهند)*، وسيمون جيانغ (الصين)**، والسيد أشيم كاسو (ألمانيا)**، وغير ألف - قيردار (العراق)*، ومايكل كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)*، ولينا ك. موهولو (بوتسوانا)**، والسيد إيفان بيكتيه (سويسرا)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين إقرار تعيين الأمين العام ستة أشخاص لملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد أريكاوا، والسيد دهار، والسيد قردار، والسيد كلاين والسيد بيكتيه، وكذلك مقعد شاغر قائم. الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/69/103).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١٦ (ج) من جدول الأعمال)

A/68/103 و A/C.5/68/6

مذكرتان من الأمين العام

A/C.5/68/SR.14

المحضر الموجز

A/68/559

تقرير اللجنة الخامسة

A/68/PV.52

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٠٩/٦٨

المقرر

(٩) في لجنة الاستثمار في الوقت الراهن مقعد شاغر بسبب استقالة عضو اعتباراً من ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

١٦ تعيين أعضاء في اللجنة

٢٠ تعيين رئيس اللجنة

أنشأت الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتتألف اللجنة من ١٥ عضواً تعيّنهم الجمعية العامة منهم اثنان متفرغان يعيّن أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس.

وعيّنت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين خمسة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (المقرر ٤١١/٦٨). وتتكون اللجنة في الوقت الحالي من الخمسة عشر عضواً التالية أسماؤهم: كينغستون باي رودس (سيراليون)* (رئيسا)، وفولفغانغ شتوك (ألمانيا)*** (نائباً للرئيس)، وماري فرانسواز بشتل (فرنسا)*، وداسيري أوتي بواتينغ (غانا)*، والعربي جاكنا (الجزائر)**، ومينورو إندو (اليابان)***، وكارلين غاردنير (جامايكا)*، وسيرغي ف. غارمونين (الاتحاد الروسي)**، ولويس ماريانو إرموسيو (المكسيك)***، وألدو مانتوفاني (إيطاليا)***، والسيد محمد ميجارول كويس (بنغلاديش)***، وكورتيس سميث (الولايات المتحدة الأمريكية)***، ووانغ شياوتشو (الصين)**، ويوجينيوس ويزنر (بولندا)*، والحسن زهيد (المغرب)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وسوف يتعين على الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد روديس والسيدة بيشتل، والسيد بواتينغ، والسيدة غاردنر والسيد ويزنر.

وزيادة على ذلك، سوف يتعين أن تقوم الجمعية العامة باختيار رئيس للجنة في دورتها التاسعة والستين نظراً لانتهاء مدة عضوية الرئيس الحالي أيضاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وفقاً للمادة ٢ من النظام الأساسي للجنة.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/69/104).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١٦ (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام	A/68/105/Rev.1 و A/C.5/68/8 و Add.1
المحضر الموجز	A/C.5/68/SR.14
تقرير اللجنة الخامسة	A/68/561
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/68/PV.52
المقرر	٤١١/٦٨

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

تتولى اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، التي أنشأتها الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (القرار ٢٤٨/٦٠، الجزء الثالث عشر)، مسؤولية إسداء المشورة إلى الجمعية بشأن القضايا التي تراها ملائمة فيما يخص نطاق ومحتوى ونتائج عمل كيانات المراجعة، ومساعدة الجمعية على الاضطلاع بمسؤوليات الرقابة المنوطة بها. وفي القرار ٢٧٥/٦١، وافقت الجمعية العامة على اختصاصات اللجنة وقررت أن تتألف اللجنة من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية. وترد تفاصيل التعيين والعضوية والمهام الموكلة إلى اللجنة الاستشارية في مرفق القرار نفسه.

وتيسيراً لتعيين أعضاء اللجنة، ينبغي تقديم أسماء المرشحين وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام. ومن المفهوم لدى الأمين العام أن المجموعات الإقليمية يجتد أن تقدم مرشحين اثنين على الأقل للانتخاب في اللجنة وأنه سيحق لكل مجموعة إقليمية الحصول على مقعد واحد في اللجنة (انظر A/C.5/61/SR.58).

وعينت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، عضوين لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وعضواً واحداً ملء شاغر لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (المقرران ٤١٢/٦٨ ألف وباء). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم:

باتريسيا أريغادا (شيلي)**، وناتاليا أ. بوتشاروفا (الاتحاد الروسي)**، و ج. كريستوفر ميهام (الولايات المتحدة الأمريكية)*، وجون ف. س. موانغا (أوغندا)*، وماريا غراسيا بوليدو تان (الفلبين)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وسوف يتعين على الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد ميهم والسيد موانغا.
الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/69/105).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١٦ (و) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام	A/68/106 و Add.1 و A/C.5/68/9 و Add.1
المحاضر الموجزة	A/C.5/68/SR.14 و 24 و 31
تقرير اللجنة الخامسة	A/68/562 و Add.1 و 2
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/68/PV.52 و 71 و 79
المقرران	٤١٢/٦٨ ألف وباء

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩))، وقررت، في دورتها الثالثة والأربعين، الإبقاء على اللجنة بوصفها هيئة فرعية دائمة. ويُبين القرار ٢٢٢/٤٣ باء وظائف اللجنة وتكوينها.

وأحاطت الجمعية العامة علماً في دورتها الثامنة والستين بتعيين رئيس الجمعية ستة أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتعيين جامايكا عضواً في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتعيين أوروغواي عضواً في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتعيين باراغواي عضواً في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ٩ نيسان/أبريل وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (المقررات ٤١٤/٦٨ ألف إلى دال).

وتتألف لجنة المؤتمرات حالياً من الدول الإحدى وعشرين التالية:

الاتحاد الروسي*، وإسرائيل**، وأوروغواي**، وباراغواي، والبوسنة والهرسك**، وبيرو**، وجامايكا***، وجمهورية ترازيا المتحدة***، والدانمرك***، وسري لانكا*، والسنغال**، والعراق**، وفرنسا*، والفلبين*، وقطر***، وكوت ديفوار**، والكونغو*، وموريتانيا***، وناميبيا*، والولايات المتحدة الأمريكية***، واليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وفي الدورة التاسعة والستين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الاتحاد الروسي، وباراغواي، وفرنسا، وناميبيا، والكونغو، والفلبين وسري لانكا. وعقضى الفقرة ٣ من القرار ٢٢٢/٤٣ بآء يجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة الذين تنتهي مدة عضويتهم.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١٦ (ز) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/68/91
المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/68/PV.60 و 74 و 75 و 81
المقررات ٤١٤/٦٨ ألف إلى دال

(ز) تعيين أعضاء وحدة التفتيش المشتركة

وافقت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٦، على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة التي تتألف مما لا يزيد على ١١ عضواً (القرار ١٩٢/٣١).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة"، أن يقوم رئيس الجمعية العامة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لدى قيامه بوضع قائمة البلدان التي سيطلب منها اقتراح أسماء مرشحين، بدعوة الدول الأعضاء أيضاً إلى أن تقدم أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت نفسه (القرار ٢٣٨/٦١، الجزء الثاني).

وأعادت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تعيين تادانوري إنوماتا عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (المقرر ٤١٦/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية تبدأ في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥: جيرار بيرو، و بابا لويس فال، و استفان بوستا، والسيد جيهان ترزي (المقرر ٤٢٥/٦٤).

وفي الدورة السادسة والستين، عينت الجمعية العامة خورخه فلوريس كايخاس عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وعينت سوكي بروم جاكسن (غامبيا) و جون ويسلي كازو (هايتي)، و أ. غويناثان (الهند) و غينادي تاراسوف (الاتحاد الروسي) وجورج بارتسيوتاس (الولايات المتحدة الأمريكية) أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (المقران ٤١٧/٦٦ ألف وباء).

وتتألف وحدة التفتيش المشتركة حالياً من الأعضاء الأحد عشر التالية أسماؤهم:

جورج بارتسيوتاس (الولايات المتحدة الأمريكية)****، وجيرار بيرو (فرنسا)**، وجون ويسلي كازو (هايتي)****، و بابا لويس فال (السنغال)**، وخورخي فلوريس كايخاس (هندوراس)***، و أ. غويناثان (الهند)****، و تادانوري إينوماتا (اليابان)*، واستفان بوستا (هنغاريا)**، وسوكاي بروم جاكسون (غامبيا)****، و غينادي تاراسوف (الاتحاد الروسي)****، و جيهان ترزي (تركيا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
 **** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/68/107).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٧ (ح) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/63/108
 مذكرة من رئيس الجمعية العامة A/63/667
 المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.75
 المقرر ٤١٦/٦٣

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١٢ (ز) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/64/106
 مذكرة من رئيس الجمعية العامة A/64/805
 المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.98
 المقرر ٤٢٥/٦٤

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٥ (ز) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام	A/66/106 و Add.1 و A/66/509 و Corr.1
مذكرتان من رئيس الجمعية العامة	A/66/621 و A/66/864
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/66/PV.47 و 63، 92 و 122
المقررات	٤١٧/٦٦ ألف وباء

(ح) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، أن تنشئ مكتباً لخدمات الرقابة الداخلية يخضع لسلطة الأمين العام، ويكون رئيسه برتبة وكيل الأمين العام (القرار ٢١٨/٤٨ بء).

ووافقت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، على قيام الأمين العام بتعيين السيدة كارمن لابوانت وكييلة للأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لفترة محددة مدتها خمس سنوات تبدأ في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وتنتهي في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (المقرر ٤٢٧/٦٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١٢ (ط) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام	A/64/873
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/64/PV.108
المقرر	٤٢٧/٦٤

١١٥ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

ينظم مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة عدة قواعد منها المادة ٤ من الميثاق، والمواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد من ١٣٤ إلى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق، يتم قبول الأعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن. وتقتضى المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية الثلثين. وحتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لم يكن قد تم تعميم أي وثائق في إطار هذا البند.

وترد في الموقع الشبكي للأمم المتحدة www.un.org قائمة بالدول الأعضاء التي يبلغ عددها الآن ١٩٣ دولة، مع بيان تاريخ قبول كل منها في عضوية الأمم المتحدة.

١١٦ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٨، تسمية دورتها الخامسة والخمسين "جمعية الأمم المتحدة للألفية"، كما قررت أن تعقد كجزء من تلك الجمعية، لعدد محدود من الأيام، مؤتمر قمة للألفية تابع للأمم المتحدة (القرار ٢٠٢/٥٣).

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القرار ٢/٥٥).

وأدرجَ البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، بناءً على طلب بولندا والجزائر وسنغافورة وفنزويلا وفنلندا وناميبيا (A/55/235).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ١٤٤/٥٧ و ١٤٥/٥٧ و ٣/٥٨ و ١٦/٥٨ و ٢٩١/٥٨ و ٢٧/٥٩ و ٥٧/٥٩ و ١٤٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩ و ٣١٤/٥٩ و ٢٦٥/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ و ١٦/٦١ و ٢٤٤/٦١ إلى ٢٤٦/٦١ و ٢١٤/٦٢ و ٢٧٠/٦٢ و ٢٧٧/٦٢ و ٢٧٨/٦٢ و ٢٣/٦٣ و ١٤٢/٦٣ و ٢٣٥/٦٣ و ٢٨١/٦٣ و ١/٦٤ و ١٨٤/٦٤ و ٢٨٩/٦٤ إلى ٢٩١/٦٤ و ٢٩٩/٦٤ و ١/٦٥ و ٧/٦٥ و ٢٣٨/٦٥ و ٢٨١/٦٥ و ٢٨٥/٦٥ و ٢/٦٦ و ٢٩٠/٦٦ والمقرر ٥٦٢/٦١).

وفي الدورة الستين طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور أخرى، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتعلقة بالتنمية المستدامة عن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وذلك في إطار التقرير الشامل عن متابعة تنفيذ إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ٢٦٥/٦٠).

وفي الدورة الرابعة والستين، أنشأت الجمعية العامة، هيئة جامعة هي هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (القرار ٢٨٩/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من

أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز يتضمن طلبا إلى الأمين العام بأن يوافي الجمعية العامة، بتقرير عن التقدم المحرز وفقا لعملية الإبلاغ العالمي بشأن الأهداف الإنمائية للألفية في استعراض الأهداف الذي سيجري في عام ٢٠١٣ والاستعراضات اللاحقة (مرفق القرار ٢٧٧/٦٥) (يتصل أيضا بالبندين ١٠ و ١٣).

وفي الدورة ذاتها، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي تضمن طلبا إلى الأمين العام أن يقدم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية حتى عام ٢٠١٥ وتقديم التوصيات في تقاريره السنوية، حسب الاقتضاء، لاتخاذ المزيد من الخطوات من أجل المضي قدما بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (القرار ١/٦٥) (يتصل أيضا بالبند ١٣).

وفي دورتها السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج المعلومات ذات الصلة بالقرار المتعلق "تمكين الناس والتنمية" في تقريره إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية (القرار ١٠٧/٦٧) (انظر البند ١٣).

وفي دورتها الثامنة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي أقيمت في سياق متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتي قرر فيها رؤساء الدول والحكومات بدء عملية مفاوضات حكومية دولية في مستهل دورة الجمعية العامة التاسعة والستين تفضي إلى اعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ واعترفوا اعترافا مقرونا بالتقدير بالعمليات، الجارية حاليا، التي نصت عليها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ولا سيما الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، ولجنة الخبراء الحكوميين الدوليين المعنية بتمويل التنمية المستدامة، وكذلك عملية وضع خيارات آلية تيسير التكنولوجيا. وحثوا هذه العمليات على إنجاز عملها بطريقة شاملة ومتوازنة وسريعة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ودعا رؤساء الدول والحكومات الأمين العام أيضا إلى أن يقدم قبل نهاية عام ٢٠١٤، تقريراً يدمج فيه جميع المساهمات المتاحة حتى ذلك الحين ليكون بمثابة مساهمة في المفاوضات الحكومية الدولية التي ستبدأ في مستهل دورة الجمعية العامة التاسعة والستين، وقرروا أن تتوج المرحلة الأخيرة من العمل الحكومي الدولي بعقد مؤتمر قمة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وطلبوا إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري في الوقت المناسب

مشاورات حكومية دولية للاتفاق على طرائق تنظيم عقد مؤتمر القمة (القرار ٦/٦٨)
(انظر البند ١٣).

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة إنشاء جائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهللا مانديلا، التي ستكون ذات طابع فخري، احتفاءً بإنجازات الأفراد وإسهاماتهم المتميزة التي تخدم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار، وبالتشاور مع رئيس الجمعية العامة، بوضع المعايير والإجراءات التي سيعمل بها في منح هذه الجائزة، كي تعتمدها الجمعية في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (القرار ٢٧٥/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية (القرار ١/٦٥)
(انظر أيضا البند ١٣)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية عن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن مقترح شامل بشأن الهيئة الجامعة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
(A/64/588)

A/64/L.56

مشروع القرار

A/64/PV.104

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٨٩/٦٤

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البندان ١٣ و ١١٥ من جدول الأعمال)

مذكرة من رئيس الجمعية العامة يحيل بها التقرير والتوصيات المتعلقة باستعراض تنفيذ القرار
١٦/٦١ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/65/866)

A/65/L.1

مشروع القرار

A/65/PV.3-6 و 8 و 9

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

١/٦٥

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١٨ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة
خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (A/68/202 و Corr.1)
أعمال هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (A/68/120)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية عن الوقاية من
الأمراض غير المعدية ومكافحتها (A/68/650)

A/68/L.4 و A/68/L.48

مشروع القرار

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/67/PV.2 و 32 و 50 و 54 (مناقشة)

مشتركة لبند جدول الأعمال ١٤ و ١٢٥

و 74 و 91

٦/٦٨ (ويتصل أيضا بالبند ١٤)

القراران

و ٢٧٥/٦٨

١١٨ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، المعقودة
عام ٢٠٠٦، بناء على طلب سانت لوسيا (A/61/233).

وفي دورتها الثانية والستين، قررت الجمعية العامة إعلان يوم ٢٥ آذار/مارس من كل
عام يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، اعتبارا من عام
٢٠٠٨؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة، بوضع برنامج للتوعية التثقيفية بشأن هذا الموضوع (القرار ١٢٢/٦٢).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثالثة والستين إلى السابعة
والستين (القرارات ٥/٦٣ و ١٥/٦٤ و ٢٣٩/٦٥ و ١١٤/٦٦ و ١٠٨/٦٧).

وفي الدورة الثامنة والستين، أيدت الجمعية العامة مبادرة الدول الأعضاء الرامية إلى
إقامة نصب تذكاري دائم في مقر الأمم المتحدة إقرارا بالمأساة واعتبارا للإرث الذي خلفه
الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛ وأشارت إلى إنشاء صندوق استثماري للنصب
التذكاري الدائم، يديره مكتب الأمم المتحدة للشرارات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم
إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن مواصلة العمل لتنفيذ برنامج التوعية

التثقيفية، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء؛ وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة للشراكات أن يقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن حالة الصندوق الاستئماني، وبخاصة عن التبرعات التي تم تلقيها والأغراض التي تستخدم فيها (القرار ٧/٦٨).

الوثائق:

تقرير الأمين العام:

(أ) برنامج التوعية التثقيفية (القرار ٧/٦٨)؛

(ب) إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي: حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكات - النصب التذكاري الدائم (القرار ٧/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي: حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكات - النصب التذكاري الدائم (A/68/135)

برنامج التوعية التثقيفية بشأن الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (A/68/291)

مشروع القرار A/68/L.7 و Add.1

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/68/PV.35 و 77

٧/٦٨

٥٥٣/٦٨

القرار

المقرر

١٢٤ - تعدد اللغات

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة عام ١٩٩٥، بناءً على طلب ٤٦ بلداً (A/50/147 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها الخمسين، والثانية والخمسين، والرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين، والتاسعة والخمسين، والحادية والستين، والثالثة والستين والخامسة والستين (القرارات ١١/٥٠ و ٢٣/٥٢ و ٦٤/٥٤ و ٢٦٢/٥٦ و ٣٠٩/٥٩ و ٢٦٦/٦١ و ٣٠٦/٦٣ و ٣١١/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، أهابت الجمعية العامة بالأمين العام أن يواصل تنمية شبكة مراكز الاتصال التي تدعم منسق شؤون تعدد اللغات في سبيل تنفيذ القرارات ذات الصلة تنفيذا فعليا ومتسقا على صعيد الأمانة العامة برمتها، ودعت الأمين العام إلى أن يدعم، من خلال عمله في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، نهجا منسقا فيما يتعلق بتعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة؛ وأعادت تأكيد ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية، وطلبت إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضمن تقريره عن تعدد اللغات استعراضا شاملا لمواقع الأمم المتحدة الشبكية، بما في ذلك أوجه التفاوت بين اللغات الرسمية من حيث المحتوى، وأن يطرح فيه أفكارا مبتكرة وما يمكن تحقيقه من أوجه التآزر والتدابير الأخرى التي لا تترتب عليها تكاليف من أجل تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، تقريراً شاملاً عن تنفيذ قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات تنفيذا كاملاً (القرار ٢٩٢/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٩٢/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/67/311
مشروع القرار	Add.1 و A/67/L.74
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.92
القرار	٢٩٢/٦٧

١٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العشرين المنعقدة عام ١٩٦٥ (القرار ٢٠١١ (د-٢٠)).

وفي الدورات الحادية والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين، واصلت الجمعية العامة النظر في مسألة التعاون بين المنظميتين، إلا أنها ركزت على مجالات معينة (القرارات ٢١٩٣ (د-٢١)، و ٢٥٠٥ (د-٢٤)، و ٢٨٦٣ (د-٢٦)).

وفي الدورات من السابعة والعشرين إلى السابعة والخمسين، كانت الجمعية العامة تنظر في المسألة سنوياً في إطار أوسع هو إطار التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية، التي

تسمى الآن الاتحاد الأفريقي، من جهة، والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، من جهة أخرى (القرارات ٢٩٦٢ (د-٢٧) و ٣٠٦٦ (د-٢٨)، و ٣٢٨٠ (د-٢٩)، و ٣٤١٢ (د-٣٠)، و ١٣/٣١، و ١٩/٣٢، و ٢٧/٣٣، و ٢١/٣٤، و ١١٧/٣٥، و ٨٠/٣٦، و ١٥/٣٧، و ٥/٣٨، و ٨/٣٩، و ٢٠/٤٠، و ٨/٤١، و ٩/٤٢، و ١٢/٤٣، و ١٧/٤٤، و ١٣/٤٥، و ٢٠/٤٦، و ١٤٨/٤٧، و ٢٥/٤٨، و ٦٤/٤٩، و ١٥٨/٥٠، و ١٥١/٥١، و ٢٠/٥٢، و ٩١/٥٣، و ٩٤/٥٤، و ٢١٨/٥٥، و ٤٨/٥٦، و ٤٨/٥٧). وينظر في هذا البند مرة كل سنتين منذ الدورة السابعة والخمسين (القرارات ٢١٣/٥٩ و ٢٩٦/٦١ و ٣١٠/٦٣ و ٢٧٤/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، أكدت الجمعية العامة على ضرورة مواصلة تنفيذ التدابير القائمة لزيادة فعالية التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وكفاءته، وأكدت في هذا الصدد أهمية دور مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا وما يقدمه من دعم؛ وأهابت بالأمين العام ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي القيام، بالتعاون فيما بينهما، بإجراء استعراض كل سنتين للتقدم المحرز في التعاون القائم بين المنطمتين؛ وطلبت إلى الأمين العام تضمين تقريره المقبل نتائج هذا الاستعراض وأن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٣٠٢/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٠٢/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ أ) من جدول الأعمال

A/67/280-S/2012/614

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/67/L.67/Rev.1

مشروع القرار

A/67/PV.40 و 99

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٣٠٢/٦٧

القرار

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

أدرج البند المعنون "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإنشاء المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٨١، بناء على طلب من ٢٥ دولة عضوا (A/36/191 و Add.1 و Add.2). وطلبت الجمعية في تلك الدورة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع

الأمين العام لهذه اللجنة بغية زيادة تعزيز التعاون بين المنظمتين وتوسيع نطاق هذا التعاون (القرار ٣٨/٣٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند مرة في كل سنة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (القرارات ٣٨/٣٦ و ٨/٣٧ و ٣٧/٣٨ و ٤٧/٣٩ و ٦٠/٤٠ و ٥/٤١) ومرة كل سنتين منذ دورتها الثالثة والأربعين (القرارات ١/٤٣ و ٤/٤٥ و ٦/٤٧ و ٨/٤٩ و ١١/٥١ و ١٤/٥٣ و ٤/٥٥ و ٣٦/٥٧ و ٣/٥٩ و ٥/٦١ و ١٠/٦٣).

وفي تعميم مؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، أعلن الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية تغيير اسم اللجنة المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية وفقا لقرار اللجنة RES/40/ORG 3، المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وفي الدورتين الخامسة والستين والسابعة والستين لم تُقدم أي مقترحات في إطار هذا البند. الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٥/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ (ب) من جدول الأعمال)

A/67/280-S/2012/614

تقرير الأمين العام

A/67/PV.40

المحضر الحرفي للجلسة العامة

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

أدرجت المسألة المعنونة "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا"، كبنء فرعي إضافي، في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠٢، بناء على طلب كمبوديا باسم الأعضاء العشرة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (A/57/233).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ٣٥/٥٧ و ٥/٥٩ و ٤٦/٦١ و ٣٥/٦٣ و ٢٣٥/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، أقرت الجمعية العامة بالتزام الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بإقامة شراكة بين المنظمتين، على نحو ما نصت عليه مذكرة التفاهم الموقعة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وفي هذا الصدد رحبت باعتماد الإعلان المشترك المتعلق بإقامة شراكة شاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في مؤتمر القمة الرابع بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة الذي عقد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠١١ في بالي، بغرض إحراز مزيد من التقدم وزيادة مستوى التعاون وكذلك تعزيز إطار التعاون بين المنظمتين؛ وواصلت تشجيع الأمم المتحدة والرابطة على عقد مؤتمرات قمة منتظمة بينهما؛ وأقرت بأهمية الشراكة بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في التصدي على نحو فعال وفي الوقت المناسب للقضايا العالمية ذات الاهتمام المشترك، في سياق الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وشجعت بالتالي الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا على بحث تدابير ملموسة لتوثيق التعاون بينهما؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١١٠/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٠/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ (ج) من جدول الأعمال)

A/67/280-S/2012/614

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/67/L.40

مشروع القرار

58 و A/67/PV.40

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

١١٠/٦٧

القرار

(د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود

مُنحت منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود مركز المراقب في الجمعية العامة في دورة الجمعية الرابعة والخمسين المنعقدة عام ١٩٩٩ (القرار ٥/٥٤). ونظرت الجمعية في هذا البند مرة كل سنتين في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ٢١١/٥٥ و ٣٤/٥٧ و ٢٥٩/٥٩ و ٤/٦١ و ١١/٦٣ و ١٢٨/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى تعزيز الحوار مع منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بهدف تشجيع التعاون والتنسيق بين أمانتي المنظمتين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٣/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ (د) من جدول الأعمال)

A/65/382-S/2010/490

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/67/L.12

مشروع القرار

المحضر الحرفي للجلسة العامة
القرار

A/66/PV.40

١٣/٦٧

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، عام ١٩٩٤، بناءً على طلب ١٢ دولة عضواً (A/49/238). و تنظر الجمعية في المسألة مرة كل سنتين منذ ذلك الحين (القرارات ١٤١/٤٩ و ١٦/٥١ و ١٧/٥٣ و ١٧/٥٥ و ٤١/٥٧ و ١٣٨/٥٩ و ٥٠/٦١ و ٣٤/٦٣ و ٢٤٢/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، أهابت الجمعية العامة بالأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل، بالاشتراك مع الأمين العام للجماعة الكاريبية ومع المنظمات الإقليمية المعنية، توفير المساعدة على تعزيز وصون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي؛ وطلبت إلى الأمين العامين مواصلة تشجيع وتوسيع التعاون والتنسيق بين المنظمتين؛ وأهابت بمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم بتكثيف المساعدة المقدمة إلى تلك دول الجماعة الكاريبية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٤٩/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٩/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ (هـ) من جدول الأعمال)

A/65/382-S/2010/490

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/67/L.53

مشروع القرار

A/67/PV.40 و 63

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٢٤٩/٦٧

القرار

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، المعقودة عام ٢٠١٢، بناءً على طلب من أوكرانيا (A/67/232).

وقد منحت مبادرة أوروبا الوسطى مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١١١/٦٦).

وفي دورتها السابعة والستين، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجهود التي تبذلها مبادرة أوروبا الوسطى لتعزيز علاقاتها مع منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية من أجل وضع المشاريع والبرامج وتنفيذها في جميع المجالات ذات الأولوية؛ ودعت منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع مبادرة أوروبا الوسطى بهدف مواصلة الاضطلاع بأنشطة مشتركة سعيًا إلى تحقيق الأهداف المشتركة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرًا عن تنفيذ القرار (القرار ٧/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ (ث) من جدول الأعمال)

A/67/280-S/2012/614

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/67/L.6

مشروع القرار

A/67/PV.40

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٧/٦٧

القرار

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠١٠، بناءً على طلب من الاتحاد الروسي وأرمينيا وأوزبكستان وبييلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (A/64/191).

وقد منحت منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٥٠/٥٩).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند خلال دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين (القرارات ٢٥٦/٦٤ و ١٢٢/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتعزيز التنسيق والتعاون ودعت الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة إجراء مشاورات منتظمة مع الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، مستعينا لهذا الغرض بالمشاورات السنوية التي تجري بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرًا عن تنفيذ القرار (القرار ٦/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ (و) من جدول الأعمال)

A/67/280-S/2012/614

تقرير الأمين العام

A/67/L.5

مشروع القرار

A/67/PV.40

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٦/٦٧

القرار

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠٤، بناء على طلب أنغولا، والبرازيل، والبرتغال، وتيمور - ليشتي، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو، وموزامبيق (A/59/231).

وكانت الجمعية العامة قد منحت جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية مركز المراقب لدى الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين (القرار ١٠/٥٤).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند مرة كل سنتين في دوراتها من التاسعة والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ٢١/٥٩ و ٢٢٣/٦١ و ١٤٣/٦٣ و ١٣٩/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، أكدت الجمعية العامة أهمية مواصلة تعزيز التعاون بين جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات والبرامج التابعة للأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٥٢/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٢/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ (ز) من جدول الأعمال)

A/67/280-S/2012/614

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/67/L.54

مشروع القرار

A/67/PV.40 و 69

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٢٥٢/٦٧

القرار

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

وقّع مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١، اتفاقاً استكماله في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ من خلال الترتيب المتعلق

بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا. وواصلت المنظمتان تعاونهما على أساس الاتفاق والترتيب المشار إليهما.

وأدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠٠، بناء على طلب إيطاليا (A/55/19).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة سنوياً في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين ثم مرة كل سنتين منذ ذلك الحين (القرارات ٣/٥٥ و ٤٣/٥٦ و ١٥٦/٥٧ و ١٣٩/٥٩ و ١٣/٦١ و ١٤/٦٣ و ١٣٠/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، شجعت الجمعية العامة المزيد من التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛ طلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمجلس أوروبا مضافرة جهودهما، كل في إطار ولايته، من أجل إيجاد حلول للتحديات العالمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن التعاون بين المنظمتين في تنفيذ القرار (القرار ٨٣/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٣/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ (ح) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/67/280-S/2012/614
مشروع القرار	Add.1 و A/67/L.14/Rev.1
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/67/PV.40 و 53
القرار	٨٣/٦٧

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، عام ٢٠٠٠، بناء على طلب غينيا الاستوائية (A/55/233).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين والتاسعة والخمسين (القرارات ٢٢/٥٥ و ٣٩/٥٦ و ٤٠/٥٧ و ٣١٠/٥٩). وقررت الجمعية، في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، النظر في بند التعاون مرة كل سنتين اعتباراً من الدورة السابعة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة السابعة والستين لم تُقدم أي مقترحات في إطار هذا البند.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٥/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البندان ٦١ و ٦٢ من جدول الأعمال)

A/55/L.93

مشروع القرار

A/55/PV.111

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٨٥/٥٥

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ (ط) من جدول الأعمال)

A/67/280-S/2012/614

تقرير الأمين العام

A/67/PV.40

المحضر الحرفي للجلسة العامة

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

مُنحت منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٣ (القرار ٢/٤٨). ونظرت الجمعية في هذا البند سنويا في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين ومرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات ١/٥٠ و ٢١/٥١ و ١٩/٥٢ و ١٥/٥٣ و ١٠٠/٥٤ و ٤٢/٥٥ و ٤٤/٥٦ و ٣٨/٥٧ و ٤/٥٩ و ١٢/٦١ و ١٤٤/٦٣ و ١٢٩/٦٥).

في دورتها السابعة والستين، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي لتعزيز علاقاتها مع منظومة الأمم المتحدة، ودعت مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف وغايات منظمة التعاون الاقتصادي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٤/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ (ي) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

(A/67/280-S/2012/614)

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة يحيل بها إعلان باكو المعتمد في اجتماع القمة الثاني عشر

لمنظمة التعاون الاقتصادي (A/67/581)

Add.1 و A/67/L.13

A/67/PV.40

١٤/٦٧

مشروع القرار

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠٧، بناء على طلب من الاتحاد الروسي وأوزبكستان وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (A/62/195). ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها الثانية والستين والثالثة والستين والخامسة والستين (القرارات ٧٩/٦٢ و ١٥/٦٣ و ١٢٥/٦٥).

وُمنحت الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، عام ٢٠٠٣ (القرار ٨٤/٥٨).

وفي دورتها السابعة والستين، شددت الجمعية العامة على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٠/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ (ك) من جدول الأعمال)

A/67/280-S/2012/614

Add.1 و A/67/L.9/Rev.1

A/67/PV.40

١٠/٦٧

تقرير الأمين العام

مشروع القرار

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية

أدرج البند المعنون "منح وكالة التعاون الثقافي والتقني مركز المراقب في الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، عام ١٩٧٨، بناء على طلب ٢١ حكومة (A/33/242). وُمنحت الوكالة مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ١٨/٣٣).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة مرة كل سنتين من الدورات الخمسين إلى السادسة والخمسين ثم مرة كل سنتين في الدورات الفردية، اعتباراً من الدورة السابعة الخامسة، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٥/٥٥ (القرارات ٣/٥٠، و ٢/٥٢ و ٢٥/٥٤ و ٤٥/٥٦ و ٤٣/٥٧ و ٢٢/٥٩ و ٧/٦١ و ٢٣٦/٦٣ و ٢٦٣/٦٥).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تشارك المنظمة الدولية للفرانكوفونية، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، بدلاً من وكالة التعاون الثقافي والتقني (المقرر ٤٥٣/٥٣).

وفي دورتها السابعة والستين، رحبت الجمعية العامة بالتعاون المعزز والمثمر بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛ ودعت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع الأمين العام الدولية للفرانكوفونية عن طريق تحديد أوجه جديدة للتآزر من أجل التنمية؛ ودعت الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يتخذ، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكوفونية، الخطوات اللازمة لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٣٧/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٧/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ (ل) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/67/280-S/2012/614
مشروع القرار	Add.1 و A/67/L.30/Rev.2
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/67/PV.40 و 59
القرار	١٣٧/٦٧

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٧، بناءً على طلب أوروغواي وبوليفيا وبيرو والمكسيك (A/42/192) و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية في هذا البند سنوياً في دوراتها الثانية والأربعين إلى التاسعة والأربعين؛ ثم مرة كل سنتين في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين، ثم كل سنتين في الدورات الفردية، اعتباراً من دورتها السابعة والخمسين إلى الدورة الثالثة والستين، عملاً

بقرار الجمعية العامة ٢٨٥/٥٥ (القرارات ١٢/٤٢، و ٥/٤٣ و ٤/٤٤، و ٥/٤٥، و ١٢/٤٦ و ١٣/٤٧ و ٢٢/٤٨ و ٦/٤٩ و ١٤/٥٠ و ٣/٥٢، و ٨/٥٤، و ٩٨/٥٦، و ٣٩/٥٧ و ٢٥٨/٥٩ و ١٢/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين لم تُقدم أي مقترحات في إطار هذا البند الفرعي.

وفي دورتها السابعة والستين، حثت الجمعية العامة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة تكثيف أنشطتها في مجالي التنسيق والدعم المتبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وحثت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعمها لأنشطة المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتكثيفه وتوثيق أواصر التعاون معها والإسهام في جهود مشتركة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٢/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ (م) من جدول الأعمال)

A/67/280-S/2012/614

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/67/L.11

مشروع القرار

A/67/PV.40

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٢/٦٧

القرار

(س) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، عام ١٩٨١، بناءً على طلب الجزائر (A/36/196).

ونظرت الجمعية العامة في البند سنوياً في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى السادسة والخمسين ثم مرة كل سنتين اعتباراً من دورتها السابعة والخمسين (القرارات ١٧/٣٧، و ٦/٣٨، و ٩/٣٩، و ٥/٤٠، و ٤/٤١، و ٥/٤٢، و ٣/٤٣، و ٧/٤٤، و ٨٢/٤٥، و ٢٤/٤٦، و ١٢/٤٧، و ٢١/٤٨، و ١٤/٤٩، و ١٦/٥٠، و ٢٠/٥١، و ٥/٥٢، و ٨/٥٣، و ٩/٥٤، و ١٠/٥٥، و ٤٠/٥٦، و ٤٦/٥٧، و ٩/٥٩، و ١٤/٦١، و ١٧/٦٣ و ١٢٦/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١١/٦٧). الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١/٦٧ ألف).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ (ن) من جدول الأعمال)

A/67/280-S/2012/614

تقرير الأمين العام

A/67/L.10 و A/67/L.35

مشروع القرارين

A/67/PV.40 و 53

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

١١/٦٧ ألف وباء

القرار

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية

شدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين بنداً فرعياً بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى". (القرار ١٠٩/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ من جدول الأعمال)

A/67/L.27

مشروع القرار

A/67/PV.58

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٠٩/٦٧

القرار

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، عام ١٩٩٧، بناء على طلب هولندا (A/51/238). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يتخذ خطوات لإبرام اتفاق مع المدير العام للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بين الأمم المتحدة والمنظمة بهدف تنظيم العلاقة بين المنظمتين، وأن يقدم مشروع اتفاق العلاقة، المتفاوض بشأنه إلى الجمعية العامة لاعتماده (القرار ٢٣٠/٥١).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بناء على طلب هولندا (A/55/234)، أن تدرج هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (انظر الوثيقة A/55/PV.35). وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وقَّعت نائبة الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للأمانة العامة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (A/55/988، المرفق)، الذي أقرته الجمعية العامة (القرار ٢٨٣/٥٥، المرفق). وفي الدورة السادسة والخمسين، رحبت الجمعية العامة ببدء نفاذ الاتفاق (القرار ٤٢/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة مرة كل سنتين في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ٤٥/٥٧ و ٧/٥٩ و ٢٢٤/٦١ و ١١٥/٦٣ و ٢٣٦/٦٥).

وفي الدورة السابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير السنوي لعام ٢٠١٠ ومشروع تقرير عام ٢٠١١ المقدمين من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ورحبت بعقد الاجتماع الرفيع المستوى لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مقر الأمم المتحدة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن موضوع "مرور خمس عشرة سنة على إبرام اتفاقية الأسلحة الكيميائية: الاحتفال بالنجاح - والالتزام بالمستقبل" للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لبدء نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٨/٦٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ (س) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (A/67/280-S/2012/614)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لعام ٢٠١٠ ومشروع تقرير عام ٢٠١١ المقدمين من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (A/67/209).

Add.1 و A/67/L.7

A/67/PV.40

٨/٦٧

مشروع القرار

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

أدرج البند المعنون "تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا" في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٩٢، بناء على طلب تشيكوسلوفاكيا (A/47/192). ومُنح المؤتمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٥/٤٨). وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، والمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أصبحت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها من التاسعة والأربعين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٣/٤٩ و ٨٧/٥٠ و ٥٧/٥١ و ٢٠/٥٢ و ٨٥/٥٣ و ١١٧/٥٤ و ١٧٩/٥٥ و ٢١٦/٥٦ و ٢٩٨/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من سلوفينيا، إرجاء النظر في البند الفرعي وإدراجه كبند في مشروع جدول أعمال دورتها الستين (المقرر ٥٦٧/٥٩). ومنذ الدورة الحادية والستين، جرت مناقشة هذا البند مرة كل سنتين بوصفه بندا فرعيا في إطار البند المعنون "تعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٥/٥٥.

وفي الدورة السابعة والستين لم تُقدم أي مقترحات في إطار هذا البند.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٥/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البندان ٦١ و ٦٢ من جدول الأعمال)

A/55/L.93

A/55/PV.111

٢٨٥/٥٥

مشروع القرار

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ ع) من جدول الأعمال)

A/67/280-S/2012/614

تقرير الأمين العام

A/67/PV.40

المحضر الحرفي للجلسة العامة

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة، عام ١٩٨٧، بناء على طلب ١٢ دولة من الدول الأعضاء (A/42/191 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين ومرة كل سنتين من دورتها الخامسة والأربعين إلى دورتها التاسعة والخمسين (القرارات ١١/٤٢ و ٤/٤٣ و ١٠/٤٥ و ١١/٤٧ و ٥/٤٩ و ٤/٥١ و ٩/٥٣ و ١٥/٥٥ و ١٥٧/٥٧ و ٢٥٧/٥٩). ومنذ الدورة الحادية والستين، ظل البند يناقش مرة كل سنتين باعتبارها بندا فرعيا في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، عملا بالقرار ٢٨٥/٥٥.

وفي الدورة السابعة والستين لم تُقدم أي مقترحات في إطار هذا البند.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٥/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البندان ٦١ و ٦٢ من جدول الأعمال)

A/55/L.93

مشروع القرار

A/55/PV.111

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٨٥/٥٥

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ ف) من جدول الأعمال)

A/67/280-S/2012/614

تقرير الأمين العام

A/67/PV.40

المحضر الحرفي للجلسة العامة

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي

أدرج هذا البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٨٠، بناء على طلب من باكستان (A/35/192).

ونظرت الجمعية العامة في البند سنويا في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى السابعة والخمسين وبعد ذلك مرة كل سنتين (القرارات ٣٦/٣٥، و ٢٣/٣٦، و ٤/٣٧، و ٤/٣٨، و ٧/٣٩، و ٤/٤٠، و ٣/٤١، و ٤/٤٢، و ٢/٤٣، و ٨/٤٤، و ٩/٤٥، و ١٣/٤٦، و ١٨/٤٧، و ٢٤/٤٨، و ١٥/٤٩، و ١٧/٥٠، و ١٨/٥١، و ٤/٥٢، و ١٦/٥٣، و ٧/٥٤، و ٩/٥٥، و ٤٧/٥٦، و ٤٢/٥٧، و ٨/٥٩، و ٤٩/٦١ و ١١٤/٦٣ و ١٤٠/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظميتين في المجالات التي تحظى باهتمام مشترك واستعراض وبحث سبل ووسائل ابتكارية لتعزيز آليات ذلك التعاون؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي (القرار ٢٦٤/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٤/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ (ص) من جدول الأعمال)

A/67/280-S/2012/614

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/67/L.29

مشروع القرار

82 و A/67/PV.40

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٢٦٤/٦٧

القرار

(ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠١، بناء على طلب كيريباس (A/56/144، المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتيها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين، ثم مرة كل سنتين اعتباراً من دورتها التاسعة والخمسين (القرارات ٤١/٥٦ و ٣٧/٥٧ و ٢٠/٥٩ و ٤٨/٦١ و ٢٠٠/٦٣ و ٣١٦/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، رحبت الجمعية العامة بالتقدم المحرز نحو تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ والمؤسسات المرتبطة به؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٣٠٣/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٠٣/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ (ق) من جدول الأعمال)

A/67/280-S/2012/614

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/67/L.79

مشروع القرار

A/65/PV.40 و 99

الحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٣٠٣/٦٧

القرار

(ت) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، عام ١٩٩٩، بناء على طلب النمسا (A/54/191). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لإبرام اتفاق مع الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بغرض تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية، على أن يقدم الاتفاق إلى الجمعية العامة للموافقة عليه (القرار ٦٥/٥٤).

وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، وقّع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة التحضيرية على ذلك الاتفاق الذي وافقت عليه الجمعية العامة (القرار ٢٨٠/٥٤، المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في البند سنوياً في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السابعة والخمسين ثم مرة كل سنتين اعتباراً من دورتها التاسعة والخمسين (القرارات ٢٨٠/٥٤ و ٤٩/٥٦ و ٤٩/٥٧ و ٦/٥٩ و ٤٧/٦١ و ١٣/٦٣ و ١٢٧/٦٥ والمقرر ٤٠٨/٥٥).

وفي دورتها السابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية الذي يغطي عام ٢٠١١ (القرار ٩/٦٧).

وفي الدورة الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، أحال الأمين العام التقرير الذي يغطي سنة ٢٠١٢ (انظر A/68/139) (يتصل أيضاً بالبند ١٠٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ (ر) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات

الأخرى (A/67/280-S/2012/614)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر

الشامل للتجارب النووية الذي يغطي عام ٢٠١١ (A/67/154)

مشروع القرار Add.1 و A/67/L.8

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.40

القرار ٩/٦٧

(ث) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠٩، بناء على طلب قدمه الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان في رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (A/64/141).

ومنحت منظمة شانغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٤٨/٥٩).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين (القرارات ١٨٣/٦٤ و ١٢٤/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، شددت الجمعية العامة على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون. واقترحت الجمعية العامة أن يواصل الأمين العام عقد مشاورات منتظمة مع الأمين العام لمنظمة شانغهاي للتعاون. وأن تتعاون الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مع منظمة شانغهاي للتعاون من أجل التنفيذ المشترك للبرامج. بما يحقق أهدافها، وتوصي في هذا الصدد بأن يشرع رؤساء هذه الكيانات في إجراء مشاورات مع الأمين العام للأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٥/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ (ش) من جدول الأعمال)

A/67/280-S/2012/614

تقرير الأمين العام

A/67/L.15

مشروع القرار

A/65/PV.40

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٥/٦٧

القرار

(خ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

أدرجت مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٨٢، بناء على طلب بوتسوانا باسم الدول الأعضاء في المؤتمر (القرار ٢٤٨/٣٧). وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، تحول مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي إلى الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

ومنحت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٤٩/٥٩).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في مسألة التعاون في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الأربعين، ثم مرة كل سنتين في دوراتها من الثانية والأربعين إلى الرابعة والخمسين، وفي دوراتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين والتاسعة والخمسين والحادية والستين (القرارات ١٦٠/٣٨ و ٢١٥/٣٩ و ١٩٥/٤٠ و ١٨١/٤٢ و ٢٢١/٤٤ و ١٦٠/٤٦ و ١٧٣/٤٨ و ١١٨/٥٠ و ٢٠٤/٥٢ و ٢٢٧/٥٤ و ٤٤/٥٧ و ١٤٠/٥٩ و ٥١/٦١؛ والمقرر ٤٤٣/٥٦).

وفي الدورة السابعة والستين لم تُقدم أي مقترحات في إطار هذا البند.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٥/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البندان ٦١ و ٦٢ من جدول الأعمال)

A/55/L.93

مشروع القرار

A/55/PV.111

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٨٥/٥٥

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢١ (ت) من جدول الأعمال)

A/67/280-S/2012/614

تقرير الأمين العام

A/65/PV.40

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٢٧ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية

نظرت الجمعية العامة في هذا البند خلال دوراتها من الرابعة والستين إلى السابعة والستين (القرارات ١٠٨/٦٤ و ٩٥/٦٥ و ١١٥/٦٦ و ٨١/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، دعت الجمعية العامة إلى تعزيز الشراكات بين الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، وتحسين الصحة للجميع، وأهابت بالشراكات من أجل الصحة العالمية أن تساعد الدول الأعضاء على الاضطلاع بمسؤولياتها لتسريع الانتقال نحو التغطية الصحية للجميع، وشجعت الدول الأعضاء على تعزيز الشراكات من أجل بناء القدرات في مجال وضع اللوائح الوطنية الخاصة بالمستحضرات الصيدلانية والسلع الأساسية ومراقبة الجودة وإدارة سلسلة الإمداد، ودعت إلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية، بخطة إنمائية شاملة محورها الناس، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية والمؤسسات المعنية، تقريراً عن الشراكات من أجل الصحة العالمية يقيم ويتناول إدارة شؤون الصحة على الصعيد العالمي والروابط القائمة بين الصحة وكل المحددات، بما فيها المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ويقدم توصيات لتتخذ الجهات المعنية إجراءات لتحسين سبل إدارة شؤون الصحة على الصعيد العالمي، آخذة في الاعتبار على وجه الخصوص حقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة والاحترام المتبادل والمساواة والاستدامة والتضامن والمسؤوليات المشتركة للمجتمع الدولي واعتماد نهج محوره الناس (القرار ٩٨/٦٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (القرار ٩٨/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٢٧ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الصحة العالمية والسياسة الخارجية (A/68/394)

A/68/L.26 و Add. 1

مشروع القرار

A/68/PV.65

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٩٨/٦٨

القرار

١٦٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة لجنة العلاقات مع البلد المضيف في دورتها السادسة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧١ (القرار ٢٨١٩ د-٢٦)). وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء التسع عشرة التالية:

الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وبلغاريا، والسنغال، والصين، والعراق، وفرنسا، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

في الدورة الثامنة والستين، أيدت الجمعية العامة توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستتاجاتها الواردة في تقريرها؛ وطلبت إلى البلد المضيف أن ينظر في رفع ما تبقى من القيود التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف (القرار ١٢٠/٦٨).

الوثيقة: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/69/26).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٦٦ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/68/26)

A/C.6/68/SR.29

A/68/474

A/68/PV.68

١٢٠/٦٨

المحضر الموجز

تقرير اللجنة السادسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

١٦٩ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

في رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١١ (A/66/141)، طلب الممثلون الدائمون لكل من أذربيجان وكازاخستان وقيرغيزستان وتركيا لدى الأمم المتحدة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين.

وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دورتها السابعة والستين (المقرر ٥٢٧/٦٦).

وفي دورتها السابعة والستين، قررت الجمعية العامة إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دورتها الثامنة والستين (المقرر ٥٢٥/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دورتها التاسعة والستين (المقرر ٥٢٨/٦٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٦٧ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لكل من أذربيجان وتركيا وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/66/141)

المحضران الموجزان A/C.6/68/SR.11 و 27

A/68/475

تقرير اللجنة السادسة

A/68/PV.68

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٢٨/٦٨

المقرر

١٧٠ - منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

في رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ (A/67/191)، طلب الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين.

وفي دورتها السابعة والستين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، إرجاء البت في طلب منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دورتها الثامنة والستين (القرار ٥٢٧/٦٧).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، أيضا إرجاء البت في طلب منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب لدى الجمعية إلى دورتها التاسعة والستين (المقرر ٥٣٠/٦٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٦٩ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا

لدى الأمم المتحدة (A/67/191)

A/C.6/68/SR.11 و 29

A/68/477

A/68/PV.68

٥٣٠/٦٨

المحاضران الموجزان

تقرير اللجنة السادسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

المقرر